۳۳

ملکیت ... ۲/۶۲۰

۱۷۹۱۷

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: وسائل الشیعة (ارث)

مؤلف متن: محمد بن الحسن الحر العاملی ره — محشی:

شارح: — مترجم: بخط محمد بن حسن الناظر البحرانی

تاریخ تحریر: ۱۱۶۱ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۲ سطر

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۱۲

طول: ۲۹/۷ — عرض: ۱۷/۷ — شماره عمومی: ۱۷۹۱۷

وقفی / خریداری: سازمان ... [illegible] — تاریخ وقف / خریداری: ۶۹.۵.۱۰

ملاحظات:

بسم الله

رسالة الشيخ حسين بن عبد الصمد في علم الاصول عند السيد عبد الله بن السيد الحاج حسن ...

يوصلها المسمّى ... ان شاء الله تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي الفرايض والمواريث من كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسايل الشريعة

انواع الابواب اجمالا ابواب موانع الارث ابواب موجبات الارث ابواب ميراث الابوين والاولاد ابواب ميراث الاخوة والاجداد ابواب ميراث الاعمام والاخوال ابواب ميراث الازواج ابواب ميراث ولاء العتق ابواب ميراث ضمان الجريرة والامامة ابواب ميراث ولد الملاعنة ابواب ميراث الخنثى ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ابواب ميراث المجوس

تفصيل الابواب ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق

باب ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابن محبوب جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ورواه الكليني بالسند السابق ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ويرث المسلم اليهودي والنصراني وباسناده عن ابي الاسود الدئلي عن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه فقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص قال وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا قال وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي المقنع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث قال وقيل له رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا من يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية اقول هذا محمول على التقية لما يأتي في ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وعنه عن جعفر عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة اقول الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج متروك باجماع الطائفة يمكن ان يراد ... تأتي في احاديث ... ويأتي في التعليل ... ومثله كثير وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تتوارث اهل ملتين قال لا حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين لا من كل جانب لما تقدم التصريح به ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لاكثر العامة وعنه عن ابن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حنان عن ابي محمد الصيرفي عن ابيه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ... الى وجهه وعنه عن ... بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها

في يد زوجها النصراني وابنها لا يرثونه ولا يرثها الشيخ هذا والذي قدمناه عن ابي الصبري موافقان للعامة
على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام رجاله رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان
مخالفا للاخبار كلها. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه فقال لا يرث اهل ملة ... ويأتي ما يدل على
ذلك حكم ما لو مات نصراني وله اولاد صغار وكبار وابن اخ وابن اخت مسلمان محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين جميعا عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان تعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه وتعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم
قيل له فان اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتوا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته
المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هاشم بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
نحوه ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا ويختص به ان كان
اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكافر فميراثه للامام وان كان الوارث
الامام فاسلم الكافر ورث وحكم اتحاد الوارث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد
مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم
يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله ... عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق
على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم
الميراث فلها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان
قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسن بن

بن سماعة عن احمد بن الحسن ... الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وعنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال
ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان المسلم
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا او ابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب
ورثه المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله
اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال الشيخ
معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم قال ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية انتهى ويحتمل ان يكون الوارث
في قوله واولاد غير مسلمين يعني او يعني ان الكافر يرثه اولاده مسلمين كانوا او كفارا لما مر لا في صورة كون
بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين قال هم على مواريثهم
وقد تقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وتوارث المسلمين
مع الاختلاف في الاعتقاد محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير قال الشيخ ميراث النصراني يكون لولده النصارى اذا لم يكن له
ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها

عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئاً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعى بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الباقي ثم ورث الزوج ايضاً من دية امرأته نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب كذا كل ما قبله ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن عيسى بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها ثم انها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه وعنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً اقول حمله الشيخ على ما قتل احدهما صاحبه لما مر ويجوز حمله على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعاً عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً

باب ان القاتل بحق يرث المقتول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن سليمان بن داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً

باب ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث عنه وان قتل عمداً وقبلت الدية

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه

باب ان البدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني كما يأتي في القصاص العياشي في تفسيره عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من المواريث والقضايا والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحداً اذا حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضلاً على المسلم في اعمالهما اقول ويدل على ذلك عموم احاديث المواريث واطلاقها وتقدم ما يدل عليه في النكاح

باب ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله

العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا قالا ان اهل مكة لا يورثون اهل المدينة انتهى كلامه في برهان كبير ثم رواه صاحب البحار في اخبار ... عليه وآله وفيه ان اهل مكة لا يرثون اهل المدينة بزيادة لفظ ... في اول باب موجبات الارث من حديث رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني ... غير المهاجرين ... واخر الرواية ربما ساعد عليه البرهان ايضا

وجعفر ومحمد بن عياش عن علا مثله، وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن ... عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يرث عبد حرا. ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق لا يورث. وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك. وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره المنافاة وبيان وجهه.

باب ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا تقرب بالمملوك لم يمنع من الميراث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب مثله. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ... فرفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد فقال نعم فقال احرار ... نعم فقال ترضى من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي مثله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما بقي من الرقية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب ... امرأة حرة ... فقال اهل الميراث لا يجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه في المقنع مرسلا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان الحر اذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه فتعتق ثم يدفع اليها بقية المال. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه. وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن. وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه الا انه قال وله امرأة مملوكة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثل الرواية الاولى. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية. اقول الظاهر تعدد الرواية. وعنه عن الفضل عن ابي ايوب عن ... بن سدير عن ...

ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٭ ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ٭ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالاً والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ٭ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ٭ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لا يجب شراء الام بل الميراث لهم ومتى صارت الام وارثة فلا ميراث للعصبة انتهى اقول يمكن حمله على التقية لموافقته لهم وكونه رواية منهم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة وعلى كونهم مبعضين ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها فقال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان ترك مالاً اشتري بالقيمة فاعتق وورث فقلت فان لم يدع مالاً فهو مع امه كهيئتها قال الصدوق وجاء هذا الخبر هكذا فاثبتّه لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر وقد يصدر عن الائمة بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه اقول يمكن حمله على كون الزوج مبعضاً وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة الى من يتحول المال وعلى كون الابوين رقاً عند الولادة حراً عند الموت اقول وتقدم ما يدل على المقصود في العتق وفي ما يدل عليه هنا في الحدود ٭ باب ان من اعتق مملوكاً وشرط عليه ان له ميراثه او بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزمه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك بالف درهم واعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والتدبير وفي الشروط وغيرها ٭ باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب كان مملوكاً واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٭

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رجل كاتب عبداً له وشرط عليه ان له ماله اذا مات فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك الى علي عليه السلام وقام اقارب المكاتب فقال لسيد المكاتب يا امير المؤمنين ما ينفعني شرطي فقال علي عليه السلام شرط الله قبل شرطك ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٭ باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً قال ان كان سيده حين كاتبه اذا عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق اذا كان ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكاً والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من نصيبه من الارث فله بقية نصيبه وما زاد عليه للمولى لما تقدم هنا وفي المكاتبة ٭ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حراً وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب ما وقد ادى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان احرار فقال ان علياً عليه السلام كان يقول يجعل ما له بينهم ما لحصص ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ان علياً عليه السلام كان يقول يجعل ما له بينهم وبين مواليه بالحصص اقول تقدم وجهه ٭ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي اقول تقدم وجهه ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله

ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى في ذلك في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادى وادى
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ع عليه السلام
قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المكاتبة ويأتي ما يدل عليه
ان المملوك اذا مات فما له للمولى وكذا نصيب الرقية في المبعض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت
وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك وعنه عن الحسن بن علي عن الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى
علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا
النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الميراث فقال امير المؤمنين ع فانت احق بشرطك اقول وتقدم ما
ما يدل على ذلك

ابواب موجبات الارث

باب ان الميراث بالنسب والسبب وان
الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والصنائع
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم
يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى
بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول اولوية المتقرب بالابوين على المتقرب بالام ومعناه من الاخوة
والاعمام واولادهم يعني زيادة الميراث في غيرهم يعني الحجب بالاب وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما هاجر الى

المدينة آخى بين اصحابه المهاجرين والانصار وجعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الارحام وذلك قوله
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا فاخرج الاقارب من الميراث واثبته لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما قوي الاسلام انزل الله النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة
منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية والولاء فالميراث
بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت
ومن يتقرب بهما والآخر ولده وولد ولده وان سفل والمانع من الارث بعد وجود سببه وجوده الكفر والرق وقتل
الوارث من كان يورثه ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الميراث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب الاول
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الاخوة واخواته عن اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما
زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما
الى غير ذلك والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الادنى عند فقده
في الارث والمنع ويرثون الاقرب فالاقرب على هذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل عند فقد الاخوة
والاخوات مع الاجداد والجدات ثم ان الميراث بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سماه الله تعالى
ولا يجتمع في ذلك الا من كانت قرابتهم متساوية الى الميت مثل البنت والبنات مع الابوين او احدهما الا ان لكل واحد
منهم سببا الى الميت بنفسه حتى لو انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض والباقي بالقرابة وعند
الاجتماع يأخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج
او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة ويصح
اجتماع الكلالتين مع تساوي قرابتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او
الاب دون كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال فعلى هذا اذا
اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه والباقي
لكلالة الاب ولا يرث كلالة الاب مع كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة
دون الفرض فاقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا
كان او انثى والبطن الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب يأخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به اما
ولد او والد ومن يتقرب بهما من قريب او بعيد فالجد ابو الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك
الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد
الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب
مع الاب وكذا الجد والجدة وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد واما
من يرث بالقرابة من يتقرب بالام منهم الجد والجدة من قبلها او من يتقرب بهما من الخال والخالة فان اولادهم
يرثون بالفرض دون القرابة فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة
الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر

مثل حظ الاثنين ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب
او من قبل الام فيه مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم هذه اصول مسائل الفرائض
اقول وياتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في باب الاعمام والاخوال والامامة باب ان من تقرب
بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفريضة احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وبالاسناد عن ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب جبر الولي الناس على الفرائض الصحيحة محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي
عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن رباعا فقال لا ولكن
يرثن قيمة البناء قال فقلت فان الناس لا يرضون بهذا قال فقال اذا ولينا ذلك فلم يرض الناس بذلك ضربناهم
بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر باب انه يجوز لثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان
الوارث ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال
ان قام رجل ثقة يقسمه قاسمهم ذلك كله فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي
ما يدل عليه باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال نسختها آية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا
حضروك فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى
قال نسختها آية الفرائض اقول وجه الجمع منسوخ بقرينة ذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ باب
بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان يأخذ مع التقية اذا حكم له به العامة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
السهام لا تعول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا
تعول ولا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة
مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين
حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امرا ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام
فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
علي فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة اسهم ومن اربعة واكثره من ستة اسهم وعنه عن معلى عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان
الفرائض لا تعول على اكثر من ستة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خريمة
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك
ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على
المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان
السهام لا تعول في اكثر الصور على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام
صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام
لا تعول وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة من شاء لاعنته عند
الحجر ان السهام لا تعول من ستة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عميرة نحوه وفي العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السهام المواريث
من ستة اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو
قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي جعفر
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون
وجهها لم تجز ستة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج يعلم ان السهام لا
تعول من ستة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الاخير في باب كيفية ابطال العول ومن يدخل عليه
النقص وجملة من احكام الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا . وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله
ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج و
المرأة . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل
الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن . وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
المأمون قال والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها . ورواه صاحب تحف العقول مرسلا . ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول . وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي
لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم
قدمتم ما قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم
من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب
الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد . وعن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه . وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان
الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب
لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى
السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف و
الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر
بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث . ورواه
الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن
محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى مثله . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان
الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما
ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله . وعنه عن علي
وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك
الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله
يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله . ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله . ومر رواية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص
الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد . وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف
او الربع وللمرأة الربع او الثمن . وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا . وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد
العدني عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة
ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب . ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان . ورواه في العلل بالسند السابق عن الفضل بن شاذان
مثله . وباسناده عن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين
فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار وجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي . وباسناده
عن ابي طالب الانباري عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك بن
عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابويه وابنتيه
وزوجته فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت
في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع فقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن
باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن
وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام
على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين
وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا . محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال لا يرث مع الولد والوالدين احد
الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل ورواه صاحب كتاب تحف العقول

من ذلك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون. وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث. وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فالاخت انما عنى الله الاخت من الاب والام والاخت من الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بطلان التعصيب وان الفاضل عن السهام يرد على اربابها وان كان وارث مساو لا سهم له وان الميراث للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم به العامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. قال الكليني والشيخ في كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان. وعنه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيداني عن ابي بكر بن عياش في حديث انه قيل له ما تدري ما احدث نوح بن دراج في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله. وباسناده عن ابي طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري عن بشر بن هارون عن الحميدي عن سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم. وعنه عن الفريابي وعن الساماني جميعا عن ابي كريب عن علي بن سعيد عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر. وباسناده عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه مثله اقول وقد عرفت انه من روايات العامة وانهم انكروه وانه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل على كونه منسوخا وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كبنات الابنة على امر قد بانا. وعن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود وعفو قال لا وذلك للعصبة قال الشيخ قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا

اقول هذا محمول على التقية. وعنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول وقد عرفت انه محمول على التقية او على الانكار. وباسناده عن عبد الله بن محمد بن خالد عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله اتى امرأته بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه سيقضي الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعى النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك اقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون الحكم على وجه الصلح مع رضا الوراث بذلك وارادة التأليف قبل اللزوم. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي عليه السلام ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال عثمان اجعل ماله في بيت مال المسلمين. وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعلهم مع اولي الارحام. وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر عليه السلام ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه واخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته واخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما يدل على الاحكام في ميراث الاخوة والاجداد ان شاء الله.

ابواب ميراث الابوين والاولاد

باب انه لا يرث معهما الا زوج او زوجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. وعنه عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد. ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب. ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي عليه السلام انه قال ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام على حدتها قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت

اول في الحاشية اللتين من نتائج العسكري ثم رسالة السيد قدس سره حديث الفقه على ثلاثة كتاب ...
بن عياش ... الحر العاملي الذي ذكره هنا وان ضعيف

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه اذا اجتمع الاولاد ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام والاولاد هم عدا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام جميعاً عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالاً على الرجال وعن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ورواه الشيخ باسناده عن حمدان بن الحسين والذي قبله باسناده عن محمد بن سنان الا انه اقتصر على العلة الاولى وباسناده عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوى في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حوى ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي عيون الاخبار عن ... بن علي البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث انه سأله رجل لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حوى فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ورواه في العلل بهذا السند والذي قبله عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي والذي قبلهما عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين وروى الاول عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد الكوفي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير مثله اقول ويأتي ما يدل عليه في تفسير من

المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال ان نبي الله لا يورث فقالت اكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره واحكام الحبوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله الا انه اسقط راحلته وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وعنه عن احمد بن الحسين عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علماً قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وعنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجباً لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجباً لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده اقول وتقدم في احكام الاولاد ما يدل على ان الاكبر من التوأمين في الولادة اكبرهما ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر اذا انفرد وتعدد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي
عبد الملك عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة
عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكلما كان له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة
بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها
النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله
ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد
قلت لا قال فاعطها ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة
بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى
الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا
لانه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وباسناده عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل له هلك وترك بنات فقال المال لهن محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل مات وترك امرأة قرابته غيرها قال يدفع المال كله اليها محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ورث
علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة احرزت الميراث علي بن عيسى في كشف الغمة قال قال الحسن بن علي
الوشا سألت مولانا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فدك شيئا
فقال ابو الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطانا بالمدينة صدقة وخلف ستة افراس
وثلاث نوق العضباء والصهباء والديباج وبغلتين الشهباء والدلدل وحماره اليعفور وشاتين حلوبتين
واربعين ناقة حلوبا وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السحاب وحبرتين يمانيتين
وخاتمه الفاضل وقضيبه الممشوق وفراشا من ليف وعباءتين قطوانيتين ومخاد من الادم فصار
ذلك الى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام اقول
ويأتي وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العمومة ولا
غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خراش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال

للابنة وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع الابنة شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعن سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن
محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام
شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد
على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد
اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال
اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ما للموالي شيء انما اتقاك فقال لا والله
ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله
سيؤدي عنك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد
النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك
فانزل الله عز وجل عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن الاشعري قال [illegible] فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر
عن امره فكتبا اليه جميعا ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت
ان تخبرنا بالحق فجزاء اليهما كتابا [illegible] ما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فللزوج
الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه او قال ابن اخيه
قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وعنه انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال الدفع
للابنة اذا لم تخف من الغم شيئا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفي عيون الاخبار عن
هاني بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه عن موسى بن جعفر عليه السلام انه دخل على الرشيد فسأله عن مسائل الى ان
قال لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وانتم واحد ونحن ولد العباس وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول
الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء فقال ابو الحسن عليه السلام نحن اقرب [illegible] ان عبد الله وابا طالب لاب وام وابو كان العباس

للابنة خ ل

ليس هو من ام عبدالله ولا من ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي فقال ابو الحسن عليه السلام فانني قال قد امنتك فقال
ان في قول علي بن ابي طالب انه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت
للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيماً وعدياً وبني امية قالوا العم والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا
اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية
حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه فقال قول الله عز وجل والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان
عمي العباس لم يهاجر الحديث. ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب الابعد ويكون
الابوين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. ومن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعاً عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن. ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول استدل به الصدوق على ان ولد الولد لا يرث
مع الوالدين وليس بصريح في ذلك وخالفه الشيخ وغيره وحملوا قوله ولا وارث غيرهن على ان المراد به اذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب ابن الابن به والبنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيرهم لما مضى ويأتي و
يمكن ان يراد به اذا لم يكن للميت ولد ولا لولده ولد اقرب منه ولا ولد ولا ولد ولد ويراد به اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره
ورث ولد الولد المال كله واذا كان له ابوان شاركهما فيه والذي يظهر ان وجه الاحتجاج ملاحظة التقية لان
كثيراً من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدم كما نقله الكليني وغيره وقال الشيخ في النهاية ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد
مع الابوين لا يأخذ شيئاً وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن اقول تقدم وجهه. محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله. وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على الانكار دون الاخبار على
فتوى غير منصوص بنسبتها الى الامام فلا حجة فيها. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن محمد
عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
شيئاً من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن. وعنه عن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمران

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابن البنت اقول وجهه ويحتمل
حمل الاقربية على انه نسبها اقوى فانها ترث ميراث ابيها وهو مثل حظ الانثيين. وباسناده عن الصفار عن معوية
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان علياً عليه السلام كان لا
يألوا ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول تقدم وجهه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة اقول هذا
محمول على التقية واستحباب الطعمة لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ارث ولد الولد مع الابوين في موجبات الارث في رواية
الطبرسي ويأتي ما يدل عليه في ميراث الابوين والولد واحد الزوجين

باب انه لا يرث مع اولاد الاولاد احد
الاخوة ونحوهم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات
وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله. محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال ترك ابنة بنته. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك الحديث
ورواه الكليني كما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث
مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان. ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم
للابوين او للاب لا للام وحدها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث. وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخويه من امه وابويه قال قلت للام السدس وما بقي فللاب فقال من اين
قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الذي قبله. وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال
لي زرارة ما تقول في رجل مات وترك ابويه واخوته لامه قلت للام السدس وللاب ما بقي فاذا كان له اخوة
فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة من
الام الثلث واعطوها السدس والناس انما السدس يحجبها الاخوة من الاب او الاخوة من الاب والام لان الذي

يتوفر عليهم فوفر نصيبه وانتقص الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا الشيء ولا يحجبون امهم عن الثلث
[illegible] ابويه الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شيء ان شاء الله كما اقول لك. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل من احدهما عليهما السلام في
ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك والله هو
الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة
لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام او اخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم اقول يستفاد من احاديث كثيرة ان زرارة قرا صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون
اليه فيها لذلك والرواية المروية عن احدهما محمولة على التقية لما مضى ويأتي. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة
لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الثلث. وعنه عن رجل عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب
لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس. وعنه عن علي بن سكين عن شمعل بن عبد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من
ستة اسهم. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فان كان له اخوة
فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب انه لا يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان
كن ثلاثا لم يحجبن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام
عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم. وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب. ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات.
محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل
قال وان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات اقول ذكر الشيخ وغيره انه مخصوص بما اذا لم يكن ربعا او ثمنا او
لم يكن ولاء الام لا من الاب ولا الابوين وجوز حمله على التقية لما تقدم. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام واختين قال للام الثلث لانه انما يعول فان كان له اخوة

ولم يقل فان كان له اخوات اقول تقدم وجهه ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الاب لما يأتي. وعن ابي
العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين
فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا
الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا. وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى
الاخوة شيئا. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليهما السلام انه قال ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها
الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث. ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سنان مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد
عن ابن سنان مثله الى قوله والنهار
باب ان الاخوة اذا كانوا مماليك لم يحجبوا الام. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا
قال لا. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن
ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا. وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان الاخ الكافر لا يحجب الام. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. ورواه الكليني والشيخ كما مر قال
وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون اقول وتقدم ما يدل
على ذلك
باب انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب
والسدس معه والباقي للاب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان
وللاب السدس سهم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه. وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة

الربع وللام الثلث وما بقي فللاب . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل
بن عبد الرحمن الجعفي نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة مع ابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب . وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي مثله . محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس . وعنه عن الحسن عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة تركت
زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس . وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب . وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب . وسألته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب . وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
للام السدس وللاب ما بقي اقول حمله الشيخ وغيره على التقية وجوز حمله على وجود الاخوة للام ويتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف
ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد
ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه فللبنت النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما
اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة
اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين
محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وامه ان الفريضة
من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة
لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما . وباسناده عن ابن سماعة عن عمران بن ميمون

عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن ثعلبة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في بنت واب قال
للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم
للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا . وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق
بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما . وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي ولو ترك بنين وبنات لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له
لعله ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين او ترك ... وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ولم نذكر الرد هنا اعتمادا على عموم الاحاديث

ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا
يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان
اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما
وان كانت ابنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من
الولد والاخوة من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا . ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه . وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع
ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج
لا ينقص من الربع شيئا . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله . ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى
قوله فهي للابنة . وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن علي
بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة
تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما
شيء الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامراة وابنة فان
الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة
اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا
يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم
لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود

على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك اباً وزوجاً وابنةً فللاب سهمان من اثني
عشر سهماً وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم
واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد
وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون
الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ميراث ولد الصلب ويحجبون
ما يحجب ولد الصلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة تركت زوجها وابويها واولاداً ذكوراً واناثاً كان للزوج الربع
في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئاً ولا مع احدهما محمد بن يعقوب
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا
مع الام شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى
الجد شيئاً لان ابنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئاً وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث
وليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله مثله وباسناده عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
مثله وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله جميعاً عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت
وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته وذكر مثله قال الكليني وقد روي ايضاً ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي
عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئاً قال قد اخبرتك ان علياً عليه السلام كان
يعطي المال الاقرب فالاقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه انه يستحب للاب ان
يطعم الجد والجدة من قبله السدس من سهمه ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا
احدهما مع احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وباسناده عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد
شيئاً وان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحجال
عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه الا انه قال اعطها سهماً يعني السدس ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط
عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من
قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من
قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى اقول ذكر الشيخ انه غير معمول
به ويظهر منه حمله على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب ثم قال الكليني
هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فيجوز ان
يكون هذه الاخبار خاصة انتهى اقول الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه
الاستحباب لما تقدم والظاهر ان هذا مراد الكليني من اخر كلامه ومراده بالصحة الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن
او التواتر قال الكليني اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه
مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله و
باسناده عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن معاوية بن حكيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل [illegible] عن زرارة قال [illegible] ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود الابوين ايضاً ممكن وعنه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عن [illegible] عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك له
وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فاجاز الله ذلك له اقول هذا محمول
على الاستحباب لما مر وعنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما بين دون أم الأم أمّ ولا دون أم الأب
أب أقول حمله الشيخ أيضاً على التقية لما مر من أن الطعمة مع وجود الأبوين وروى الشيخ أن أبا بكر قضى بذلك وهو
وجه التقية، وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات
بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول نقل الشيخ عن ابن
فضال أن هذا الخبر قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر ويحمل على نحو الحمل على الجد
جد البنات وهو أب الميت لأجل الميت ويبقى حكم الرد فيه غير مذكور وقد تقدم في أحاديث أحوال يرد عليه بيع الباقي وإذ الله
أعلم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد
قال قال إن الله أدّب نبيّه إلى أن قال وفوّض إليه أمر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان يضمن على الله الجنة فيجيز الله له ذلك و
ذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً الحديث، وعن يعقوب بن يزيد عن حماد
القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد فأجاز
الله ذلك له، وعن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من أصحابنا عن محمد بن علي عليه السلام
في حديث التفويض قال وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجد فأجاز الله ذلك له أقول هذا محمول على
الاستحباب باب ميراث الإخوة والأجداد باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد
الأبوين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء
الحديث، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن
محرز مثله، وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين … الناس والعامة في أحكامهم
وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك
أخاه لأبيه وأمه وترك أختيه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو أخاه أنهم يعطون البنت النصف أو بنتيه الثلثين ويجعلون
بقية المال لأخيه لأبيه وأمه وأخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه دون عصبة بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الأخ
للأم شيئاً فقلت لهم هذه الحجة عليكم وإنما سمى الله للأخوة للأم إذا ورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم
الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبة وإنما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمّى الإخوة
من الأم كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة ثم
الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله أو سنة الشيطان وأوليائه فقالوا سنة فلان وفلان فقلنا
قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا إذ تركت واحداً منهما … فليس الميت يورث كلالة
إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم فقلنا … تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة
من الأم معهما شيئاً وخالفتمونا في الأم كيف تعطون الإخوة للأم الثلث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها
ورحمها وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم
يرثون بحق الأب كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون إن الإخوة من
الأم لا يرثون الثلث ويحجبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً أجمعتم
عليه فقلت لزرارة تقول هذا برأيك فقال أنا أقول هذا برأيي إني إذاً لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله

عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للإخوة
من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم قال ابن أذينة وسمعته عن محمد بن مسلم يرويه مثل ما
ذكر بكير، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه قلت
لأمه السدس وللأب ما بقي فإن كان للإخوة فلأمه السدس قال إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأم …
قال فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون أمهم عن الثلث قلت فهل يرث الإخوة من الأم مع الأم شيئاً قال
ليس في هذا شك إنه كما أقول لك، وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد … أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته، عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد
بن الوليد عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وأخاه قال يا شيخ تسأل عن الكتاب
أو السنة قلت عن الكتاب قال إن علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب السراد عن العلاء بن رزين عن يونس بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت
أحد من الناس شيئاً إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أما ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن
نرده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس يعني إخوة لأم وأب والكتاب
يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلا الثلثين، وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخيه والهيثم بن أبي مسروق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كلهم عن
الحسن بن محبوب مثله أقول آخره محمول على التقية لما مضى ويأتي، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها
وأمها وأباها وإخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس سهم ليس
للإخوة شيء الحديث، وعنه عن علي بن بكير عن شعيب بن سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك
أبويه وإخوته قال للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم، وعنه عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن زياد عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال
للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم أقول هذا محمول على التقية، وعنه عن
ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختيه وجده قال
للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين أقول تقدم وجهه ونقل الشيخ على عدم العمل بمضمون
هذين الخبرين، وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لإخوتها
من أبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولإخوتها من أمها السدس أقول تقدم وجهه، وبإسناده عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فقال لزوجها النصف
ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم أقول حمله الشيخ على التقية وذكر أنه …

لاجماع الطايفة وجوز حمله على انه يجوز لنا ان نلزمهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي * وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد
من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها تسعة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها
ولد قال الشيخ قال ابو علي يعني ابن سماعة هذا خطأ لا يعمل به اقول هذا محمول على التقية لان العامة يورثون
الاخ من الام وذكر الشيخ ايضا * وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة لها
ولد من غيره فمات الولد فعلم ما قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها احتياطا ان
يحدث بها حمل فيرث من الميراث اقول تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان الاخوات للاب اذا انفردن فلهن [illegible] كما احرز مثل [illegible] فالمال بينهما فان كانوا ذكورا واناثا للابوين او للاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت للاب النصف والباقي بالرد وللاثنتين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد * محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء * وباسناده عن
احمد بن محمد مثله * ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله ويعطى الجد الباقي * وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن
ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى
له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم
عند اصحابنا لا يختلفون فيه * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله * وعنه عن البرقي عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها * محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته * وعلي بن
ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل وله اخت تأخذ
نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها
فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين
اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك
كله اذا لم يكن للميت ولد او ابوان او زوجة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما وخصوصا ويأتي ما
يدل عليه
ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من
الام * محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان
فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها

لابيها

لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان
الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي
عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون [illegible] وكذلك اولادهم هم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها
واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لاب اذا كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان
مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه * ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله وللاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين * وباسناده عن بكير
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة و
القضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال فقال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت
النصف لان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل فكيف تعطي الاخت النصف ولا تعطي الذكر
لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول جعلت فداك
انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة
وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه الا معناه فذكرته لزرارة
فقال صدقا هو والله الحق * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله الا انه اسقط
من الثاني قوله قال عمر بن اذينة الى اخره * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الى
قوله مع الام شيء * ورواه المفيد في العيون والمحاسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير * وروى الكليني الحديث الثاني ايضا عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله ولا تزاد انثى من الاخوات
الى اخره * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

في الفقيه ... بعد كلام طويل ما لفظه وغلط الفضل بن شاذان في ابن المسئلة فقال للاخ من الام السدس ... وما بقي فلابن الاخ للاب والام ... في ذلك بحديث ضعيف ... فراجعه ... والله اعلم

انه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له بهما ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وزاد خذوهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن ... علي ولا اعلم سليمن الا اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ... وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التقية وغيرها

ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان قربوا وبعدوا ويمنع الاقرب منهم الابعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل ... وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وعنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علاء بن خالد عن القاسم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت [illegible] منه فيحجبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام ابن الجد بمنزلة الاب ابن للاخوة ومعناه اقول حمله الشيخ على التقية قال لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن الاخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن ... عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان اقول وقد تقدم في حديث مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال يعطى ابن الجد السلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن ابنة المرء ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فيقتسمان اذا اجتمعا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا للابوين فللذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وباسناده عن حماد عن حريز عن حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يقاسم الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وباسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وباسناده عن الفضل بن شاذان عن فرات عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال

من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ
ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الاب يعني مع الجد يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور وعنه عن
احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ورواه الصدوق ايضا
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة الف كان الجد معهم كواحد منهم
يصيب الجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اختا وجدا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد نحوه وكذا الحديث الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله للجد مثل نصيب احد
الاخوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد
فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج جميعا عن اسماعيل الجعفي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار مثله
وعنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة
لكل واحد منهم سهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد اقول يأتي وجهه وانه تقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن
ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا
اقول قد ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة وروى الحسن بن ابي
عقيل في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا علي امير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة
يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب اختصاص الارث بالاخوة للابوين او للاب واولادهم مع اخوة الام واولادهم الا ما
فضل عن فريضتهم واولاد الاخوة للام ولاولاد الاخوة للاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال
لابن اخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن ابن

مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة
قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق لقول العامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه الا ان
يكون مخصوصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ من قبل الاب وقد تقدم في حديث بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اقول ووجهه ان له ما بقي ان كان ذكرا ويرد عليه خاصة ان كان انثى وقد
تقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث وفي رواية الطبرسي في احاديث القائلين بالعول وغير ذلك

باب ان ميراث
الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكور والاناث سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس
مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جامعهم الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان الى قوله ويعطى الجد الباقي وعنه عن
احمد عن محمد بن اسماعيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن فضيل مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد وعنه عن احمد وعن علي عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن حسين بن عثمان عن سماعة ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات
لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعطوا الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه قال اعطوا الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وعن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن صالح
بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام
لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها وعن
علي بن الحسن باسناده عن ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخ
من الاب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة
لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ميراث الاولاد مفردين
ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يحجب الجد الطعمة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن

علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن علي بن النعمان. قال الصدوق والشيخ انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها. وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه
وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد
الاب. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يرث الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام. وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من
قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة اقول ذكر الشيخ انه غير معمول به لما تقدم ولما يأتي
وحمله على التقية ويمكن حمله على استحباب اطعامهم مع وجود الابوين. وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب اقول وتقدم وجهه
وباسناده عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون. ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي عمران مثله وقد تقدم حديث زرارة قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم
ان الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على اجتماع زوج وجد لاب وجد لام فان للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد
للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن مسلم وغيره وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
لابيها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث. ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
وبالاسناد عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم. محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال
الرجل قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله
له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده
عن يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد
قال يجعل المال بينهما نصفين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال ولا اولادهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض في كتاب الله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن منوية بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد
سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال الشيخ هذا ضعيف مخالف للمذهب ولاجماع
الطائفة لانا بينا ان الاقرب اولى من الابعد فيكون الجد اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيحة واما الثالثة فليس فيها
ان المال بينهما سواء فيحمل على ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيها ان المال بينهما على السواء حملناه على الجد من قبل
الام والاخت من قبل الام ايضا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك الحديث. ورواه
الشيخ كما مر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد
عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون بني العلات. وعنه عن محمد بن بكر عن صفوان
بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فقال ابو عبد الله عليه السلام جئتهم بها من عين صافية
الحديث. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات اقول وتقدم ما يدل على
ذلك

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الاباء ولا من الاخوة والاجداد

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله
تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه. وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب
محمد الهمداني عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا وللاخوال الثلث ولو واحدا بالسوية

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك
عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان
وللخالة الثلث. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن الحسن عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته فقال للعمة الثلثان وللخالة الثلث. ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خالته وعمته وعمه وابنه وابنته واخاه واخته

كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث اقول قوله وابنا الواو فيه بمعنى
او وكذا قوله واخاه ويحتمل الحمل على الانكار لما تقدم وبعض الصور يحتمل الحمل على التقية • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرءً هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة
الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه • وعنه
عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة
بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان
علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي
طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمًا وخالًا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال • وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثلث الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   باب ان الاعمام والاخوال واولادهم لا يرثون ويمنعون الموالي المعتقين ولا
يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال
بين الخالتين • ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   باب ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من
تقرب بالاب وحده وكذا الاخوال • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك
من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن
عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه • ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ومعنى اولوية من تقرب بالاب على من تقرب بالام ان لمن تقرب بالام فرضه والباقي لمن تقرب بالابوين
باب ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم ومن جميع الوارث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب
فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم • محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه
السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله • وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد
عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت
حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان [illegible]
[illegible] بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله

اخو ابي طالب لابيه وامه • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى
الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبة وبنو العم وارثون و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة ويمكن حمله على الانكار كما مر في
كيف يكون بنو العم وارثين مع العمتين وهما اقرب منهم وقد تقدم احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد • وعن الحسين
عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين • محمد بن علي بن الحسين قال
فان ترك عم الاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك
بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة عليهم السلام • العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن
معهم احد يرثهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا التقت القرابات فالسابق احق
بالميراث من قرابته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   ابواب ميراث الازواج   باب ان للزوج النصف مع عدم
[illegible] الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه يرثان مع جميع الوارث • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز وغيره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان
الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج
الربع وللمرأة الثمن • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن • علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يستفتونك في النساء قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله سئل
عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل
على ان ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه   باب ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شركاء في الربع والثمن
محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث
بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع
ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل وهذا
حديث صحيح على [illegible] موافقة الكتاب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في حكم طلاق واحدة من الاربع وفي احاديث ميراث
الزوجة اذا انفردت وغير ذلك   باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
ولها زوج قال الميراث لزوجها • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عاصم بن حميد [illegible] مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها • وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن
غيره • وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن [illegible] عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعى
بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي مثله • وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له امرأة
توفيت ولا تدع وارثا غير زوجها قال المال له كله • ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة نحوه، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال الحديث، وعن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له، وباسناده عن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن يحيى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره، وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث غيرهما لما مر وقد تقدم في حديث العبدي عن علي عليه السلام قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع اقول وتقدم وجهه، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره، وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله، وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره، وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج، محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن اسمعيل عن محمد بن النعمان عن سويد بن ايوب عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده فدعى بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر عليه السلام فاذا فيها امراة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان ذا الفرض احق ممن لا فرض له

باب ميراث الزوجين اذا انفردا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المائة درهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على التصدق بميراث من لا وارث له وان كان للامام كما تضمنته الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس، وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله، وعنه عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال كله ورجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام، وعنه عن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات

وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام، ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام، وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام والاخر وهو الاولى اذا كانت المراة قريبة له وارثة بها بابي، وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم حديث العبدي عن علي عليه السلام قال لا يزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن اقول يحتمل الحمل على وجود وارث او حضور الامام ... ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم القرابة ولها باقي المال مع عدم غيرها، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله، وعنهم عن سهل عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها، ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فالبنات، ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر مثله وقال فيه فالبنات، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا، ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل

وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من
رواه عن احدهما عليهما السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال وتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والخشب اقول لا تصريح فيه
بالولد فهو محمول على وجوده كما ثبت من غيره انه باق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك
لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصايغ عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون
بذا فقال اذا ولينا هم فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن مثله وزاد والطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار
شيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وبخط ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلام
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما
والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان نحوه ورواه في العلل
وعيون الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث
امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما
التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

الحسين بن ابي العلاء عن عبد الملك قال دعا ابو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا
فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط علي بيده واملاء رسول الله صلى
الله عليه وآله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان الزوج يرث من كل ما تركت
زوجته وكذا جميع الوارث وكذا الزوجة الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة
شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق باسناده
عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على التقية وحمله ايضا هو والصدوق وغيرهما على ما اذا كان للمراة ولد لما ياتي ويمكن حمله
على رضا الوارث باعطاء العين فيما عدا الارض وباعطاء العين او القيمة من الارض وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي عمير اقول ويدل على ذلك عموم الايات والروايات واطلاقها ... حكم اختلاف الزوجين
او ورثتهما في متاع البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت
له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته
المراة باربع قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يصلح
للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة داخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امراة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجال والمراة فقد جعلناه للمراة
الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل
البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع
عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بين
لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها
فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد وعن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج مثله وعنه عن ابيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يموت ما له من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده وباسناده عن ... علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
بن بقعة وعن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو
للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه الى قوله ولها ما للنساء اقول حمله الشيخ على التقية لما يصلح قال الصدوق وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل الى بيتها المتاع اقول حمله الصدوق وغيره على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر

انه من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بينهن بالسوية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

انه من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ورواه الكليني كما مر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما الوليان او غيرهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة … وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله فنعم وزاد قال فقلنا فاذا كان ابواهما حيين فنعم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع

ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشر وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها … فقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث اقول الحكم بنفي الصداق يدل على فرض عدم الدخول لما مر ولما رواه الصدوق في هذا الكتاب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها اقول تقدم ما يدل على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك

ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتوارث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن

شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم
وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة وقد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما
العدة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر وعنه عن علي بن
اسباط عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها
وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل
واحد منهما من دية صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا
ميراث بينهما وباسناده عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والخلع وغيره ويأتي ما يدل
عليه انه من طلق في المرض للاضرار بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا
في العدة الرجعية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس مثله الا انه قال ترثه ما بينه وبين سنة وعنه
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها
اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان مثله اقول
هذا مخصوص بالمريض لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه الصدوق باسناده
عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان
مات ورثته وان ماتت لم يرثها وباسناده عن صفوان بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ما العلة التي من
اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هي الاضرار ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن رجل ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة

الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه
ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها بيوم واحد فلا ترثه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق عدم ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان وقع في
المرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك
منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث كافرا او قاتلا او رقا وحكم الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على
موت الزوج محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية
المقصود في موانع الارث وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء ثبوت التوارث بين الزوجين
مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
اقول حمله الشيخ على ارادة سقوط الميراث اشترط سقوطه او لم يشترط احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن العباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كم تورث المرأة
ممن تمتع بها فقال لا انها مستاجرة وعدتها خمسة واربعون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب النكاح و...
المتعة وغيرها ... ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وان لم يدخل بطل
ولا ميراث بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض اله ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ابواب ميراث ولاء العتق باب ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع
فقدهم فان مات استقل الولاء وكذا الذكور والاناث اذا كان المتوفى ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين مثله

المشهور ان المعتق لا يرث المنعم عليه وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا سواه كان المال له ... فان الاب ... في ايجاد الولد كان المنعم عليه ... بخلاف العتيق ... والله اعلم

وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي ﴿﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ودفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ، ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ، ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب ، وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الحسين الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت اخته وترك مولى له وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت بنت اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام فيعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث لذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى نسب كما تروي العامة وان المراة انما ترث الولاء ليس كما تروي العامة ، ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الحسن موضع قال ابو علي قال الشيخ هذا هو الاظهر من مذهب اصحابنا فالوجه في الاخبار التي ذكرناها في العتق ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان رجلا انتهى وباسناده عن الفضل بن شاذان قال روي عن حماد قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة ومولى فقال الا اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله قال الفضل وهذا اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المراة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللمولى النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد بن غفلة قد ادرك عليا عليه السلام قال واما ما روي من ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ

فنسخ وقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض كل ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ورواه الصدوق في ابنه مرسلا ووجهه بهذا التوجيه بعينه وذكر انه من رواية مخالفينا ، وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي اليقطيني عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ، وعنه عن الحسن بن علي اليقطيني عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاعط البنت الباقي ، وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف والابنة النصف اقول حمله الشيخ على التقية لموافقة العامة ولروايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله وقد تقدم ان الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ ويمكن الحمل على انه اوصى لابنة حمزة بالنصف وعنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر قال كتب الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات نسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على الانكار ويقدم ما يدل على ذلك في العتق وعمومه ويأتي ما يدل عليه ان المولى لا يرث مع وجود ذي نسب

مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويعطى الباقي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ، ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ، وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه ، وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امراة وجملة من احكام الولاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه فقال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه في رسالة لامير المؤمنين عليه السلام الى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها ان النبي صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق والوصية طويلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث الحقوق قال واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق الى ان قال وتعلم انه اولى الناس بك في حيوتك وموتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة ورواه في الخصال كما مر في جهاد النفس ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول والطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وفي جهاد النفس

في العتق . ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا وارث له للامام لا للمولى . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه
الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول تقدم ما يدل على ذلك ولا امام ضمان الجريرة والامام

باب ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن
والمضمون الحرية . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة الى ان قال قلت فاذا اعتق
مملوكا له ما كان التسبيب في العبد لمن يكون ولاء العتق قال يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت
فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ايعجبه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ورواه الصدوق
والشيخ كما مر . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته . وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام مثله . وعنه عن ابن رباب عن محمد بن الحسن العطار عن
هشام مثله . وباسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي قبله . وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته . وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو
يرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه . انه يجوز للمسلم ضمان جريرة
الذمي فيرثه الضامن ولا يرث الذمي . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه . ان من مات
ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقته قد ضمن جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن
العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول وتقدم في الخمس ما يدل على ان
الانفال للامام بعد الرسول عليه السلام . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك
الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قال من

مات وليس له مولى فماله من الانفال . ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي
فماله من الانفال . وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه
من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين . ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن مثله . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول . ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله . وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت
اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي اقول هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لانه يتكفل
بما هو لهم او على التقية لموافقته للعامة او على التفضل من الامام والاذن في اعطاء ماله لمحتاجي المسلمين لما مضى
ويأتي . وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا
فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه ايضا محمول على
ما تقدم ويأتي ويحتمل التفضل منهم عليهم السلام . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حبيب
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب
فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد
مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني عن ذلك ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت
له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى
فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة . وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة
انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك
فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف
له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى
بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا

قال السيد ولو كان الوجه ان يدفع اليه قرطوس ... والى اهل البلد مع غيبته ولم يعتبر غير البلد فقد فرع اليه

وقال غيره ... من الانتقال واطلقوا وقال في ... فان كان غائبا

والبعض ... وهو مع الحجر يقسم في الفقراء والمساكين او مثله قال

انه في المعنى ... بخصوص اهل البلد كما قاله الصدوق ... بحكم ...

... رواية سليمان بن خالد فالظاهر ان مراده به الامام كما اشار اليه

... ظاهر الاطلاق وظاهر سلار ووافق المقنعة

... كما ... وقال في ... وابن ... في الغنية

... الدين ... ظاهر الكتاب

... ميراث السائبة ليس

... والله العالم

وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه — حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام لغيبته
او تقية او غير ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال
امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال له جاز ان
يعمل به ما شاء محمد بن علي بن الحسين قال روي في خبر آخر ان من مات وليس له ميراث فميراثه لهمشاريجه يعني اهل بلده قال
الصدوق متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة
اقرب اليه منهم بالبلدية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول وتقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها
سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا غير معمول عليه واستدل بالاخبار السابقة اقول
تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع
الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان
جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من
تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا
نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي محمد بن الحسن في النهاية قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث
من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المقنعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده
وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك — حكم من مات ولا وارث
له الا اخ من الرضاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه وقد تقدم حديث داود عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع
امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه اقول في بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد بالاخ من الرضاع

والاخت هنا وفي بعضها بالهاء بعد الشين فالالف بعدها وعلى هذا فالمراد اهل بلده كما مر وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل ان يكون
الحديثين على وجه التفضل من الامام والرخصة كما تقدم والله اعلم — الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى
وحكم ميراثهما مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال ان الله تعالى ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى الحكم الثاني في ميراث الازواج باب — ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام وكذا ديته محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن
تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا
ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه باب — ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لامه ومن يتقرب بها من
الاخوال والاخوة وغيرهم والاولاد ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه
فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم
وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا
مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم اقول حمله الصدوق وغيره
على الاخوة للابوين او للام دون الاخوة من الاب وحده فانهم لا يرثونه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في اللعان قال فسألته من يرث الولد قال
قلت ارأيت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه فقال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال قلت
ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال
امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها الى ان قال وسألته من يرث
الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان
ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب — ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد
ولم يرثه الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل
امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب

الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة الحديث قال فقلت اذا اقر به الاب هل يرث
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد
مضى. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية اللعان قال قلت له يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه   ان ابن الملاعنة
اذا مات ورثته امه جميع ماله. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث. محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. وباسناده
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت
فان ماتت امه من يرثه قال اخواله. ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ان الام اذا انفردت فلها المال كله وكذا
كل وارث وان ذا الفرض احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويأتي ما يدل على المقصود. وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب اقول يأتي وجهه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام. ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب قال الشيخ هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما انه

باب ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثونه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
باسناده عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت
ارأيت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي جميعا عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا يرد اليه ولا اقيم
ولد ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه
وباسناده عن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من خالد
حمزة بن نصير زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد
قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله
قال نعم. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار
من انه لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به وانما يلحق به على ما ذكرناه من
انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته واستدل بما تقدم. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد. ورواه الكليني عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد مثله الا انه اسقط لفظ الولد من آخره وزاد فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد
اقول ذكر الشيخ وغيره ان العمل على الاخبار السابقة دون هذا وما في معناه ولعلها محمولة على وجود الام او وارث اقرب وبعضها
يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وحملها الشيخ على ما لو لم يقر به الاب وحمل ما مر على ما اذا اقر به الاب بعد اللعان والله اعلم
وباسناده عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه
ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد
الحد. ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول قد عرفت وجهه. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم
الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كما مر في اللعان ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط منه قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
بنسب فاقر به بعض النساء وينكره الرجال او ورثتهم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلا
وزوجنه وادخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فاشهدوا الله انه لا يعطي
حقهم من ليس منهم ولا نعرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه الامر عليه لا يدري
يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال فقال الى يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته
يدفعها الى عصبة الرجال والنساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له   اما من اقر بولد لم يرده ولا يقبل انكاره
بعد ذلك ويحكم باقرار الوارث بدين او وارث آخر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده
اذا كان من امرأته او وليدته. ورواه الصدوق باسناده عن حماد. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير مثله. وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد

امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقرّ رجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه او وصى باخراجه من الميراث

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها الحديث ورواه الصدوق كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه اقول ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الاب ولعله مخصوص بموته بعد الاب ويكون التبري المذكور غير معتبر لما مر وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه اقول هذا غير صريح في نفي ميراث الاب بل يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ ليس في الخبر انه نفى الولد بعد ان اقر به والا لم يلتفت الى انكاره ولو انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد حين تبرأ من جريرة الولد حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا انتهى وقد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله

ان ولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده ونحوهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جارية ولم يطأها قبل قوله ولزمه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن [illegible] ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامراة ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله عليه السلام ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك وعنه عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن [illegible] عيسى عن يونس مثله وباسناده عن محمد بن

محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن [illegible] جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدني عن علي بن الحسين عليه السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدعي او على كونه ولد امة وادعى سيدها بنوته او ملكه لما مر وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار فلا يعترض بها الاخبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول ويأتي وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ الوجه فيهما انه كان الرجل يتهم بالولد ويلحقه به فانه يلزمه ويرثه فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث انتهى ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة الى المراة شبهة وبالنسبة الى الرجل زنى محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة اقول وتقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح

حكم الحميل وانه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن مهزم عن طلحة بن زيد مثله وزاد قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى
قد سبيت وهي حبلى فيغير من بعد ابوه او اخوه اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون الحصر اضافيا
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن اصابته القرعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم
واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في النكاح ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كتاب القضاء

باب ان الولد الدعي اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى
العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى
ابيه قال صاحب القاموس وغيره الناط ادعاه ولدا وليس له كاستلاطه وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من سبي ابوه في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية
فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعدما توالده العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى
آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي منها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

باب انه يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع اخيرا وانه يعتبر فيه الاحلام والحيض والثدي

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر
وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وما للانثى يقال
يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى
الحديث قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما
جميعا قال من ايهما سبق فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة
عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام انه يورث الخنثى من موضع مباله ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب
الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن ابيه قال كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما رآهم
علي عليه السلام انكرهم فقال امن اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك
اولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فأبينا
عليه الحديث الى ان قال فقال علي عليه السلام انطلقوا الى صاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل
وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثوه كميراث الرجل وقال العلامة في المختلف قال ابن
أبي عقيل الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام
او ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك اقول وما في يدل على ذلك وعلى بقية المقصود

باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من
حيث يبول ومن حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن محمد بن ابي عمير نحوه وزاد في اوله قال قضى علي
عليه السلام وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار
نحوه وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن ميسرة بن شريح
قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال وابن خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال
لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه
يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول فقالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد
فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما
جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء ودخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت
وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك فاحضر زوجها ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة
عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم فقال له علي
عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها
بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا
عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء
والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها
من ابي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها
اضلاع الرجل وامرهم فاخرجوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي بن ابي
طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه
ضلع واحد وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريح القاضي بينما هو في
مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على
المبال قالت فاني ابول منهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما
هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء
الى امير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان
فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه المرأة قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرأ من

من راكب لاسد حيث تقدم عليها بهذه الحالة ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها وقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له
يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل ذلك دينار فكان اضلاعها سبعة عشر
تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال
فقال الزوج يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى
خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه المفيد في ارشاده عن
الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له
ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث
المراة ونصف ميراث الرجل محمد بن احمد بن علي بن الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليهما السلام في
حديث انه سئل عن المونث فقال هو الذي لا يدري ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى
حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما انتكص بول البعير
فهي امراة اقول وياتي ما يدل على ان القرعة لكل امر مشتبه وقد عمل بها بعض الاصحاب هنا ولا يخفى ضعفه لانها
على خصوص الخنثى مع معارضتها النصوص الخاصة والحكم بعدد الاضلاع قضية في واقعة والنص على التنصيف في
الميراث اوضح دلالة وارجح والله اعلم

باب من ينظر الى الخنثى اذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي
بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام في مسائل التي سالة عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه
السلام يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر
اليها الرجال او يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول علي عليه السلام
في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة
فينظرون في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه ورواه الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول مرسلا مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما
ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا وامر بنصب مرآتين احداهما مقابلة
لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان
وامر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدد
اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به

باب ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها فانها لا تختص بالامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس له ذكر ولا
انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه
ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام
ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الا انه
قال عن اسحاق المرادي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة
ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار نحوه ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل الا انه قال فايهما خرج ورواه البرقي في المحاسن عن
ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار وباسناده عن
احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين
فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورث على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي
قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله
اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى
ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث
يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وعنه عن محمد بن
ابي حمزة عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج
منه البول على اي ميراث يورث فقال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال الشيخ الاحاديث السابقة مخصوصة بما اذا لم يكن هناك طريق يعلم
انه ذكر او انثى فاذا امكن على ما تتضمنه هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط انتهى اقول
واحاديث القرعة كثيرة ياتي بعضها ان شاء الله

باب ميراث من له راسان او بدنان على حقو واحد

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق كذلك
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد
قال روى اهل النقل وحملة الاثار ان امراة ولدت في زمان عمر ولدا له بدنان وراسان على حقو واحد فالتبس الامر
على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين عليه السلام يسالونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال عليه السلام اعتبروه اذا
نام ثم انبهوا احد البدنين والراسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما
والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حقان اثنان

باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا
جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد
طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك

قوله تدس سره آخر الباب قال الصدوق وقد روي في خبر آخر ... ابن سالم آخر الباب توهم ان بعض من لا يحضره الفقيه وليس كذلك وانما هو بعد رواية معوية بن وهب الرابع الى الباب ... ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب نحوه ولفظه فيه هكذا وروي في خبر آخر ان ابن عون على ... عليه ... رجل حي فقعد ولا يدري ابن يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال اطلبه وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها انتهى و ج فاجعل آخر ... بعد هذا المسند جريا على العادة المعلومة وحفظا من تغاير ... الموارد والفهم

بحي لطالب كان حمل بك حدثا فوصيي ان جاءك له طالب ان يدفع اليه . وبالاسناد عن يونس عن ابن ابي ثابت وابن عون جميعا عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب نحوه . وبالاسناد عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج . وبالاسناد عن يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا كل ما قبله . وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول هذا محمول على ان يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء فاذا جاء صاحبه ردوه عليه لما ياتي ويحتمل الحمل على كون ذلك بعد طلب الامام له في الارض اربع سنين لما ياتي . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله . وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق كذلك الى قوله ثم يشتري اقول لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكره الشيخ وجماعة من علمائنا . وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل ولم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن [redacted] عمار نحوه ، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رايك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته قال الصدوق وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان ... عن

سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الامامة وفي اللقطة وغير ذلك ولا يخفى ان بعض احاديث الصدقة رخصة من الامام عليه السلام حيث انه وارث من لا وارث له كما اشار اليه الشيخ وغيره .

يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بانه يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية . محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الشيخ كما ياتي . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته . وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس اقول يعلم من هذا وامثاله ان الحصر السابق اضافي مخصوص بما اذا لم يتحرك وقد ذكر ذلك الشيخ وجوز حمله على التقية قال لان بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير . وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله . وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه . وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول تقدم وجهه ولا يخفى ان سبب الاطلاق هنا غلبة صياح المولود وندور فرض الحركة . وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس . وباسناده عن حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس . ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امراة لها ولد من غيره فمات ولدها ان يمسها حتى تحيض فيتبين هي حامل ام لا اقول وجهه ان يعلم هل للميت اخ من الام حمل ام لا لكنه محمول على التقية لانه مع وجود الام لا يرث ولا يحجب لما مضى هنا . علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى والمستضعفين من الولدان قال ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث ابائهم شيئا وكانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا فلما انزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكره ذلك لعله يدعه او يغيره فاتوه فقالوا يا رسول الله للجارية نصف ما ترك ابوها واخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك امرت وقد تقدم في حديث العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن اقول وياتي ما يدل على ذلك في النهاية او تقدم ما يدل على بعضه المقصود هناك في صلوة الجنازة .

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

انه يرث كل واحد منهم من الاخر مع الاشتباه والقرابة ويورثها وعدم وارث اقرب ويتنقل ميراث كل واحد منهم الى وارثه . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه
السلام. ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض
الله لورثتهما. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه. وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من
بعض. وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما
بيت مثل ذلك. وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف
مواريثهم فقال تورث بعضهم من بعض اقول ويأتي ما يدل على ذلك انه اذا كان لاحد الغريقين او المهدوم
عليهما مال دون الاخر فالمال للاخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئاً قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم
والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن
لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا. ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن ابي عمير نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وزاد قلت [illegible] لو ان مملوكين
اعتقتنا احدهما واعتقتَ انت الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله. وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة
سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا
شيئاً قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة
والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى المولى الذي ليس له شيء
قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه
موالي الاخر فلا شيء لورثته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من تالد الاصلي لا مما ورث منه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط
عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض
من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة بن الزيات
عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء

شيئاً اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لاحدهما مال دون الاخر انه اذا بقي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة
فورث الحر ويجب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما
عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على
احدهما فجعل المال له واعتق الاخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط
على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق
نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى له. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد
ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثاً ولاءً يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث
الاخر. وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب نحوه. وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان
فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها
كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال
[illegible] ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا
سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال قضى علي عليه السلام في قوم وقع عليهم
بيت فقتلهم وكان في جماعتهم امراة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم
يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم
اعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القضاء اقول وتقدم ما
يدل على الحكم بالقرعة عموماً ويأتي ما يدل عليه انه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا واشتبه السابق لم
يرث احدهما من الاخر شيئاً الا ان يعلم [illegible] السبق [illegible] بغتة وكراهة كتم موت الميت في السفر. محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعاً. وباسناده
عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول اذا مات الميت في السفر فلا تكتم اهله موته فانها امانة لعل امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله ولعل ان يورث
الميت منهم فيذهب نصيبه. ورواه الصدوق ايضاً باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد الكاتب عن عمرو بن عثمان الخزاز عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي
ان علياً عليه السلام قضى في رجل وامراته ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل في رجليه على المراة فجعل الميراث
للرجل وقال انه مات بعدها. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ميراث الابوين وغير ذلك يقدم المراة في الميراث على
الرجل في المهدوم عليهم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقتلا توورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة . وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل
ذلك . ميراث المجوس . انهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام محمد بن الحسن باسنادنا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يورث المجوس
اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال
الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس والصحيح عندي انه يورث من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا
يجوز والذي يدل على الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام
بل قالوه نصرة في الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع والنص فان هذه الانساب والاسباب جائزة عندهم ويعتقدون
انها مما يستحل به الفروج وتجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة [redacted]
ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك وقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا
انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح اقول كما هو معلوم انهم
اذا اسلموا ابطل النكاح فلا يورثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا منافاة بين ما مضى وما يأتي . تحريم قذف المجوسي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي
ما يدل عليه عموما وخصوصا في الحدود وغير ذلك . ان من اعتقد شيئا الزمه حكمه وجاز الحكم عليه به محمد
بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون . وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا به انفسهم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الايمان والطلاق والتعصيب وغير ذلك . فهرست انواع الابواب اجمالا
صفات القاضي وما يقضي به . اداب القاضي . كيفية الحكم واحكام الدعوى
الابواب . صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به . انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز
الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا
في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم . ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله . وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به الاية . ورواه الصدوق باسناده عن حريز . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله . وعنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم

ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه [redacted] عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على
رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى
الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت . ورواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في
حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الحديث . ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن شمون عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله . وباسناده عن معلى بن خنيس
عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل فقال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر
الناس ان يتبعوهم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس مثله . وباسناده عن عطا بن السائب عن علي بن
الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيرا لكم . ورواه الشيخ كما يأتي . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو
ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط . وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل
انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم . وباسناده عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما
جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما
يدل على ذلك . ان المراة لا تولى القضاء . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ليس على المراة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء اقول
ويأتي ما يدل على ذلك . انه لا يجوز للاصحاب ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام
شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي
او شقي ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ورواه
الصدوق باسناده عن سليمن بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن محمد عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق
السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ثلثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته
الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وعنده رجل من اهل البصرة وهو يقول ان الحسن البصري
يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر عليه السلام فهلك اذا مؤمن آل فرعون
ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ها هنا وعن ابي عبد
الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال لا نجاة الا بالطاعة
والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخطيب عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه قال لابن ابي
ليلى باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما
تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك
وقال يا رب ان هذا قد قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن هذه الاية ليس البر بان تأتوا البيوت من
ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد صلى الله عليه وآله ابواب الله وسبله والدعاة
الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز القضاء والافتاء بغير علم بمورد الحكم عن المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن مفضل بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل
وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين

فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن ابيه عن محمد بن
يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يعذب الله
اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت
مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب
به شيئا من جوارحك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي
رجاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية يخر فيها ابعد ما بين
السماء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة
ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه
قال وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ورواه
الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل
الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم
الجاهلية ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله عز وجل حقه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه في المجالس عن ابيه
عن سعد عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد مثله وعن علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي
اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به
الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم
مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وعنه عن
احمد بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ
موضعا منها قال كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن فضال وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى
بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
طلب العلم فريضة قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى [illegible] سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا
تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير
موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام الشاخص في طلب العلم كالمجاهد
في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل
من ان يصلي الف ركعة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن يزيد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان
الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلب العلم
فريضة في كل حال وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن احمد بن علي بن ابي نصر رفعه قال
طلب العلم فريضة من فرائض الله وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد الاشعري عن ابي موسى المجاشعي عن الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله العالم بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل
وان طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن ابيه عن جماعة عن [illegible] ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن
الحسين بن زيد بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول طلب العلم
فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجالسة اصحاب الرأي
فقال جالسهم واياك وخصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم وعن علي بن حسان عمن
حدثه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في حقيقة الايمان انه لا يجوز منطقك علمك وعن محمد بن
عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من افتى
الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء [illegible]
والارض وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وعن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل
الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مارقين مبتدعين انما
يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا الحديث وقال الشهيد الثاني في كتاب الآداب والطبرسي في

مجمع البيان روينا باسنادنا الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من اهله الحديث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن العلا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الحسن بن علي
ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
وعلى النهي عن العمل بالظن والمراد بالعلم ما يشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق عليه الظن لغة ولا
عرفا ولا شرعا والدلالات الظنية غير معتبرة الا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي لما ياتي ان شاء الله

تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام والحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصى فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فهو كافر بالله العظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون فقلت كيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه
وحبسه في سجنه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر قال وقال
عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فقد كفر بالله تعالى وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن حكم بما لم يحكم به
الله كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار ويعذب بعذاب شاهد الزور الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال اتدرون متى يتوفر على المستمع والقاري هذه المثوبات العظيمة
اذا لم يغل في القرآن انه كلام مجيد ولم يجف عنه ولم يستاكل به ولم يراء به وقال عليكم بالقرآن فانه الشفاء النافع
والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال اتدرون من المتمسك به الذي بتمسكه ينال هذا الشرف
العظيم هو الذي ياخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت وعن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين
فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وان اخطأ القائل
في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار قوله وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وعنه عليه السلام قال انا مدينة العلم وعلي بابها وهل تؤتى المدينة الا من الباب وعن امير المؤمنين عليه
السلام قال هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وعن ابن عباس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل
على محمد قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد فقد كفر بما انزل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه عدم جواز القضا والحكم بالراي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام
الشرعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام في حديث طويل قال وان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من الملائكة فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر
خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاصفياء الى ان قال وولاة الامر استنباط
العلم والهداة ثم قال فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في
غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا
انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيته وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث
وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة الى ان قال في قوله تعالى فان يكفر بها هؤلاء فقد
وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قوله تعالى ان يكفر به
امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به لا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك
به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا
زور ولا بطر ولا رياء الى ان قال فاعتبروا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط
علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز لا تصل ولاية الله
الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأتي الله بغير ما امر كان حقا على الله ان يذله
وان يعذبه ورواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وباسناده الاتي عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة
طويلة له الى اصحابه امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم
لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا
مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين
اتاهم الله علمه ان يأخذوا في دينهم بهوى ولا راي ولا مقاييس وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى
ان قال وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله
عليه وآله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته
هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ برايه وقوله ومقاييسه
فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد
اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال وكما
انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى
الله عليه وآله كذلك لم يكن لاحد بعد محمد صلى الله عليه وآله ان يأخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه ثم قال

الاجماع

واتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورايكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله
من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته واثار الائمة الهداة من
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم
الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي
الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا
به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة
وقلت انا ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بما يكتفون به في
عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعنه عن ابيه عن احمد بن عبد
الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس الحديث وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف
بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته
وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس
عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا
ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان
قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري
اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان
اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه
الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من
ادعائه علم الحق ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر
وان اخطأت كذبت على الله ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا مثله وعن محمد بن عبد الله رفعه عن يونس بن عبد
الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك
اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن عبد الله قال في وصية المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال عن نهى نبي الله اذكروا متبع الظن وبان رجاله الى ان قال ومن عمي نسي الذكر
فضل اليقين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست
محق الدين اقول في امثاله ويأتي كثيرة جدا دالة على بطلان قياس الاولوية وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن

سلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان
الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد
ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم، ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله، وعنه عن ابيه وعبد الله بن الصلت
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الامامة واحوال الامام قال
اما لو ان رجلا صام نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان، ورواه البرقي في المحاسن عن ابي طالب عبد الله بن الصلت مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره ان المؤمن
لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه عن ربه واخذ به اقول ياتي بيان هذا السند من طريق الصدوق وعنهم عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال وما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم
وعنهم عن احمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة
شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت اقول وروى الصفار في بصائر الدرجات احاديث كثيرة بهذا
المعنى، وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام في حديث قال انما العلم ثلاثة آية محكمة وفريضة عادلة وسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل، وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس
وعنه عن معلى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جميلة مثله، وباسناده
الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها
ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس اياكم والجدال
فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك، وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم ياخذه عن رايه، وفي المجالس و
التوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن علي
بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما آمن
بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في ديني، وفي كتاب العلل عن احمد بن
الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن
جعفر بن محمد عليه السلام في حديث الخضر عليه السلام ان موسى عليه السلام ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال جعفر
بن محمد عليه السلام ان امر الله عز وجل ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت
من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله
انا خير منه ثم قياسه بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس
احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار، وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن

هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفع الحديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته
من طين الحديث، وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن
عبد الله القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين
برايك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل
في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحايض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس قال الصدوق قال احمد بن ابي عبد الله ورواه معاذ بن عبد الله
عن بشير بن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمن على جعفر بن محمد عليهما السلام الى ان قال يا نعمن اياك والقياس
فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاس شيئا من الدين برايه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول
من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الراي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان
فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس، وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله، وعن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا عبد
الله عليه السلام قال لابي حنيفة انت فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف
كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا
عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد صلى الله عليه وآله وما ورثك الله من
كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تات به الآثار والسنة
كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برايي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تعالى
فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة
فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل الصلوة
ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحايض تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فسكت، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة في احتجاجه عليه في ابطال القياس ايما اعظم عند الله القتل
او الزنا فقال بل القتل فقال عليه السلام كيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام
فقال بل الصلوة قال فيجب على قياس قولك على الحايض قضاء ما فاتها من الصلوة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله
قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول
دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول الى ان قال تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم انك صاحب
قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب راي وكان الراي من الرسول صلى الله عليه وآله
صوابا ومن غيره خطأ لان الله تعالى قال فاحكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره، وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك والمانع من
ان نتبع اهواءنا فنعطب او ناخذ بآرائنا فنهلك، ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره ورواه الصدوق في معاني الاخبار
وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن
علي العسكري عليهما السلام مثله، علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسين بن محمد بن سعيد

عن محمد بن احمد الصفواني عن مروان بن محمد السجاري عن ابي يحيى التميمي عن يحيى البكا عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث. احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن
محمد بن القاسم الجوهري عن حبيب الخثعمي وعن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلام ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وعن
ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله في رسالته الى اصحاب الراي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء
والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي
قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا
لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون
وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل
ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام
بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة
انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا
لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير من
الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن طلب ما عند
الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون
متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله
وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والقياس مخطئون مدحضون الحديث. وعن بعض اصحابنا
عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم
عبد الله بن شبرمة فقال له يا ابا عبد الله انا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد
فيها بالراي الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فاي رجل كان علي بن ابي طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا
عظيما فقال ابو عبد الله عليه السلام فان عليا عليه السلام ابى ان يدخل في دين الله الراي وان يقول في شيء من دين الله
بالراي والمقاييس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها وعن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا راي في الدين وعن ابن محبوب وغيره عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ترد
علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت
كذبت على الله وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين
وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما
جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس الحديث. علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالراي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول

ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما راينا من قال بالراي والقياس قد استعمل الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة
الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا فاذا راينا الحادثة
قد عدم نصها فزعنا اي رجعنا الى الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون
لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما راينا الحكم لا يخلو
والحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكي لا تخلو الحادثة من الحكم بالنص او بالاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا
قد راينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه
الشيء باقرب الاشياء له شبها قالوا وقد راينا النبي صلى الله عليه وآله استعمل الراي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته
عن حجها عن ابيها فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه عنه افتاها بشيء لم تسأل عنه وقوله لمعاذ بن جبل حين
ارسله الى اليمن يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله تعالى اثرا ولا في السنة ما انت صانع فقال استعمل رايي فيها
فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الراي والقياس كثير من الصحابة
ونحن على آثارهم مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما يحدث
في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله فروعها مثلها وانما اردنا الاصول
في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عز وجل واخبرنا من وجوبها ومن النبي صلى الله عليه وآله وعن وصيه المنصوص
عليه بعده في البيان عن اوقاتها وكيفياتها واقدارها في مقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة والزكوة والصيام
والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسر
والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلثين آية
وهذا الفرق بين صلوة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس وان المغرب
ثلاث ركعات ووقتها حين وقت المغيب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلوة العشاء الآخرة وهي اربع ركعات اوسع الا
اول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه والصبح ركعتان
ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون اوقات وكذلك
جميع الفرائض التي اوجبها الله على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به وتنزيل كتاب الله وبيان ما
ابانه رسوله وفسره لنا وابانه الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لاحد من الناس المامورين باداء الفرائض ان يوجب ذلك
بعقله واقامة معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدمنا ذكره على حقيقة شروطها ولا يصح اقامة فروضها
بالقياس والراي ولا ان تهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا تفصل ايضا
بين نوافل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حد زنا المحصن والبكر ولا بين العين
والمال الناض في وجوب الزكوة فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح ذلك كله بالعقل على مجرده ولم
يفصل بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص اذ كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس
لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي منه تعالى ولما كانت الاصول لا
يجب على ما هي عليه من بيان فرضها الا بالسمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه
تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس والتشبيه
والتمثيل فان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه فذلك محال بين ومقال شنيع لانا نجد اشياء قد وفق الله بين

احكامها وان كانت متفرقة ونجد اشياء قد فرق الله بين احكامها وان كانت مجتمعة فدلنا ذلك من فعل الله تعالى
على ان اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه منتحلو القياس والراي وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة الاحكام
على ما انزل في كتاب الله تعالى وعدلوا عن اخذها من اهلها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممن لا يزل ولا يخطي
ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام
الدنيا وركبوا طرائق اسلافهم ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الراي والقياس واجب فبان لذوي
العقول عجزهم والحادهم في دين الله وذلك ان العقل على مجرده وانفراده لا يوجب ولا يفصل بين اخذ الشي بغصب
ونهب وبين اخذه بسرقة وان كانا مشتبهين فالواحد يوجب القطع والاخر لا يوجبه ويدل ايضا على فساد ما احتجوا به من
رد الشي في الحكم الى اشباهه ونظائره انا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء واحدهما يوجب الرجم والاخر يوجب الجلد
فعلمنا ان الاحكام ماخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان
وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما
قال الله تعالى حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين فذمه الله لما لم يدر ما بينهما وقد
ذم رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ويرويه عنهم اولياؤهم قال
واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى
حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع
قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراي اذا كان امرهم يؤول
الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا
فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالراي والاجتهاد ان الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم الا
بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله واحتجوا بقول الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم
وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل غلطا بينا قالوا ومن قول الرسول عليه السلام ما قاله لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك
والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما
لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول و
الائمة عليهم السلام كيف وهو تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شي ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول
فيه تبيان كل شي ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والراي والقياس انه لن يخلو الشي ان يكون تمثيلا
على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله ان يكلف العباد ذلك وان كان
تمثيلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاصة فان كان حرم لمعنى في نفسه
خاصة فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل
ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول
بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الامور التي نصبها الله تعالى والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب والسنة
والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها فهو باطل ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في الرد على من
قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيه الى العلامات الشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي في حديث ان مومن الطاق كلم رجلا
من الشراة فقطعه فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سرني والله ما قلت من الحق حرفا فقال لم قال لانك تكلمت بالقياس

والقياس ليس من ديني الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا
تقض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقول نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا
والله ما هذا من دين جعفر هولاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا
يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر عليه السلام لا تحملوا على القياس فليس من شي يعدله القياس الا والقياس يكسره وعن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن زرارة بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يا زرارة اياك واصحاب
القياس في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتاولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل
وكان الرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض
والدين وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واتهموا
الصادقين في دين الله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحكومة
فقال من حكم برايه بين اثنين فقد كفر ومن فسر برايه في كتاب الله فقد كفر وعن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رايا فاحب عليه وابغض وعن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الراي بخلاف الحق فيقيم عليه قال ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وعن زرارة وابي حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضى رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد
يصلي فجاء علي عليه السلام فوطا على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده
فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه
فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال يظن هولاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه والدين مما
يحتاج اليه الامة وليس كل علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه ولا صار اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه
وذلك ان الشي من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسالون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى
الله عليه وآله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسالوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك
استعملوا الراي والقياس في دين الله وتركوا الاثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
بدعة ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شي من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردوه الى
الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد عليهم السلام فرات بن ابراهيم في تفسيره
عن علي بن محمد بن اسمعيل معنعنا عن زيد في حديث انها نزلت قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قضى الجهاد على المومنين في الفتنة بعدي الى ان قال يجاهدون على الاحداث
في الدين اذا عملوا بالراي في الدين ولا راي في الدين انما الدين امره ونهيه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقلا من كتاب احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع اقول هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول

المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها وهذا موافق لما ذكرنا مع انه يحتمل الحمل على التقية وغير ذلك
مما تقدم ويأتي ما يدل عليه وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال رسول الله الذكر واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون
قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤلون ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من عندنا يزعمون ان
قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده
الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة
اهل الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن المسؤلون وعنه عن
المعلى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابيه عن ابن اذينة عن غير واحد عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون العبد مؤمنا
حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال
الذكر محمد ونحن اهله ونحن المسؤلون قال قلت وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر
ونحن المسؤلون وعنه عن معلى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا
عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك
وعنه عن معلى عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فليذهب الحسن
البصري يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليه السلام على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله
ان يسألونا فقال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان
شئنا امسكنا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره
عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي ياخذه
عمن ياخذه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث في الامامة قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره
ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه وتكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال قال فقال قول الله
تبارك وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال
ذاك الينا ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله وعن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد

الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال الكتاب الذكر واهله آل محمد امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال تبارك وتعالى وانه لذكر
لك ولقومك وسوف تسألون وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر امر الناس الى اولي
الامر منهم الذين امر الله بطاعتهم وبالرد اليهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام
وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاستطاعة
قال الناس كلهم مختلفون في اصابة القول وكلهم هالك قال قلت الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله
عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت
كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا الى ان قال ويحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله ويحرم
عليهم الخبائث والخبائث قول من خالف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا قال سئل ابو
الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه قال لا وبالاسناد عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن
عن يونس عن داود بن فرقد عن حسان الجمال عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا
والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك
مشركين وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت جعفر عليه السلام يقول ليس عند احد
من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور
كان الخطأ منهم والصواب من علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن مثنى عن زرارة قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تسألوني
عن شيء الا انبأتكم به فقال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث
شاؤا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا
اهل البيت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن فيروزان عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمن عن ابي بصير في حديث قال قال ليشرق الحكم وليغرب
اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر وعدونا
اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل

بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله فحسبك فلا تسال عنه. علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت فانتم المسئولون في قوله تعالى فقال نعم قلنا ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسالكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب. محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود وعن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذكر مؤمن الطاق فقال بلغني انه جدل وانه يتكلم قلت اجل قال اما لو شاء ظريف من مخاصميه ان يخصمه قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب وان قال لا قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك. علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسن عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا يغرنك صلوتهم وصومهم ورواياتهم وعلومهم فانهم حمر مستنفرة ثم قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثناه واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت يا ابن رسول الله كل من كان في اهل البيت ورث ما ورث من كان من ولد علي وفاطمة فقال ما ورثه الا الائمة الاثنا عشر. وعنه عن ابي محمد عن ابي العباس بن عقدة عن الحميري وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال كنت عند الصادق عليه السلام اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فاورد ذكر الحديث الى ان قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال للعلماء في مجلس المأمون اخبروني عن هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا عليه السلام بل اراد الله العترة الطاهرة الى ان قال الرضا عليه السلام ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن فقال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك بين في كتاب الله في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين امنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم ايات الله مبينات فالذكر رسول الله ونحن اهله. وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي نصر عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول

والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث. محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل. وعنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر عليه السلام في قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته اهل الذكر وهم المسئولون. وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال انما عنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسئولون. وعنه عن الحسن بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة. العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام في حديث ان الصادق عليه السلام قال لناس الذين قال الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده سل عما شئت. وعن احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه عافانا الله واياك انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم الاية فقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب الحديث. فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الانصاري عن ابيه وعاصم والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي انا مدينة العلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله اقول هذا الحديث متواتر بين الخاصة والعامة. وعن محمد بن كثير معنعنا عن الحسين بن سل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم قلنا اخاص ام عام قال بل خاص لنا. وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اولي الامر في هذه الاية آل محمد صلى الله عليه وآله. محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسين بن بابويه عن عمه عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال انا مدينة الحكمة وعلي بن ابي طالب بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وجوب العمل باحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رواية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين. ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد والذي قبله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان مثله. وعنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث

جلاء للقلوب إن القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة
نصيب ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة. وعنه عن معلى عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها. ورواه
الصدوق في الأمالي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا أربعين حديثا بعثه
الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه. وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان
عن علي بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا. وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه. وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمع الحديث
منك فأزيد وأنقص قال إن كنت تريد معانيه فلا بأس. وعن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا قال تريد
المعاني قلت نعم قال فلا بأس. وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك أو أسمعه من أبيك أرويه عنك قال
سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحب إلي وقال أبو عبد الله عليه السلام لجميل ما سمعته مني فاروه عن أبي. وعنه عن أحمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني
حديثكم فأضجر ولا أقوى قال فاقرأ عليهم من أوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا. وعنه بإسناده عن
أحمد بن عمر الحلال قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز
لي أن أرويه عنه قال فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حدثتم بحديث فأسندوه
إلى الذي حدثكم فإن كان حقا فلكم وإن كان كذبا فعليه. وعن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي
أيوب المدني عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة. وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر
قال قال أبو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس
زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم. وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم
والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه
وعن أحمد بن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إلى آخر الآية فقال هم المسلمون لآل محمد

الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال قلت جعلت فداك
أريد أن أكتبه قال فضرب بيده والله إلى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته. أقول
ومثل هذا كثير جدا لأنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة عليهم السلام بأمرهم وربما كتبها إليهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم وقد
تقدم في الزيارات حديث محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء
الذهب. وتقدم في الأمر بالمعروف أحاديث إذاعة الحق مع الخوف إلى أن قال اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا أحسن
منه. وقد روى الصفار في بصائر الدرجات جملة من الأحاديث في فضل الأئمة عليهم السلام إلى أن قال يكتب بماء الذهب
أقول هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء. وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول
حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله
عز وجل. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو
عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا فقال حدثوا بها فإنها حق. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن أبي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن علي وعن ابن مسعود فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من
شقي في بطن أمه وذكر الكلام بطوله. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح نحوه. وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب
أبيه حتى إذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت
والرد إلى أئمة الهدى الحديث. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله. وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت
فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا وذكر الحديث إلى أن قال فقال صدق. ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح. وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضته على
أبي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف في الديات. ورواه الصدوق والشيخ بأسانيدهما الآتية وذكرا أنه
عرض على أبي عبد الله وعلى الرضا عليهما السلام. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن فلان الرافقي قال وكان لي
ابن عم وكان زاهدا فقال له أبو الحسن عليه السلام اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء أهل المدينة
ثم اعرض علي الحديث. وعنه عن أبيه عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا الحديث
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين

واغنانا الله بك عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا يحضره المسئلة ويحضره
جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وقد تقدم في حديث سالت ابي عبد الله عليه السلام الى اصحاب ابيها العصا عليكم باثار
رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم ؛ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المومنون
خدم بعضهم لبعض قلت فكيف يكون خدما بعضهم لبعض فقال يفيد بعضهم بعضا الحديث . ورواه الصدوق
في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ، وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم ؛ وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان احب اصحابي
الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوءهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى
عنا فلم يقبله اشماز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج و الينا اسند فيكون
بذلك خارجا من ولايتنا ، ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله ؛ وعنه
عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان مما خص الله به المومنين ان يعرفهم
بر اخوانهم وان قل وليس البر بالكثرة الى ان قال ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر ، وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقية ترس المومن والتقية حرز المومن ولا ايمان لمن لا تقية
له ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في
الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ، ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن محمد ويعقوب مثله ؛ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه الحديث وك ، ورواه ايضا عن حماد بن عثمن عن ابان عن ابن ابي يعفور مثله ؛ وعن محمد بن الحسن عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش قال قال لي سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر
بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه
وآله في مسجد الخيف الى ان قال سفيان مر لي بدواة وقرطاس حتى اثبته فدعا به ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه يا
ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث ، وعن علي
بن الحسين عن محمد الكناسي عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هولاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا و

ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا
فينقلوه اليهم فيعيه هولاء ويضيعه هولاء فاولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
محمد بن الحسن في كتاب العدة عن الصادق عليه السلام قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما رووه عنا
فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ، محمد بن محمد النعمان المفيد في الاختصاص عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ، محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمن ان ابا عبد الله عليه السلام قال له يا ابان بن تغلب روى عني رواية كثيرة فاروها عني
لك عني فاروه عني قال وقال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا
رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي ، ورواه في المجالس عن الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن ابيه عن علي عليه السلام
مثله وزاد ثم يعلمونها امتي ؛ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد في وصية
النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم
الحجة فامنوا بسواد على بياض ، وفي كتاب اكمال الدين باسناده المتقدم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد
عليه السلام نحوه ، وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا
ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا ، وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات فقيل له يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس ، ورواه
في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله ، وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ
من امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ، وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ، وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
روي عن آبائكم ان حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مومن ممتحن قال فجاءه
الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا
يحتمله مومن حتى يخرجه الى مومن مثله انما معناه ان لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه
الى غيره ، وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب ، وعن ظاهر بن محمد
عن حيوة الفقيه عن محمد بن عثمن الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر السعدي عن ابن جريج عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة
كنت له شفيعا يوم القيمة ، وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن عيسى بن احمد عن عمرو بن مروان عن
ربيع بن بدر عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ عني من امتي اربعين

حديثا في امر دينه [illegible] وجه الله والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ، وعن محمد بن الحسن عن
الصفار عن علي بن اسمعيل عن الدهقان عن ابراهيم بن موسى المروزي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها
عالما ، ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل بن عبد الله عن ابراهيم
مثله ، وعن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القاسم
العلوي عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد النادي عن علي بن يوسف عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من حفظ منا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
ولم يعذبه ، وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد السناني كلهم عن
محمد بن ابي عبد الله ابي الحسين الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عم الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى
الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا
يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا الحديث ، وفي الامالي عن محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن ابي
عبد الله عن العباس بن حمزة عن احمد بن سوار عن عبيد الله بن عاصم بن سلمة بن وردان عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة
سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات
وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكننك
الجنة معه ولا ابالي ، وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا اربعين
حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيمة عالما فقيها ولم يعذبه ، وفي عيون الاخبار والعلل باسانيد تاتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب
الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلام
الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم ، وفي العلل عن علي بن احمد ومحمد بن احمد السناني
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن العباس بن عمرو
بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف
بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف اخباره وتذكر فلا تنسى ، محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المجالس عن جعفر
محمد بن قولويه عن احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن اسباط عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكلما احدثك بهذا الاسناد وقال يا جابر لحديث واحد تاخذه عن صادق
خير لك من الدنيا وما فيها ، احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد تاخذه عن صادق
خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث ، وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى
تغرب ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن المحاسن وكذا الذي قبله ، وعن محمد بن عبد الحميد عن عمه عبد السلام
بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب
وفضة ، محمد بن احمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ
من امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة ، وروى فيه ايضا عدة احاديث مما تقدم في هذا المعنى
محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد بن علي بن الاعرج عن العلامة الحسن بن يوسف
بن المطهر عن ابيه عن عز الدين محمد بن الحسن الحسيني عن ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن الحسن بن
طارق الحلبي عن السيد ابي الرضا الراوندي عن السكري عن سعيد بن ابي سعيد العيار عن ابي الحسن الحافظ عن
علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حفظ على امتي
اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن في حديث قال اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر عليه السلام ووجدت اصحاب ابي عبد
الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فانكر منها
احاديث ، احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد تاخذه عن صادق خير
من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث ، وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس
حتى تغرب ونقله ابن ادريس في آخر السرائر عن المحاسن وكذا الذي قبله ، وعن محمد بن عبد الحميد عن عمه
عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من
الدنيا وما فيها من ذهب وفضة ، وعن جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن
ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم
وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس
رحم الله يونس ، وعن ابي هاشم داود بن عبيد الله بن اسد الهروي عن داود بن القاسم الجعفري قال
كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله
ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله ، وعن ابراهيم بن المختار عن محمد بن العباس عن علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ، وعن سعيد بن جناح الكشي عن محمد بن ابراهيم الوراق
عن بورق البوشنجاني وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت الى سر من رأى
ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب وقلت له رأيت ان تنظر فيه
وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان تعمل به ، وعن محمد بن الحسين الهروي عن حامد بن محمد عن الملقب
الفضل بن شاذان انه كان وجهه الى العراق الى حيث به ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام فذكر انه دخل على ابي محمد فلما

اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل
فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم. وعن محمد بن الحسن البراثي عن
الحسن بن علي بن كيسان عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي
ثم دفعه الى ابان بن ابي عياش وقرأه وزعم ابان انه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه. محمد بن
الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا. احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب
الرجال عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري
قال عرضت على ابي محمد العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف يونس مولى آل
يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة. وعن ابي العباس بن نوح عن الصفواني عن الحسن بن محمد الوجناء قال كتبنا
الى ابي محمد عليه السلام نسأله ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل به فاخرج لنا كتاب عمل قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبة
بزيادة حروف او نقصان حروف يسيرة وذكر النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه
علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له قولوا ما قيل لكم وسلموا لما روي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما
تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة. وعنه عليه السلام انه قال لكميل بن زياد في وصيته يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن
منا. وعن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه كان لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى
بن جعفر عليه السلام بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجارينا فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها
وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استنصاح اهله لمنتحليه
من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك
فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين
فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله
في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لان الله
عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده والقصة طويلة و
المفيد في الاختصاص عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي عن محمد بن
الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى عليه السلام نحوه. اقول الاجماع هنا مخصوص بالضروريات او بالاجماع على الرواية لا
على الرأي وهو صريح كلامه عليه السلام والضرورة هاهنا بمعنى المتواترات قطعا وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام
او على القياس العقلي الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي الذي يستعمله العامة في الفروع والقرينة
على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدم في بطلانه. علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاجازات قال مما رويناه
من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه
عن ابي عليه السلام وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح قال ومما رويناه من كتاب حفص
بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته مني فاروه
عن ابي وما سمعته من ابي فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال ومما رويناه باسنادنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن
بابويه في كتابه الذي سماه مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن وعلان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او
كانه غير معروف

رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا بأس
انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم اذا نقصت او زدت
او قدمت واخرت فقال هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال
ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وسنذكر في
آخر الكتاب كثيرا من القرائن والادلة على ثبوت هذه الاحاديث والله الهادي. وجوه الجمع بين الاحاديث
المختلفة وكيفية العمل بها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان والى القضاة الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما
وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر
مخالفا لهم فبأي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا
كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه. ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين الا انه ترك ما خالف
العامة فيؤخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين. ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا
زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو
خير له واعظم اجرا. وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم اقول هذا محمول على ما يعلم كونه تقية
لعدم وجود معارض له لما مضى ويأتي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم
فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن اقول هذا مخصوص
بحديث الرسول عليه السلام لعصمة الائمة عليهم السلام كاشفا عن الناسخ. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن
بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما
يرويه احدهما يأمر والآخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني
وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك اقول وجه الجمع حمل الاول على الماليات والثاني على العبادات
المحضة لما يأتي من وجوه الاحاديث وتخصيص التخيير باخذ المندوبات والمكروهات لما يأتي في حديث الرضا

عليه السلام المنقول في عيون الاخبار. وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت آخذ بالاخير
فقال لي رحمك الله اقول يظهر من الصدوق انه حمله على زمان الامام خاصة فانه قال في توجيهه ان كل امام اعلم
باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة وفي سائر
الازمنة وياتي ما يدل على ذلك والله اعلم. وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى
يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم. قال الكليني
وفي حديث آخر خذوا بالاحدث. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي. ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله. وعن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال وحدثني الحسين بن ابي
العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم
من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا
فالذي جاءكم به اولى به. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله. وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف. وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسع
الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية. اقول قد عرفت وجهه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي
صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله
ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن المدائني عن ابن ابي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما ان النبي ... وعن ابيه عن
علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله. وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك
بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف
ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله
لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين
من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم. قال الكليني في اول الكافي اعلم يا
اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها
على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما

وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من
ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
عليه السلام بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم. اقول الظاهر ان مراده في غير الدين والديات بقرينة رواية
عمر بن حنظلة السابق وذلك مع العجز عن المرجح. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين [illegible] بينهما في حكم فوقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف
العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى
الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] بن ابي نصر عن داود بن الحصين مثله. وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن
[illegible] بن احمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي
انه سال الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول
الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل
ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا
يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحلل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله
واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان عليه السلام متبعا
لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما
ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهي
حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره
امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما
امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر بخلاف ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نحرم ما استحل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له كما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله تابعا لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في
الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل
فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره
كان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت
وموسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد
والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه
على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومامورا به عن رسول الله صلى الله
عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة
ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي

يع الاخذ بهما جميعًا وبايهما شئت وسعك الاخبار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما
لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف
وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا اقول ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن [illegible]
ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال عليه السلام
ان في اخبارنا محكمًا كمحكم القرآن ومتشابهًا كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها
فتضلوا وعن محمد بن علي بن احمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى
المجاور وكلهم عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا
عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدًا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت
فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
البرقي مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن احمد بن ابي عبد
الله عن علي بن اسباط نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابي اسحق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليًا عليه السلام لم يكن يدين
الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي
لا يعلمون فاذا افتاهم جعلوا له ضدًا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون
بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه [illegible] محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة
غيرنا وفي معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعًا عن سعد والحميري واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى كلهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء
ولا يكذب اقول هذا من منبع الاختلاف عن اكثر الاحاديث لاختلاف الموضوع او الحالات او العموم والخصوص
او نحو ذلك كما مر واشار اليه في حديث ابي حيون وغيره وانما يكون ذلك غالبًا في احاديث التقية وفي حل
التعارض وفي كتاب الاعتقادات قال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام سعيد بن
هبة الله الراوندي في رسالته التي الفها في احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها عن محمد وعلي ابني علي بن
عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على [illegible] كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما
على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم

الا التسليم

الا التسليم لكم وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال لا والله لا يسعكم
الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم
وما وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعنه
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس
منا ولا نحن منهم وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد
الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما
يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورًا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال علي بن محمد عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله
عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك
فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقًا فخذوا به وان
لم تجدوه موافقًا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
اقول في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة او ما كان تفسيره واردًا
عنهم عليهم السلام والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معًا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
في كتابه الى مالك الاشتر قال واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور
فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله [illegible] والرد الى الرسول الاخذ بسنته
الجامعة غير المتفرقة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من
حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام
فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب
التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي اقول يفهم من هذا ومن حديث عمر بن
حنظلة وجه الجمع بينهما التوقف والتخيير وقد قررناه والله اعلم على ان الاختلاف من غير وجود مرجح
منصوص اصلا لا وجود له في احاديثهم عليهم السلام كما ذكره الطبرسي في الاحتجاج وغيره وعن الحسن بن
الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله
عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحسن

بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد اليه. وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة. قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان الترجيح باعتبار ثقة الراوي انما هو عند الشك في ثبوت الخبر فلا يمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب وان العرض على القرآن وحده لم يصرح به بل يحتمل ارادة العرض على الكتاب والسنة معاً ويحمل المطلق على المقيد ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ويحتمل التقية والله اعلم.

باب عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون. ورواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلام ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا. اقول تقدم الحديث من طريق المرجئة والاحاديث في ذلك كثيرة. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك والرياسة واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال. ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن حسين بن ايوب ابي عقيلة الصيرفي عن كرام مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة. وعن قوله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه قال قلت كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون محضا. وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله انا لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا. وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان ابي علي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا. وعن بعض اصحابنا عن عبد العظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اخبرني ابي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس الحديث قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه قال ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة. وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد عن ابيه عن احمد بن اسحاق العلوي عن ابيه عن محمد بن الحسن بن اسحاق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله. وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذ ليس احد منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد

قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا . وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت
عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الاحاديث
كلما احدث احدوثة كذب مدها باطول منها ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية
الله وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصيته
ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا
يامر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون بمعصيته . سعد بن عبد الله في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل . ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن
العباس بن معروف مثله . وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال قلت لابي جعفر
عليه السلام انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد
القول الينا فقد سلم . احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق
عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فهل عوام اليهود الا كعوامنا
يقلدون علماءهم الى ان قال فقال عليه السلام بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء
فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب
الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على
الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية
الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من
كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون
الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة
وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على
غير وجهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث . ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره اقول التقليد
المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما
تقدم وقد وقع التصريح بذلك فيما اوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع على ان هذا الحديث
لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيف
عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والمتن ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية . محمد بن احمد بن علي في روضة
الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال وروي عنه عليه السلام انهم ما اتخذوهم
اربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم اربابا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام من اخذ
دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال وهذا الخبر روي عن
الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام . قال وقال ابو عبد الله عليه السلام نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا
ما امر به ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك الى ان قال

الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم امير المؤمنين وولده عليهم السلام . الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال
روى العياشي بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا واضلوا . احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية الله . محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء دعوهم حتى يصيروا
اذنابا ولا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده على صدره . وعن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الصباح اياكم والولائج فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال
وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
قال اما والله ما اتخذوهم آلهة الا انهم احلوا لهم حلالا فاخذوا به وحرموا عليهم حراما فاخذوا به فكانوا اربابهم من
دون الله . وعن حذيفة قال سألته عن قول الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال
لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حرموها . محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده
داع دعى وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن
وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها
فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن
الطريق الواضح الا بعدا عن حاجته وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع
وعن علي عليه السلام في خطبة له قال وانما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة
ولا ضياء حجة . محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن علي بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم البصري عن
محمد بن الحسين عن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد الفقيه عن حمويه عن علي بن حمويه عن محمد بن عبد الله بن المطلب
الشيباني عن محمد بن علي بن مهدي الكندي عن محمد بن علي بن عمرو بن طريف الحجري عن ابيه عن جميل بن صالح عن
ابي خالد الكابلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث له انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان
دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد
وبالحق اخبرك فارعني سمعك وذكر كلاما طويلا حاصله الامر بالرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وتفسير القرآن
وغير ذلك . ورواه المفيد في مجالسه عن علي بن محمد الزبير عن محمد بن علي بن مهدي مثله وقد تقدم في حديث
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ودع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وحديث
الحسين انه سأل جعفر بن محمد عليه السلام عن قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي
الفضل والعلم فقلنا خاص او عام قال خاص لنا اهل البيت وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة
لا فيما يقولونه برأيهم . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت
وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى

ويريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم
ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى نحوه. وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم الى ان قال فقال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد. ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن سعدان مثله. وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان
عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا
وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني
يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما ادّيا
اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث وفيه انه
سأل العمري عن مسئلة فقال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنهم
عليهم السلام. ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم
اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف
حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر. محمد بن علي بن
الحسين قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي. ورواه في عيون الاخبار كما مر. وباسناده عن ابان بن
عثمن ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني.
وفي كتاب اكمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب قال سألت
محمد بن عثمن العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم واما محمد بن عثمن العمري فرضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه
ثقتي وكتابه كتابي. ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما
كلهم عن محمد بن يعقوب. ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله. وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن احمد بن
محمد بن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب
وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى
قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد. وفي معاني الاخبار

عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيى امرنا قلت وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث. وعن احمد بن محمد
بن الهيثم. وعن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة
والاكرام فقال ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا.
محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا. محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية
العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت
آثار النبوة واندرست. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل
عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير. وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال في حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان
احاديث ابي عليه السلام ستذهب. وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان ترده
وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واخيه عبد الله والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب مثله. وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة بريد بن معوية العجلي وزرارة
ومحمد بن مسلم والاحول هم احب الناس الي احياء وامواتا. وعن محمد بن قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا
الجالس واومى الى رجل من اصحابه فسألت عنه فقالوا زرارة بن اعين. وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا
زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام يقول ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا
زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ
الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة. وعن الحسين بن
بندار عن سعد بن عبد الله عن علي بن سليمن بن داود عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون. وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل
من اصحابنا فيسألني وليس عندي كلما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها
وبالاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم مستراح تستريحون
اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النصري. وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس

شد الله ذكرا فوالله اما كان ابي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري
واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم الذين احيوا ذكر ابي
عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال
من عليهم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، وعنه عن سعد عن السمعي
عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بالحديث
وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله الى ان قال
ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط
هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون، وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن
الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني
قال من زكريا بن آدم القمي المامون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسالته
عما احتجت اليه، وعن طاهر بن عيسى الوراق الكشي عن جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي عن محمد بن علي بن شجاع عن احمد
بن حماد المروزي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحديث الذي روي فيه ان سلمان كان محدثا انه كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه
لا يحدث عن الله الا الحجة، قال وحكي عن الفضل بن شاذان انه قال ما نشا في الاسلام رجل كان افقه من سلمان اقول
تقدم في صلاة الجماعة ما يدل على الامر بالرجوع الى علي بن حديد، وعن صالح بن السندي عن امية بن علي عن مسلم بن ابي حية
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت احب ان تزودني فقال ائت ابان
بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني، وعن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن
الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال
قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك
اليكم قال لا باس، وعنه عن جعفر بن احمد بن ايوب عن العمركي عن احمد بن شبيه عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن
زياد عن حريز في حديث ان ابا حنيفة قال له انت لا تقول شيئا الا برواية قال اجل، وعنه عن محمد بن نصير عن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل
اليك اسالك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني
فقال نعم، وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رايته وكان
وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سالت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ
عن يونس بن عبد الرحمن، وعن جبريل بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا عليه السلام
ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم، وعن حمدويه
وابراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان
اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسالني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء
الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان
كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع، ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن علي
[illegible] بن معاذ مثله، وعن حمدويه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد

الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا، وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي رفعه
قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا
فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث، وعنه عن المحمودي عن يونس عن هشام بن الحكم انه كان يقول
اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته الصادقين فتقبل ذلك مني وعنهم
وعن علي بن محمد بن قتيبة عن محمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد
من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم، وعن ابراهيم بن محمد بن العباس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمد بن محمد عن بعض رجاله عن محمد بن حمران عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا، وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد
بن اسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن واما ما ذكرت
يا علي ممن تاخذ دينك لا تاخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا
الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة
آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة في كتاب طويل، وعن محمد بن مسعود عن محمد بن علي بن فيروزان
القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين
كما ينفي الكير خبث الحديد، وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذي ياخذه عمن ياخذه، وعن جبريل بن احمد عن موسى بن
جعفر بن وهب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اساله عمن آخذ معالم ديني
وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما
كافوكما ان شاء الله، محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن صالح الهمداني
قال كتبت الى صاحب الزمان عليه السلام ان اهل بيتي يؤذوني ويقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام انهم قالوا خدامنا
وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى
ظاهرة فنحن القرى التي بارك فيها وانتم القرى الظاهرة، ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن جعفر مثله، ورواه بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن محمد الكليني عن محمد بن صالح عن صاحب الزمان
عليه السلام مثله، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال للحسن البصري
نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله عز وجل لمن اقر بفضلنا حيث امرهم الله ان ياتونا فقال وجعلنا
بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقوله
وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا فيها ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام عنا اليهم في الحلال
والحرام والفرائض والاحكام آمنين فيها اذا اخذوا عن معدنها الذي امروا ان ياخذوا عنه آمنين من الشك والضلال والنقلة
من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم عمن وجب لهم باخذهم عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من آدم الى حيث انتهوا
ذرية مصطفاة بعضها من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل الينا انتهى ونحن تلك الذرية لا انت ولا اشباهك يا حسن
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر

فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله قوله ويتقدم ما يدل على ذلك ﴿ وجوب التوقف والاحتياط في القضا
والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام ﴾ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعًا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدًا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض
اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا، وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثًا لم تروه خير من روايتك حديثًا لم تحصه، ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان مثله، وعنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام
بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعًا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا
تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال
الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون، ورواه البرقي في المحاسن مثله الى قوله على القصد، وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما
لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه، وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم
ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم تهضم ومن تهضم
كان الوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل
الا ما اثبته القرآن، وعنهم عن احمد قال في وصية المفضل بن عمر قال ابو عبد الله عليه السلام من شك او ظن فاقام على
احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة، وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعًا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد
بن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس قال لا يحل مال الا من وجه احله الله، ورواه الشيخ كما مر في الخمس وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى
الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في آخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات، ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين، ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله، وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الجارود عن موسى
بن بكر بن داب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حرامًا
وفرض فرائض وضرب امثالا وسن سننًا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من
شأنك فشأنك والا فلا ترومن امرًا انت منه في شك وشبهة، وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا، ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل
عن محمد بن سنان مثله، وعنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت

وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس عن هذا
فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت ذلك لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها اقول فهذه قد تركوا احتياطًا في الواقع لجهلهم بالحكم ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليهم الامام
عليه السلام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال قد علم الله نيتها، الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة عن احدهما عليهما السلام قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام في الهلكة، وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال هو الفرج
وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها، وحديث مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وحديث العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال ان النكاح احرى
واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك
الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل عليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم
مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب
وجوهه فنل منه، وعن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك
في نفسك ممن لا تضيق به الامور الى ان قال واوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرمًا بمراجعة الخصم
واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم، وعن علي عليه السلام في خطبة له فلا تقولوا ما لا تعرفون فان
اكثر الحق فيما تنكرون الى ان قال فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر، وعنه عليه السلام
انه قال في خطبة له فيا عجبًا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا
يقتدون بعمل وصي يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم
في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات على آرائهم كأن كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى
بعرى ثقات واسباب محكمات، وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام ودع
القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال
خير من ركوب الاهوال الى ان قال وابدأ قبل ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل
شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة قال وقال عليه السلام من ترك قول لا ادري اصيبت مقاتله قال
وقال عليه السلام لا ورع كالوقوف عند الشبهة قال وقال عليه السلام انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء
الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى قال و
قال عليه السلام من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزته التقوى عن تقحم الشبهات، محمد بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مفضل بن قيس بن رمانة قال وكان خليفة
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في شيء فاقول قولي فيها قول جعفر بن محمد فقال بهذا نزل جبرئيل
عليه السلام، محمد بن علي بن الحسين قال ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها، وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول

جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل الامور ثلاثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل. ورواه في الخصال عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار مثله. وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن التاجر
عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي مثله. وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن العباس بن
معروف عن ابي شعيب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة الحديث. وعن
ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الورع
من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه
الحديث. وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا. وفي
كتاب التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حجة الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون. ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد مثله الا انه قال ما حق الله على العباد. وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والذي قبله عن الحسين بن محمد اقول هذا مخصوص بالوجوب
فانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في المقامين
لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يحتمل التحريم والوجوب ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في الوجوب
الا اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والتمام والظهر والجمعة وجزاء الصيد
او اثنين ونحو ذلك فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما معاً قطعاً للنص وتحريم الجزم بوجوب احدهما بعينه بلا دليل
باحاديث الاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطء الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص حداً او قصاصاً
واشتبه بآخر محترم للقطع بتحريم وطء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين
العبادتين فانه مخصوص بغير صورة الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفائتة
والثوبين وغير ذلك وليس بقياس بل بعموم احاديث الاحتياط على ان هذا الحديث لا ينافي وجوب
الاحتياط والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر كما مضى ويأتي وقوله عليه السلام موضوع عنهم ظاهر
على ارادة النفي في وجوب فعل وجودي لا في تحريم مضافا الى النص في المقامين ويأتي في حديث التزويج
في العدة قال اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجة فتسأل حتى تعلم. وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من عمل بما يعلم كفي ما لم يعلم. وفي ثواب الاعمال بالاسناد مثله اقول له وجه نقله فيه ويمكن حمل الحديثين على
ان ما لم يعلم حكمه لا يجب بل يحرم الحكم باحد الطرفين بل يكفي التوقف والاحتياط والا فقد تقدم ما هو صريح
في معارضته وهو قولهم عليهم السلام القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
وقاض قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل له شك
ولا تنبه ولا بلغه نص الاحتياط فانه معذور غير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر في عدم

عن ابيه عن سعد عن المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الاحاديث قال وما
لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا. وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من اجاب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون. وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن ابي القاسم عن العباس بن معروف عن ابي شعيب يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اورع الناس من وقف عند الشبهة
واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب. عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضا عليه السلام عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في معجزات النبي صلى الله
عليه وآله قال ومن ذلك ان وابصة بن معبد الاسدي اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فلما اتاه قال له
النبي صلى الله عليه وآله اسأل عما جئت له او اخبرك قال اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على
صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت به النفس والبر ما اطمأن به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال
في القلب وان افتاك الناس وافتوك. سليم بن قيس الهلالي في كتابه ان علي بن الحسين عليه السلام قال لابان بن ابي عياش
يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض. محمد بن
محمد بن النعمان المفيد في المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى
بن بكر عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقيعة لا يزيده سرعة السير الا بعدا.
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح
عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك.
الفضل بن الحسن الطبرسي في التفسير الصغير قال في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وفي الحديث ان
لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه. الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن علي
احمد بن الجامي عن احمد بن محمد القطان عن اسمعيل بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك
كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات. وعن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد
الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت. وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي بن الزيات عن
محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك
يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل
الزم الصمت تسلم. وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس عن شعيب بن ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في وصية لاصحابه قال واذا اشتبه الامر عليكم فقفوا
عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت
قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان
له اجر عشرين شهيدا. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان واحمد بن محمد بن ابي نصر عن درست
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون

ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه . وعن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تثبتوا لم يهلك احد . وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاناة من الله والعجلة من الشيطان . محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب كنز الفوائد عن محمد بن علي بن ابي طالب البلدي عن محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن شيوخه الاربعة عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث . قال وجاء في الحديث عن الرسول عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله قال ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل . علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام من الوالد الفان المقر للزمان الى ان قال يا بني ان احب ما انت آخذ به من وصيتي اليك بتقوى الله والاقتصار على ما فرض عليك والاخذ بما مضى عليه من سلف من آبائك والصالحون من [illegible] اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا الى انفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة الحديث . ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام ان هؤلاء القوم سنح لهم الشيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلاك من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه . وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه . وعن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام مثله . اقول التفضيل في امثال هذا على وجه المجازات او المماشاة مع الخصم كما ورد في احاديث كثيرة وقليل في السنة خير من كثير في بدعة ومثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدا . وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا احد اغير من الله تبارك وتعالى ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه . وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع . ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري عن ابي

عبد الله [illegible] جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم في حديث ميراث الخنثى المشكل ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان هذا الاحتياط [illegible] الاسد . محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وقال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق عليه السلام لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك . وقد تقدم بعد اسانيد عن الصادق عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وتقدم ما يدل على ذلك . محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اقول هذا يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة ما سبق خصوصا مع كونه خبر واحد لا يعارض المتواتر . وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة يعني ان كل شيء من الخطابات الشرعية يجب حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصصه ببعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق ومثاله قولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فانه محمول على الاطلاق فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد من الانائين اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه عن اطلاقها [illegible] وثالثها التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها وموضوعاتها كما اشار اليه في جواب الظالم انما معصومة [illegible] ورابعها ان النهي يشمل النهي الخاص والعام والنهي العام بلغنا وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط فيها وفي كل ما لا نص فيه وخامسها ان يكون مخصوصا بغير [illegible] لما بلغنا احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لما مر لاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا وسادسها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علم اباحته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان فيه احتياط لاحتمال الوجوب وسابعها ان يكون مخصوصا بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول علي عليه السلام يا بني انه لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت آثار ملكه وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره . قال الصدوق وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها اقول الوجه السابع آت هنا واوضحها التقية والتخصيص بغير الوجوب بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والامر باجتنابها وتقييد الشبهات بانها بين الحلال والحرام لا بين الواجب والحلال وهو ظاهر واضح جدا والله الموفق للصواب .

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان قال وقلت للناس اليس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة قالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا

الى ان قال واشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان
ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى. ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد بن ايوب عن صفوان بن يحيى مثله. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام فذكر حديث
مناظرته مع هشام بن الحكم الى ان قال فقال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجة قال الكتاب والسنة قال هشام
فهل نفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا
اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة
يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي فالساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال
ويخبرنا باخبار السماء الحديث وفيه ان الصادق عليه السلام اثنى على هشام. وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث وفيه ان رجلا سأل اباه عن مسائل فكان مما اجابه به ان قال قل لهم هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولون
نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم فقل لهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فان قالوا من الراسخون في
العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك فقل كان رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب ذلك الى ان قال وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى
لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل
وهو علي بن ابي طالب عليه السلام الى ان قال والمحكم ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عز وجل
ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا
شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا. وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ايوب بن الحر وعمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تاويله. وعن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد
بن معاوية عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله صلى الله عليه
وآله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه
تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراسخون في العلم امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال امير
المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام. وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره
وعنه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة عليهم السلام. وعنه عن محمد بن علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال قرأ ابو جعفر عليه السلام هذه الآية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا ابا

محمد ما قال ما بين دفتي المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة. وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن القاسم بن الربيع عن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي هاشم الصيرفي عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من علم
ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه الحديث. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عنده علم من الكتاب الى ان قال وعندنا والله علم الكتاب كله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عمن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن
معاوية قال قلت لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا
وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عباد بن سليمان عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله
عندنا. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور عن العبد الصالح عليه
السلام قال ان القرآن له ظهر وبطن. وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران
عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام ان اناسا تكلموا في القرآن بغير علم وذلك ان الله يقول
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله الآية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من
المحكمات الحديث. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال
لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام قال وعلمنا والله الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعنه عن عبد الله
بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال
ما من شيء تطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسألني. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان او عن
غيره عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان اهما شيء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان
المحكم الواجب العمل به. وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضرب
رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد. ورواه الصدوق
في معاني الاخبار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
قال الصدوق سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال هو ان تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى. وعن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية
لما احتجوا عليه بآيات من القرآن في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هاهنا اتيتم وكذلك
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فبئسما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله
وسنة نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن
من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم
به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه

رما احل الله فيه احرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد
قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تاويلا لا
يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد الى ان قال الا انك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن ناسخ ومنسوخ. وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه
السلام فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن فقال له
قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق
طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند
اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم علمهم عن
وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه. وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي
عليه السلام قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون الى ان قال قالوا فما نصنع بما خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك
علماء آل محمد عليهم السلام. وحديث الريان بن الصلت عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الله عز وجل ما آمن بي من فسر برأيه
كلامي الحديث. محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن
الحسن بن العباس الخزاعي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر خطبة يقول فيها ان عليا عليه السلام هو اخي ووزيري وهو خليفتي
وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القرآن
وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي عليه السلام هلك الحديث. ورواه الطبري في بشارة المصطفى
باسناده عن ابن بابويه مثله. وعن الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن
محمد بن ظهير عن محمد بن الحسن بن ابي يونس البغدادي عن محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله قال انا الله لا اله الا انا خلقت
الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا فبعثته رسولا الى خلقي واخترت
له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقه وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم
بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي اؤتى منه الحديث. ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره نحوه
وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي
عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال لابن الجهم اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك فان الله يقول وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن
ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الكوفي
الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القاسم بن سليمان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن
علاقة عن ابي سعيد عقيصا عن الحسين عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انت اخي

وانا اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت المجتبى وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل الحديث. وعن محمد
بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن عمرو بن مغلس عن خلف بن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك وصي اخي سليمان بن داود فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل قل كفى
بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ذاك اخي علي بن ابي طالب. وفي الامالي وعيون الاخبار عن علي بن
الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان
بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث ان المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال
الرضا عليه السلام انه لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة
لا لغيرهم فقال المأمون من العترة الطاهرة فقال الرضا عليه السلام الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس
لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للمهتدين دون الفاسقين. وفي كتاب التوحيد
عن جعفر بن علي القمي الفقيه عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع
الفرغاني عن الحسن بن حماد العنبري عن اسماعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عليهما السلام يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدي رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الحديث. وفي عيون الاخبار باسناده الآتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
الى ان قال والتصديق بكتابه الصادق الى ان قال وانه حق كله من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه
وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق
عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب عليه السلام وذكر الائمة عليهم السلام ثم قال وان كل
من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول بالبيان. وفي الخصال عن محمد
بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن مفضل عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عبد
الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات
الله كفر قال الله ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس
بغير علم فلعنته ملائكة السماوات والارض وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار الحديث. احمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رسالة فاما ما سألت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت
وكل ما سمعت فمعناه على غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد

الله بتعيينه في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن امره وان
يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا
يجدون من يأمرون عليه ومن يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم ذلك ان شاء الله واياك
واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تأويله الا
من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله. وعن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي لبيد البحراني عن الهجري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلاً
قال له انت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب الله الا عليه دليل
ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس الى ان قال ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومعاني وناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً
وسنناً وامثالاً وفصلاً ووصلاً واحرفاً وتصريفاً فمن زعم ان الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث. اقول المراد من
انه ليس مبهماً على كل احد بل يعلمه الامام ومن علّمه اياه والا لناقض آخره اوله. وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان للقرآن حدوداً كحدود الدار
وعن ابيه عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن بشر الوابشي عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير
فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان
للقرآن بطناً وظهراً وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء
وآخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه. الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل فقال ان عبد الله
بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن وفي اي يوم نزلت وفيمن نزلت الحديث وهو صريح في انكار
دعوى ابن عباس. ورواه بسند آخر. ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلاً. الطبرسي في الاحتجاج عن النبي
صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما
واعرفهما فآمر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به
عن الله عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا
في محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم عن تفسيره الا الذي انا آخذ بيده. وعن
امير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فاجابه الى ان قال عليه السلام
قد جعل الله للعلم اهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم و
بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت
هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاوصياء
وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة
الايمان. ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل وقسماً لا يعرفه الا من صفى ذهنه
ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسماً لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون
في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب

ما لم يجعل الله لهم ويقودهم الاضطرار الى الايتمام بمن ولي امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث. اقول انما اراد الاحكام بالنسبة
الى الاحكام النظرية كلها من القسم الثالث ولا اقل من الاحتمال وهو كاف كيف والنص فيها كثير جداً بل لا يوجد في غيرها
وعن موسى بن عقبة قال ان معاوية امر الحسين عليه السلام ان يصعد المنبر ويخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الغالبون
وعترة نبيه الاقربون واحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثاني كتاب الله فيه تفصيل لكل شيء لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمعول علينا في تفسيره لا يتظنّى تأويله بل نتبع حقائقه فاطيعونا فان طاعتنا مفروضة
بطاعة الله ورسوله مقرونة قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث. ورواه الطبري في بشارة
المصطفى عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن الشيخ المفيد عن الحسين بن محمد الاباري عن ابراهيم بن محمد الاهوازي عن شعيب بن ايوب
عن معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي عليهما السلام نحوه. محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي انت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال علي ما ابلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله قال تخبر الناس بما اشكل عليهم
من تأويل القرآن. وعن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان للقرآن
تأويلاً فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجئ واذا وقع التأويل في زمان امام من الائمة عرفه امام ذلك الزمان. وعنه عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عمن ذكره عنه عليه السلام قال ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن وكانت فيه اسماء الرجال
فالقيت وانما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة. وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن
فقال ظهره وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الاموات كما يكون
على الاحياء قال الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه. وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل مثله
وعن المفضل بن القاسم عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة
احرف منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام. وعن محمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن
ابراهيم الجعفري عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام بمكة فقال له قائل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال
علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وحضريه وفي اي ليلة
نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله الحديث. وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين الله به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. وعن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله. وعن يعقوب بن
يزيد و[illegible] محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم انتم هم فقال من عسى ان يكونوا غيرنا. وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام وعن البرقي عن ابي الجهم عن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال ائمة من عسى ان يكونوا. وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
يحيى عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا العلم انتهى الى القرآن ثم جمع [illegible] اصابعه ثم قال بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم. وعن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن [illegible]

بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله علّم رسول الله صلى الله عليه وآله الحلال والحرام والتأويل وعلّم رسول الله صلى الله
عليه وآله علمه كله عليا عليه السلام ، وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن اديم اخي ايوب عن
حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، الطبرسي في تفسيره الصغير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن عنده علم
الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا ، وعن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا قال هي لنا خاصة
ايانا عنى ، وعن الباقر عليه السلام في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
الراسخين ، وعنه عليه السلام في قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال هم الائمة المعصومون
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده الى ان قال
فجعله النبي صلى الله عليه وآله علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان حتى عاندوا من اظهر ولاية
ولاة الامر وطلب علومهم وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم
يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السنة في تأويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده
ومصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في تقسيم القرآن الى اقسام وفنون ووجوه
تزيد على مائة وعشرة الى ان قال عليه السلام وهذا دليل واضح على ان كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا تشبه افعاله افعالهم
ولهذه العلة واشباهها لا يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله الا نبيه واوصياؤه عليهم السلام الى ان قال ثم سألوه عليه السلام
عن تفسير المحكم والمتشابه من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عز وجل هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته
فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله وراء ظهورهم الحديث ، الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال اتدرون
من المتمسك الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت عن وسائطنا السفراء
عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس القائسين فمن قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل
في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك طريقا مسبعا من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم
والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعند العوام الجاهلين وان
اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله مثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا
يسمع بهلاكه احد الا قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه ، فرات بن ابراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد
باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في حديث كلام مع عمرو بن عبيد قال قال وما قوله ومن يحلل عليه غضبي
فقد هوى فانما على الناس ان يقرؤوا القرآن كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو ، العياشي في تفسيره
عن عبد الرحمن السلمي ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل
كل حرف من القرآن على وجوه ، وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان
اخطأ خر ابعد من السماء ، وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين
فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر ، وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا
الله اعلم فان الرجل لينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض ، وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن القرآن ، وعن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن الرضا عليه السلام

قال

قال المراء في كتاب الله كفر ، وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين وان
احدكم لينتزع بالآية فيخر فيها ابعد من السماء ، وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن ناسخا ومنسوخا ، وعنه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء
وآخرها في شيء ، وعن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول
الرجال منه ان الآية ينزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصرف على وجوه ، وعن السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله
وهو علي بن ابي طالب عليه السلام ، الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال وصح عن النبي صلى الله عليه وآله من رواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، قال وصح عن النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح ، قال وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ، علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل في هذا الموضع هو الثاني
غشى امير المؤمنين عليه السلام في دولته الى ان قال والقرآن يضرب فيه الامثال للناس ويخاطب نبيه به ونحن فليس يعلمه
غيرنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكذا احاديث الابواب السابقة وانما اقتصرت
على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر واما ما روي ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون فوجهه ان المخاطب اهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمون
او جميع المكلفين فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف واما العرض على القرآن فالعمل مع الكتاب والسنة معا ولا يدل على العمل
بالظاهر في غير تلك الصورة وهو ظاهر والقياس باطل وقد تقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الاحاديث وقد يقرب في
العصران بينهم في المعنى ان كان قرب علينا التقصير فهو عاد فاما ما روي في بعض الاخبار من قولهم عليهم السلام ما سمعت
منا ويحتمل ذلك توجيه ان من تبع ظاهرها دال على حكم نظري لم يعلم الجزم بخلافها الاحتمال لارادة ظاهرها فالانكار
هنا لك لاجل هذا واذا كان لا يجوز الجزم بارادة الظاهر ايضا لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل ان
كانت موافقة للاحتياط فلا تعين الاحتياط لاشتباه الحكم على ان تحمل معارضتها بظاهر ظني الدلالة لا يعارض النص
المتواتر القطعي مع احتمال الحجية للتقية وارادة الزام المخاطب بما يعتقد حجيته واما الآية التي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام
او النص الالهي بها او وافقت الاحاديث السابقة فلا اشكال في العمل بها والله الموفق

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الائمة ما لم يعلم تفسيره منهم عليهم السلام

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله
صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة
من تفسير القرآن والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس
يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم
الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد كذب على رسول الله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان

قال ... قدس سره في ... وان قال المدعي ليست لي بينة ... البينة جعل له من الزمان ليحضر فيه بينة ويكفل بخصمه فان احضرت نظر فيها وان لم يحضر في مدة القضاء ... حرج حضته ... له ... مطالبة الخصم بالكفيل ... في كتاب الجنيد وصحب المهذب وابن الصلاح ... ولابن البراج قولان ... ابن حمزة ... البينة ما لم يزد المدة على ثلاثة ايام فان زادت لم يلزم التكفيل فان احضر في مدة القضاء ... وان لم يحضر ... من التكفيل ... النهاية

متصنع بالاسلام ولا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله الى ان قال ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يسمعه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده ويقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن الى ان قال فما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله لي ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وانتم الحديث ... ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ... ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ... ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه السلام نحوه ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه فقال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب محمد صدقوا على محمد ام كذبوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال كان الرجل يأتي رسول الله فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا ... وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد بن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المدينة وعلي الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب اقول ... وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي وحديث الصادق مع الصوفية وغير ذلك من الاخبار متواتر من طريق العامة والخاصة والله الهادي

ابواب آداب القاضي

باب ... جملة منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ... ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه ترك ذكر الصلح

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ... وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال [illegible] عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت

باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يقضين ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ... ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وانت غضبان ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار

باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة القاضي احد الخصمين دون الاخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ... وبهذا الاسناد ان رجلا نزل على امير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ... ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله الا انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال فليساو بينهم

باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو اعلم منه ولا يقبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... ورواه الصدوق مرسلا نحوه ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ... ورواه الصدوق مرسلا ثم قال قال علي عليه السلام ما زلت بعدها قاضيا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ... وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر والحسين بن ابراهيم بن احمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث ان داود عليه السلام سأل ربه ... فقال ... بسؤال ... الى ... ولم يسأل المدعي البينة على ذلك ... يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا [illegible] خبيطة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه ... وعن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهه الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك ... العياشي في تفسيره عن الحسن عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه

والآخر بعيد بمنزلة الحائط قال فقال الآن الناس يتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر
فانك اجدر ان تعلم الحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي
ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب
عن محمد بن مسلم على ما نقل عنه السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس فقلت ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس ثم ذكر مثله الا انه قال في آخره فتعمك معهم قال وروي في حديث
آخر فتعم من في المجلس قال وفي حديث آخر شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق قال وقال الصادق عليه السلام
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال عز وجل لها اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره وتقدم في الاجارة وغيرها ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند
القضاة فلعله لبيان الجواز او التقية باب ان المفتي اذا اخطأ اثم وضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما
سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي
أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تعليم الاطفال في الاحرام وغير
ذلك. باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ذلك سحت وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا
في الحكم هو الكفر بالله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا
في الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن السحت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه
فسألهم الرشوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ليث
بن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هدية الامراء غلول العياشي في تفسيره عن جراح المدائني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد
الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت
عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت
قالت اجل فقال اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم
اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على
صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن الحسين بن اسلم عن معاوية بن سمعان المزني عن
محمد بن اسماعيل بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان ارش خطأ القاضي في دم او قطع
على بيت المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة
في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الاصبغ بن نباتة باب جواز القضاء والحكم
في غير الدماء للتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه
السلام يجوز لكم ذلك انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ورواه
الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن علي بن الحسين عليه السلام
مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه وعنه
عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان
يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما وخصوصا باب تحريم الحكم بالجور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال
له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد علي منه قال يا علي ان
ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا
فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين وآكل
مال اليتيم ظلما وشاهد الزور وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن يوسف عن سليمان بن عمرو عن
عباس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما
الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ان الحكم

بالبينة واليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم ار ولم اشهد قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة. وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن فضل الاعور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قام قائم آل محمد حكم بحكم داود ولا يسأل بينة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد. ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال في آخره او سنة جارية من ائمة الهدى. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب انه لا يحل المال لمن اخذه ان لم يكن حقا او ادعى باطلا وان حكم له به القاضي المعصوم ببينة او يمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد يعني ابن ابي خلف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم. ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور. الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بحق اخيه بشيء فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان البينة على المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال بعينه وجميلا بالمطلق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل. محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا. وفي العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكنه اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير عن ابيه عن عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عدي عن ابيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذا والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه. وبالاسناد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن عبد الملك بن ابي عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله. اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص.

باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الحق على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد. ورواه الصدوق باسناده عن ياسين الضرير مثله الا انه قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وغيره ويأتي ما يدل عليه في الشهادات وفي شهادة الوصي للميت وغير ذلك.

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل في علة الاذان قال اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدين. وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله. وباسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد

المحصن لان بينة القتل لجعل فيها الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسبه ولهذا لفظ الميت
المجتبى في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو حضر العذير اثنى عشر الف رجل يشهدون لعلي
بن ابي طالب عليه السلام فما قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فيأخذ حقه وان حزب الله هم الغالبون
في علي عليه السلام وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... على علي بن ابي طالب انه كان له عشرة آلاف
شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين الحديث اقول لعل العشرة الآلاف كانوا حاضرين في المدينة و
الباقي تفرقوا في [illegible] البلدان على ان مفهوم العدد ليس بحجة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ...
ان الحاكم اذا عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان او يحصل
الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة
يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه
واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم
والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه
الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما
والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان
اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءاني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما
على المدعى عليه [illegible] وان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا
فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت ذلك عنده لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا
وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا
على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول
فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ شهادتهما فان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم و
خصمه واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ... [illegible]
[illegible] ان المدعي
اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي حلف وثبتت الدعوى وان نكل بطلت محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له
قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق
له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه
بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد
فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان [illegible] يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف

فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة
قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف قال انا ارد اليمين عليكم لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق
ان يحلف ويأخذ ماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى
عليه اليمين فابى فلا حق له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ... ان المدعي اذا اقام البينة فلا
يمين عليه معها الا فيما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن
حميد مثله الا انه قال هل يستحلف وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي
ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي حديث سلمة بن كهيل عن علي عليه السلام
في آداب القضاء ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء اقول هذا يمكن حمله على الاستحباب
مع قبول المدعي اليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت لما مر ويحتمل الحمل على التقية
لانه موافق لبعض العامة ويؤيد الاستحباب ان اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب فعلا وتركا مع ما يفهم من التعليل
او فعل التفصيل باب ... ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور مثله وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان وتقدم في القضاء ما
في ظاهره المنافاة لكنه مخصوص بتلك الصورة باب ... ان المدعي اذا استحلف المنكر
فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه ولا له الاقتصاص بقدر حقه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد وزاد وان احتسب فليس له ان يأخذ منه شيئا وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبيد الله بن وضاح قال كانت
بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا
فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها

عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فآمرني ان آخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فقال فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك
ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي
الحسن عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الايمان وفيما تكتبه باب انه يقضي بالحبس في الدين ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين
افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله
بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا
باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما انه ما كان يحبس على وجه العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم
والثاني انه ما كان يحبس حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الجهاد وغيرهما ولا يخفى ان تارك قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة
باب حكم تعارض البينتين وما يرجح به احدهما وما يحكم به عند فقد الترجيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه
قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته وقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب وترك مسألة البغلة ورواه ايضا باسناده عن محمد
بن يحيى ولم يترك شيئا ورواه الصدوق باسناده عن شعيب نحوه الى قوله فقضى لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسألة
الثانية على الاولى وعنه عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام
فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال
اقضي بها للحالف الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وترك قوله في بداية الى قوله عليه السلام وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ورواه
الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان

بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
ايهم كان له الحق فاردده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم
فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ورواه الصدوق باسناده عن البرقي عن داود بن سرحان نحوه والذي قبله باسناده
عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه
وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له
رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخران فشهدا انها امرأة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له
وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر
على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت
قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع
ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان
لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على
ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
فعليه اليمين وهو اولى بالحق وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل
واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي

في يده بالبينة فاقام عدولا بانها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده
بينة لان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده و
اقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع
ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الا
خر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى للذي انتجت عنده قال الشيخ الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين
اذا تقابلتا فلا يخلوا ان تكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير بما رواه السكوني من القسمة
على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساويا في عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج
اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احد البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بشرائه واما نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك
كانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع يد المتصرفة اولى واما خبر اسحق بن عمار ان من حلف كان الحق له وان حلفا
كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود والقرعة ويمكن ان يكون الامام مخير
بين الاحلاف وبين القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت
فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله انتهى اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ولعل ما خالف التفصيل محمول على التقية
حكم القرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواضعها وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم
وكان الولد للذي يقرع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة وابراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة
سنة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال
كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا
فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم
نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا
خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما
اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم
قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج
المحق ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال ليس من قوم تقارعوا

وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن حريز عن احدهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر
والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر وعنه عن حماد عمن
ذكره عن احدهما قال القرعة لا تكون الا للامام اقول هذا مخصوص بما يجهل موضعها او كيفيتها او لا يصلح للقضا
لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي وعنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا
جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة
قلت ان القرعة تخطي وتصيب قال كل ما حكم الله به فليس بمخطي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله و
باسناده عن حماد بن عيسى عن المختار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل
وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في
اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند
المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل
السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام
ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ورواه في الخصال عن احمد بن هرون الفامي وجعفر بن محمد
بن مسرور جميعا عن ابن بطة عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى نحوه قال وقال الصادق عليه السلام ما تنازع
قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول
فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وطئ رجلان او ثلثة
جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن
عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
منصور بن حازم قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسالة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال واي قضية
اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن طاوس في امان
الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وقد سأله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد بن الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره عن
آبائه وابنائه عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي
علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو بن ابي المقدام عن احدهما عليهما السلام
في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما

كانوا فيه يختلفون اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد ان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في عاجل امري وآجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد في الرقعتين فيكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايما خرج عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به وفي امان الاخطار عن الصادق عليه السلام قال من اراد ان يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم تقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحتك [illegible] وفيه واياك ان تزاحم امر الله عز وجل وانا انزلناه احدى عشرة مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو وآخر ويكون قصده انه متى وقعت القرعة على احدهما اعمل عليه العينا في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام قال فساهم فوقعت السهام عليه فجرت [illegible] السنة ان السهام اذا كانت ثلاث مرات انها لا تخطي فالقي نفسه فالتقمه الحوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة

ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري. وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال فقول الله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على

ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك ان امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه واقتصر على قصة علي عليه السلام مع شريح وزاد في آخره قال ابو جعفر عليه السلام اقبل من رد شهادة المملوك مع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثل الرواية الاولى. وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين. وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله الشهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق. وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده. وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة الرجل ويمين المدعي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده عن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر بن محمد عليهما السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله. محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق. وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن العدوي عن صهيب بن عباد بن صهيب عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاخذ باليمين مع الشاهد. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام اتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن [illegible] بن ربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا

صرح في ... وظاهر ... ابو الصلاح ظاهر وقال ابن حمزة في حقوق الناس والامام مطلقا وقال المرتضى للامام و
المنصوب من قبله ... مطلقا وظن ... بانه وقال ... لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود وكان قوله انما احكم ...
في الشرايع الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس ...
التصريح ... قال الشيخ ... والمفيد وابو الصلاح يجوز مطلقا اماما وغيره واختاره ... والعلامة وابنه والشهيد وابو العباس ... المعتمد ...
ابن حمزة وابن ... اما الامام فيحكم بعلمه مطلقا وما غيره في حقوق الناس ... انتهى كلامه

شهادة مؤمن ، الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد ، محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عليه السلم قال ان الخلال ... جبرئيل عليه السلم مع اليمين والشاهد من السماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ثبوت
الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان وان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد ... فاليمين على المدعى عليه الحديث ، ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله
وعن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد الذي قبله باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ، الحسن بن علي العسكري عليه السلم في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم في قوله تعالى وان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة
قضي بشهادتهم قال وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ايتها المرأة انكن ناقصات الدين والعقل ان احداكن
تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا
يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او ساعة خاصمته وقالت ما رأيت منك خيرا قط اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من ادعى على آخر الفا واقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام بينة بالجميع فادعى المدعى
عليه التداخل وانكر المدعي ، احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلم انه كتب اليه يسأله عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى عليه خمسمائة درهم في صك
آخر وله بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ايضا ثلثمائة درهم في صك آخر ومائتي درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم
المدعى عليه ان هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعي منكر ان يكون كما زعم فهل يجب عليه الالف الدرهم مرة واحدة او يجب عليه كلما يقيم البينة به وليس في الصكاك استثناء
انما هي صكاك على وجهها فاجاب عليه السلم يؤخذ من المدعى عليه الف درهم وهي التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي
على المدعي فان نكل فلا حق له باب ... انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد
حكم له به ، محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد
منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس
عن منصور بن حازم ، ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم باب ... ان للقاضي
ان يحكم بعلمه بغير بينة ، محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك
رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته

فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم
بيننا بحكم الله فاتى علي بن ابي طالب عليه السلم ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلم مالك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين
هذا الاعرابي فقال علي عليه السلم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال الاعرابي لا
ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلم سيفه وضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا
رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله ولا نصدقك على ثمن ناقة
الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ، ورواه
في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن علقمة عن الصادق عليه السلم
نحوه ، وباسناده عن محمد بن عمر الشيباني عن احمد بن الحرث عن ابي يوسف الكوفي عن اسحق بن وهب عن ابي جريج عن الضحاك
عن ابن عباس وذكر قضية اخرى عن امير المؤمنين عليه السلم نحو هذه القضية ، ورواه السيد المرتضى في الانتصار
مرسلا وكذا الذي قبله ، وعنه عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن يحيى عن النيسابوري عن الحكم بن نافع عن شعيب
الزهري عن عبد الله بن احمد عن عمارة بن ثابت عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع
ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان
النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا
الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى
الله عليه وآله للاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد
فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن معوية بن وهب نحوه اقول وقد تقدم احاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم والنهي
عن القول بغير علم وعن كتمان العلم لغير تقية وحكم امير المؤمنين عليه السلم في درع طلحة وغير ذلك باب انه يستحب
للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعلم وجه
الحق ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي
عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة وتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها
من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف
يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب عليه السلم واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل
الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن واخرج علي عليه السلم السيف من غمده
فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن
قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي

وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان لم تصدقيني لأملأن السيف منك فالتفتت الى عمر
وقالت الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله انها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه وآله
على ... ثم الزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها
وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ذكر حديث دانيال وانه حكم في مثل هذا بتفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن حديث
القضية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بن الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه اقول قوله انا اول من فرق الشهود الا دانيال يدل على عدم وجوب التفريق وانتفاء
وجوب التفريق وكان كلما لا استغني بدونه وبطلت حكمه لانهم يعلمون انهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الحكمة
وكذا القول فيما ياتي من تفريق اهل الدعوى

باب انه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان شابا قال لامير المؤمنين عليه السلام ان هؤلاء النفر خرجوا بابي في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة فقال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرون بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك الى ان قال ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن ابراهيم الكندي عن ... النوفلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال فقلت جعلت فداك كيف اخذتهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف درهم او اكثر فقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني اخذت خاتمه وخواتيمهم في مكان واحد ثم اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده

عن علي بن ابراهيم

باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة بين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن يونس بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي ان غلاما ادعى على امرأة انها امه فانكرته فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع غشوم ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم رسول الله تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي

ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرأة وقد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد الذي قبله مثله عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامرأة ثم ذكر نحوه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر

هو غلام لي اناب وارسلني معه ليعلمني وانه وثب على يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب
هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا وتصادقا في ليلتكما هذه ولا تاتياني الا بحق قال فلما اصبح امير المومنين عليه السلام قال
لقنبر اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس وقالوا لقد
ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال
لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب
ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال عليه السلام للغلام
تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب قال بلى انه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المومنين عليه السلام ودفعه
اليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المومنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شي فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد
ما اخرج من الزاد فاتيا امير المومنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة فقالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما فقالا نعم قال اكل كل واحد منكما
ثلاثة ارغفة غير ثلث فقالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ارغفة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين والثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المومنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال
لا ارضى دون النصف ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في
الارشاد عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت
صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكما الى امير المومنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله
عليه واله ادخل الفيل سفينة ثم تنظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا
وصفرا وما شاء فاذا بلغ الذي علم عليه اخرجه ووزنه وباسناده عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد رفعه
قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامراته طالق ثلاثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له
انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا
عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده شي في هذا فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة

فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد بخيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى
امتلات ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله
في الماء حتى تراجع الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق انما هدى امير المومنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وباسناده الى قضايا امير المومنين عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد
امير المومنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين عليه السلام
فتحاكما اليه فامر عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر
جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين عليه السلام وقال
للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وبالاسناد قال قضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي
وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال ان كنت صادقة رجمناه وان
كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها
ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسالها عنها امير المومنين عليه السلام محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت
العامة والخاصة ان امراتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ابنا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه
غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المومنين عليه السلام فاستدعى المراتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع
فقال علي عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت المراتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكتت
احدهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك
دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت واعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها قال وجاء
رجل فقال يا امير المومنين انه كان بين يدي تمرة فبدرت زوجتي فاخذتها منه واحدة فالقتها في فيها فحلفت انها
لا تاكلها ولا تلفظها فقال امير المومنين عليه السلام تاكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك وقد ذكر
الشيخ في النهاية جملة من الاحاديث السابقة والاتية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام وكذلك جماعة من فقهائنا
ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسالة فقال
خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي جعفر المقري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال خمسة يجب على القاضي وذكر نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال بظاهر الحال حكم ما لو ادعى الاب او غيره ان اعارة المراة
الميتة لبعض المتاع والخادم هل يقبل بلا بينة ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد
بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام
يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع والخدم ايكونون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه

الارشاد

امير المومنين

يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل بحضرة الحاضر بعذر احضوره مجلس الحكم لو نسبه في عبارة المدام لما المشهور وحكي عن خ في ط انه لا يجوز لان لاصحابنا وجزم فيه بالاجماع لان القضاء على الغائب لموضع حاجة او تعذره ولتعذر الحضور الاول وفي الرابع بعد هذا اللفظ يقضي على الغائب في حقوق الناس كالدين والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف وكذا اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس كالسرقة فيقضي بالغرم دون القطع ... وجزم به العلامة في القواعد والارشاد ... والتحرير وجزم به الشهيد في الدروس وهو المعتمد انتهى مختصر الكفاية والاخبار بإطلاقه في الحقين والعالم ... ٥

الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ... انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي ... عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت ... وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي تتبع احكام ما قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كما يأتي علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فدك ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المؤمنين البينة على ما ادعوا علي كما سألتني البينة على ما ادعيت عليهم الى ان قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من انكر ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك لان المعترض هناك بعد ثبوت المتصرف الملكية على انه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضتها بما هو اقوى منها ولا بين جوازها وعلم القضاء بها لنا ويتقدم ما يدل على ذلك في ترجيح البينات وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويتقدم ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الازواج

كيفية الحكم على الغائب وكيفية الدين المودع عند رجلين محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وزاد اذا لم يكن مليا ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة في حديث ان رجلا كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه

رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض شراءه على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس ان شاء الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقضى على غائب اقول هذا محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته ولا بد من الكفيل لما مر ويمكن الحمل على ... الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد ويتقدم ما يدل على ذلك عموما ويتقدم ما يدل على بيع ماله في احاديث الحبس في الدين

ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بحكم الاسلام وله ان يتركهم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وباسناده عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي

انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض ولا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله

كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند النبي عليه السلام في اقل من نصاب القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بما يعتقد شرفه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز وعن رواه عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين اقول ويتقدم ما يدل على ذلك

انه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود الا فيما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام ما عليه يمين وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حبس في الحد

ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذي يجري فيه الاحكام على الصبيان والبنات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما اقول ويتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

من يجوز حبسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام

قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل • وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى
الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن • وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن ابيه عن علي قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالسين من الاكرياء قال وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم
ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام • ورواه ايضا
والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي عليه السلام مثله • والاول باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب وفي الحجر وغير ذلك باب كيفية احلاف الاخرس اذا
انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة و
صحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي
يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين • ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه • وقد تقدم حديث
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي اقول يحتمل الجواز ويحتمل ارادة رد المنكر وتقدم ما يدل على
الحكم بالنكول ايضا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الايمان باب انه لا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا
يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت به الحقوق من الشهود • محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام
فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام
في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه اقول وياتي ما يدل على ذلك في الحدود
وعلى الحكم الثاني في الشهادات باب انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدق علي ابي بدار
فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته • ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها الى ان قال فقال بئس ما صنع والدك فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك
وان رفع صوته فاخفض انت صوتك الحديث

كتاب الشهادات

باب وجوب الاجابة عند الدعاء
الى تحمل الشهادة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة • ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم
مثله • وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد
اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها • وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دعيت الى شهادة فاجب • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد • والذي
قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل مثله • وروى الذي قبلهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وقال في آخره فلذلك قبل الكتاب • وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي
الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم • وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد • والذي قبله
عنهم عن احمد بن ابي عبد الله مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تتقاعس عنه • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قبل الشهادة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال قال
العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها اقول وياتي ما يدل على ذلك باب وجوب اداء
الشهادة وتحريم كتمانها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او
شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم
قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله • ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله • ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر مثله الا انه قال او ليتوي بها مال
امرئ مسلم • قال وقال عليه السلام في قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه • وباسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن كتمان الشهادة وقال من
كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه • وفي عيون الاخبار
عن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه كلهم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن الحسين مولى ابي عبد الله عن ابي الحكم عن
عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يزيد بن سليط عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث النص على الرضا عليه السلام انه قال
وان سئلت عن الشهادة فادها فان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله
وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن رجع عن شهادة او كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه • الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام

في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا
تأخذه فيها لومة لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر، قال وفي خبر آخر قال نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت
فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه يعني كافر قلبه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب اقامة الشهادة للمظلوم الا ان يخاف الضرر على المؤمن، محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال كتب
ابي في رسالته الي وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان
خفت على اخيك ضيماً فلا، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد بالسند الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي اذا كانت حقاً، محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا
اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون
تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى
وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت
الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله، محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلاً من جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان للشاهد في اقامة الشهادة
بتصحيحها وذكر مثله، وعنه عن داود بن الحصين قال سألته من سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يكون عنده
الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم واني اذا اقمت الشهادة احتجت الى ان اغيرها
بخلاف ما اشهدت عليه وازيد في الالفاظ ما لم اشهد عليه والا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه أيحل لي ذلك فقال
اي والله ولك افضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم، محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له تكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه، ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى باب ان من علم
بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله، وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد، ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله، وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت، ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين مثله الا انه اسقط لفظ فهو بالخيار، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد، وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد

عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه، ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل
يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد، وباسناده عن ابن فضال عن احمد بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد، وباسناده عن احمد بن اشيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة، وقال قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً اقول حمل الصدوق
ما تضمن التخيير على ما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم
يحل له كتمانها واستدل بالحديث الاخير، محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم
من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره باب تحريم الرجوع عن
الشهادة اذا كانت حقاً، محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه اقول تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد باسم وكيل ثم مات وتغير وتولى غيره، احمد
بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله
عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ويتولى غيره هل يجوز
ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب عليه السلام لا يجوز غير ذلك لان
الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله باب انه يجوز للانسان ان
يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز، محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل
يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيراً قال فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له، ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله، وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في
الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة [illegible] علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد
وعن احمد عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه
الصدوق كما يأتي، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله اقول هذا محمول على بقاء احتمال التزوير، وعن علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي يوسف المدني
عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال القلب يتكل على الكتابة، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا

الحسين بن سعيد عن عليهم السلام انه شهد عنده رجلان على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية يد الاول

رجع احدهما فقال شبه علينا فقضى عليه ان يغرم نصف دية اليد ولا يقطع ... رجعا جميعا وقالا شبه علينا اغرما جميعا دية اليد من اموالهما خاصة ... شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة ... رجع منهم واحد قال يغرم ربع الدية وان رجع اثنان ... غرموا نصف الدية وان رجعوا كلهم ... فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا اقول

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم تحتاجون اليها اقول وياتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة باب تحريم شهادة الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن ميثم ورواه في الامالي وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض الكافر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فقال علي عليه السلام هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وعن محمد بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن جميل اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما تلف من المال الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله الا انه قال ان كان شهد هو وآخر معه ادى النصف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لم يشهد عنده شاهدان اختلفا اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى اقول وتقدم

ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال قد شهدت عليه متعمدا قال يقتل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعد ما تزوجت الامرأة ثم ظهر حيوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما لو اكذب الشاهدان نفسهما لما ياتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة ثم تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على اخر بالسرقة لم تقبل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وبهذا الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان شاهد الزور يضرب حدا تعزيرا ما يراه الامام ويحبس ويطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدًّا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعدُ قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعدُ. ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران. وباسناده عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدًّا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وتلا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته. محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان شهود الزور وذكر نحوه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فيطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله. ورواه الصدوق مرسلا. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ان المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها اخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت.

الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال اذا ضلت احداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احداهما الاخرى بها فاستقاما في اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل الا واذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما.

باب جواز البناء في الشهادة على استفاضة الملك وعلم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك. وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان أفنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب الا انه اسقط ابن ابي ليلى الاول ورواه عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم. اقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء.

باب جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ورواه وكذلك الذي قبله. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب اليه قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تاولوا الا لقول الله عز وجل وذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فانه اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويحيي عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به. ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان.

باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال فان خفت ان تشهد في هؤلاء على اخوانك قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا. قال الصدوق وفي نسخة اخرى وان خفت على اخيك ضررا فلا. اقول: حمل الصدوق الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر وقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر. ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين.

باب انه لا تجوز الشهادة الا بعلم.

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. قال الصدوق وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما. ورواه الكليني والشيخ كما مر. جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت.

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة

فقال ان عقل حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول قول اسمعيل بن جعفر واستدلاله ليس بصحيح كما لا يخفى وعلى تقدير كونه حديثا سمعه عن ابيه عليه السلام يكون مخصوصا بما مر ويأتي. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة وعن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها أثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ذكر الصدوق انه محمول على ... وفي نسخة لا تجوز وهي محمولة على التقية. وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب ... قلت له ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته اقول لعل المراد تمامها محمول على التقية لان شهادتهما لا تقبل في الطلاق ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما. محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله البرقي

عن احمد بن زياد ... عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير اقول هذا محمول على التقية او مفهوم الصفة ليس بحجة. وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده اقول تقدم وجهه. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز اقول تقدم وجهه. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم اقول ذكر الشيخان وجماعة من اصحابنا انه محمول على التقية لما تقدم واما ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم انتهى وتقبل لمن سواهم. وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته. ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد اقول حمل الشيخ قوله اذا لم يردها على كون الرد بحق ونحوه وحمل قوله وان اعتق على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته وكذلك نقل الصدوق. وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط ذلك عليه لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد ثبت بالقبين (?) على رجل بالعطية جعلت ما اعتق النصف الا ... اقول تقدم وجهه. الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها اقول ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة ... لهم والاخير ظاهر في الاختصاص بتحمل الشهادة

باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير اقول حمله الشيخ على قبولها في الدية لا القصاص ويأتي ما يدل عليه. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. ورواه الشيخ كالذي قبله. وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير
أنها تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة . وعنه عن أحمد عن ابن محبوب
عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز
شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان
وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم . وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل
وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن
محبوب مثله . وعنه عن أحمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا
عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه
وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم . ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام
نحوه والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة
والنفساء . وبالإسناد عن يونس عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه
الرجال . وبالإسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا
يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال
في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس . ورواه الشيخ بإسناده عن يونس
وكذا الذي قبله . وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان فإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا . وعنهم عن
سهل عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح وفي كل
شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله . وعن علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن
إليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا . ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته
عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية . وعنه
عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها . وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال إلا رجلان عدلان ... ولا في الطلاق إلا رجلان عدلان

وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال
نعم في العذرة والنفساء . وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن
رجل . وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز
شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال . وعنه عن صفوان وعن محمد بن
خالد جميعاً عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس كبير في الأمر الدون ولا تجوز في الكبير
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة . وعنه عن صفوان عن عبد
الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة
أقول حمله الشيخ على أنه لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية . وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في
الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال . وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة . ورواه
الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه أسقط قوله فأجاز شهادة المرأة . وعنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تجوز شهادة النساء في القتل . أقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبتت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي . وبإسناده عن ابن أبي عمير
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل . أقول
حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر . وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود . أقول
خصه الشيخ بما عدا الزنا لما مر . وعنه عن عبيد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر
عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود . أقول تقدم وجهه . وبإسناده عن محمد بن عبد الحميد
بن عمرو عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز . وبإسناده
عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم لا إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن
كان رجلان وأربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم . وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن الحكم مثله . وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
ومنهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها . أقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على
نفي قبولها في جميع الوصية وإن قبلت في الربع لما مر . وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي
بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن
إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال
كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفروج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة

المراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله في قوله رجل وامرأتان فقال ذلك
في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام بعده وبالاسناد عن داود بن الحصين عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين
عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال شهادة النساء جائزة على امرأة سهل او برز منها اذا سئل منها فقولت وعنه عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن اسماعيل بن عيسى
سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم اقول حمله الشيخ على التقية
تارة وعلى الكراهة اخرى وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها
من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا اقول حمله الشيخ على
من من التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وباسناده عن احمد بن محمد عن بنان بن محمد مثله اقول
حمله الشيخ ايضا على التقية واستدل بكونه موافقا للتقية برواية داود بن الحصين السابقة وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن
رجل وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
ورواه الصدوق باسناده عن زرارة والذي قبله باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة فقلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة
فقال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وباسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وفي رواية
اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان
كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه
عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامر النساء ان ينظرن اليها فوجدنها
بكرا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا وفي العلل وعيون الاخبار بسنده

الى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية
ومحاباتهن النساء في الطلاق فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا
اليه كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم مسلمين او آخران من غيركم
كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث
قال اما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان
بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها اقول هذا محمول على القبول في الربع
ويدل على القبول في النصف ومع يمين او رجل تمام ونحوه وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب جواز شهادة المرأة لزوجها
والرجل لزوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت
شهادته لامرأته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة في حديث قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها اقول
ويدل على ذلك عموم احاديث الشهادات واطلاقها
باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد
على والده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم الحديث وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر انه لا تقبل شهادة
الولد على والده اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وما مر من ظاهره وجوب قبول شهادة الولد على والده
يستلزم وجوب قبولها
باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته
الا في شيء له فيه نصيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز قال
الشيخ الوجه فيه ان نحمله على انهما شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز شهادة الوصي
للميت والوارث وعليهما الا فيما هو شريك فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا
او كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي
على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا الشيخ اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب عدم جواز شهادة الاجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف في الجملة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على التفصيل
الآتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابي نصر عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصبي باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الظنين والخصم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال
الظنين والمتهم والخصم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا
يدخل في الظنين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تجز رسول الله صلى الله عليه وآله
شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب عدم
قبول شهادة ولد الزنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه
ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان نحوه
مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم
الا في اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن حمزة عن ابان مثله الى قوله لا تغفر ذنبه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن

عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم
جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
اقول هذا محمول على التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد
[illegible] تقدم الوجه في شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد
الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم اقول هذا محمول على التقية لما مر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه الا انه قال لا تجوز شهادته
ولا يؤم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز شهادته ولا
يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وعن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان نوحا حمل الكلب في
السفينة ولم يحمل ولد الزنا باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ
بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز
شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج
والنرد ولا شهادة المقامر وفي معاني الاخبار قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين
المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم في الدعاء الى غير ابيه والمتولي لغير مواليه والقانع مع اهل البيت
الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن
محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقد
روي لنا انهم لا يؤمون الاصحاء فكتب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل قمار وفاعل الغناء
وسماعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء بن سيابة مثله الا انه قال مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما ثم شاه ما مات وما قتل وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي التجارة ويأتي ما يدل عليه باب عدم قبول شهادة سائل بكفه اذا اتخذ ذلك صنعة واستخف بصلوته
وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن

بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة
سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن العلا
بن سيابة مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
اقول وتقدم ما يدل على ذم سابق الحاج. باب عدم قبول شهادة السائل بكفه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته فقال كان
ابي لا يقبل شهادته اذا سأل بكفه. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه
السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل وذكر بقية الحديث. وروى الذي
قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السائل بكفه اتجوز شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادة السائل بكفه. باب
قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد
عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته
قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم
يعلم منه الا خير جازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه
ثم يتوب الا جازت شهادته. وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا
القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى. اقول حمله الشيخ على التقية لما مر وما ياتي ويدل على ذلك
باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال
ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته. ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن مسلم مثله. وفي قرب الاسناد قالا قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب

الا جازت شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك. باب قبول
شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا الا ما استثني. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب اقول وياتي ما يدل على ذلك. باب ان الكافر اذا اشهد
على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما. وباسناده عن صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي
والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو
على موضع شهادته. وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل هو على موضع شهادته. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ
وحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على انه شهد بها في حال الكفر فلا تقبل وان
يعيد على عدم الشهادة بعد الاسلام. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم. باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم على الوصية في السفر للضرورة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح
ذهاب حق احد. وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين
يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها
مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته

الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية.

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى [illegible] عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلا أنه أسقط قوله فإذا كان كذلك لازما لمصلاه إلى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع وأسقط قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق إلى قوله بين المسلمين وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم. وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. ورواه الشيخ بإسناده [illegible] علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول قد عمل الشيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله وحكموا بعدم وجوب التفتيش وحملوا ما عارضها على أن من تكلف التفتيش من حال الشاهد يحتاج أن يعرف الصفات المعتبرة وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة منافي العدالة لم تقبل الشهادة وإن كان لا يجب التفتيش والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم التفتيش وأن الأصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلاة وعدم ظهور الفسق. وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] مثله. وبإسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق الحديث. ورواه الشيخ كما يأتي. وبإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام قال لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. ورواه الشيخ كما مر. وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس [illegible] وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشهد لابنه والابن لأبيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك

إذا كان خيرا الحديث. وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا الحديث وتقدم عدة أحاديث منهم عليهم السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا. وفي الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي [illegible] عن إبراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته. وعن أبيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن إسماعيل عن نوح بن شعيب عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق عليه السلام يا ابن رسول الله إن الناس ينسبوننا إلى عظائم الأمور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال عليه السلام يا علقمة إن رضا الناس لا يملك وألسنتهم لا تضبط فكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله الحديث. وفي الخصال عن أحمد بن إبراهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته. ورواه في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء مثله. وعن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعا على الناس من إذا حدثهم لم يكذبهم وإذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوته أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه [illegible] حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن يزيد [illegible] عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر. وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام أقول هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد والناصب لا صلاح له ويحتمل الحمل على التقية [illegible] وعن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين

العادل انه يقبلون شهادتهم وجعل لهم منا الشرف العالي ... ومن ثواب دنياهم. وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وقد مر في حديث محمد بن كميل عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه. اقول: ويأتي ما يدل على ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا. وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة ويأتي ما يدل عليه.

باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت. وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب عليه السلام اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته. اقول: ويدل على ذلك احاديث الشهادة بالعلوم وغيرها.

باب انه لابد في الشهادة على المرأة من ان تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها او ينظر اليها. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي وذكر مثله. قال الصدوق وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام. وباسناده عن احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى. اقول: وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة ويأتي ما يدل عليه ايضا وحمله الشيخ على الاستحباب.

باب جواز الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان غائبا بالبلد واعتبار ان لا يقبل الا شاهدين على شاهد الاصل. وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل. وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن. اقول: حمله الشيخ على التقية بمعنى عدم جواز شهادة

شهادة رجل واحد على شاهد الاصل بل لا بد من شاهدين. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل. قال الصدوق: اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد. وباسناده عن غياث عن جعفر عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك. ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم.

باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدالتهما واحدة لم تجز شهادته. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم الا انه قال لم تجز شهادة عدالتهما فيهما. والذي قبله عن الحسين بن سعيد. محمد بن علي عن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله.

باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض اعضائه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجل خصي ... هل تجوز شهادة الخصي قال نعم اذا كان عدلا بعد خصائه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر. ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد مثله الا انه قال ذهب بعض اعضائه الا انه قال بعض اعضائه. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب حكم شهادة الشهود بحدود ما لم يعرفوا المبايع ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الاولى وزاد وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار وذكر المسألة كلها الا قوله على صاحب الشيء. اقول: ... انه لا يشهد على الحدود فيبقى على ... لا اقرار فيه ... على علم

ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسمعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله. ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال ما عندكم يا أبا حنيفة فقلت عندنا فيه الأحاديث عن ... أنه أخذ في الشهادة كما (?) على العيان فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره ويأتي ما يدل عليه.

باب أنه يكره للانسان أن يكمل الشهود في الزنا بل ينبغي أن يأخر (?). محمد بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه (?) عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن حزام (?) عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع يعد (?). وفي المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أما أنا فلو كنت لشهدت آخر الشهود يعني في الزنا.

باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد رجلان عدلان وإن شهد ألف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبل في نصيبه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر فقال إن كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان للورثة. وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وفي العتق.

باب كراهة تحمل الشهادة من ظن عدم قبولها عند الأداء. محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب (?) عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أو قلنا له إن شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا أنفسكم. محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم. قال الصدوق ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة إنما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادة فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها. أقول وتقدم ما يدل على كراهة التعرض للذل في الأمر بالمعروف.

باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق. وبهذا الإسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل

٨

وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام. محمد بن علي بن الحسين بإسناده ... [illegible] ... العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب عدم جواز الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحلة نحلتها ابني فقال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف. وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة. وبإسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال تبطل الشهادة في الربا وفي الحيف إذا قال الشهود إنا لا نعلم ... وإذا علموا ... أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن بها شيء والإشهاد على القرض وغيره والشهادة للميت بالخير. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئا فأشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئا. أقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدفن وإنشاء الله الموفق.

فهرست أنواع الأبواب إجمالا

مقدمات الحدود وأحكامها العامة — حد الزنا

حد اللواط — حد السحق والقيادة — حد القذف — حد المسكر

حد السرقة — حد المحارب — حد المرتد — نكاح البهائم ووطي الأموات والاستمناء

بقية الحدود والتعزيرات — الدفاع

تفصيل الأبواب: مقدمات الحدود

باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها. وعن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأول. وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إقامة

خير من مطر اربعين صباحاً. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحاً
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه في حديث
طويل ان امرأة اتت امير المؤمنين عليه السلام فاقرت عنده بالزنا اربع مرات قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه
قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب. وباسناده عن احمد بن محمد بن [illegible] عن محمد بن خالد ورواه
الصدوق بزيادة في قضايا امير المؤمنين عليه السلام. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في
الدنيا أيعاقب في الآخرة قال الله اكرم من ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] ان كل من خالف
الشرع فعليه حد او تعزير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك
وعلم الله ان قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق باسناده عن فضالة. ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وزاد وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن [illegible] بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما
دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن
ادريس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل كتابا
وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا الى ان قال قلت وكيف
جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده
حدا لمجاوزة الحد وان الله حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا
رجم لمجاوزته الحد. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمر بن قيس
الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله
في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا اقول
ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] في عدم جواز الحد وتعديه فمن تجاوزه [illegible] بالزيادة وحكم من ضرب حدا
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط. ورواه البرقي في المحاسن عن

علي بن الحكم مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد. وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي
عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته
علينا قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها الحديث. احمد بن ابي عبد الله
في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله. وعن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاده فانا الى الله منه بريء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل
ظلما مع عدم نصرته. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
قال لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرة
المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية اوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الا الزاني فيقتل في
الرابعة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى. ورواه الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات. قال الشيخ الاول مخصوص بغير الزنا. محمد بن علي بن الحسين
في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه ان علة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على
الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك الشيء وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر
فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر [illegible] اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير
مدرك اتقام عليه الحدود على تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها
على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه زاد
بعد قوله مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الحجر و
الوصايا ويأتي ما يدل عليه [illegible] انه ينبغي اقامة الحدود في الشتاء في احر ساعة من النهار وفي الصيف في برده. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد
معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب
احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار. وعن الحسين بن [illegible]

محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام واذا رجل يضرب بالسياط فقال
ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان
في الحر ضرب في برد النهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن معلى عن علي
بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما
ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد واحمد بن اسحق جميعا عن
سعدان بن مسلم باب انه لا حد على مجنون ولا على صبي ولا نائم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى
يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ورواه الصدوق مرسلا محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان مجنونة
فجر بها رجل وقامت البينة عليها فامر عمر بجلدها الحد فمر بها امير المؤمنين عليه السلام فقال ما بال مجنونة آل فلان تقتل فقيل له ان
رجلا فجر بها وهرب وقامت البينة عليها فامر عمر بجلدها فقال ردوها اليه وقولوا له اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان وان النبي
صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وانها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها اليه فدرأ عنها الحد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال
ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يقام الحد على احد في ارض
العدو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو
حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في حديث مثله باب ان من اقر على نفسه بحد ولم يبين جلد حتى ينهى عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في
الحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران باب ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون
رجما او قتلا ويضرب المقر بالرجم الحد اذا رجع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه
الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد
او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا
اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل
ترك ولم يقتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان
قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
باب حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال
لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات
ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني
ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق
فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب
بها المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال
عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة
فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ورواه الشيخ باسناده عن
يونس بن عبد الرحمن والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام
اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه اقول حمله الشيخ على اقتضاء المصلحة التأخير
وعلى تخيير الامام فيه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او

فيه قضبان فضربه ضربة واحدة امراة عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بامراة مريضة ورجل
اجرب مريض قد بدت عروقه فحفر له وجيء بامراة فقالت المراة يا رسول الله اتيته فقلت له اطعمني واسقني فقد جهدت فقال
لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب
المراة [illegible]

باب ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر
به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة
انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال
لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه
بينة انه قد اقر بذلك وعرفه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله. وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه
الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابا بكر برجل قد شرب الخمر فقال له
لم شربت الخمر وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها فقال
علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه
آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب ان من وجب عليه حدود احدها القتل جلد اولا ثم قتل ولم يكن فيه تعطيل ولم يقدم القتل ولا يجزي عن الجلد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب مثله الا انه اسقط بعد ذلك. وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم
عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بايها يبدأ به من الحدود قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا.
ورواه علي بن جعفر في كتابه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله لا
تخالف عليا. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل. وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد. ورواه
الشيخ باسناده عن ابن محبوب. والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله.
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله.
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

باب ان الزاني اذا تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد وتقدم اخبار التوبة على الاقرار عنده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته الى
صاحبها ولا قطع عليه. وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني الذي اقر اربع
مرات انه قال لقنبر احتفظ به ثم غضب وقال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس
الاشهاد افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى
فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال ابن ابي عمير قلت فان
كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود. وروى ذلك بعض اصحابنا عن
احدهما. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الى قوله لم تقم عليه الحدود. ورواه ايضا بهذا الاسناد الى احمد بن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه
الحد وان علم مكانه بعث اليه. محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله.
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت الحديث الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو استتر ثم تاب كان خيرا له. محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه
كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين ابتليت فطهرني فقال لما تقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك مرض يعروك او تجد وجعا
في رأسك او بدنك فقال لا فقال اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك الحديث.

باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل ان يرفع الى الامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك
ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله
عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه

اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظين لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى اقول وياتي ما يدل على ذلك

انه لا يعفو عن الحدود التي لله الا الامام والامام مع البينة ان شاء عفا عن حقه فليس له الرجوع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام

فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه ايضا

باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه [illegible] حتى يجلد

لمن لا حد [illegible] وعنه عن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل

الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له اتقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث

اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

عن ابيه [illegible] الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة

وانما تطوع بالاقرار من نفسه واذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله هذا عطاؤنا فامنن

او امسك بغير حساب

باب انه لا حد على المجنون حال الجنون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه

رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابراهيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده

عن ابي ايوب

باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك

محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله

فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لا تشفع في حد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه

حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ

الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ورواه

الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال مع الرجوع من المشفوع له اقول وياتي ما يدل

على ذلك

باب انه لا كفالة في حد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى الحدود

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة رجل ليقام عليه الحد فقال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال

امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة فقال رجل ليقام عليه الحد فقال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا

ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر

باب حكم ارث الحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية

والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف

اخ فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد

باب انه لا يمين في حد وان الحدود منها ما يقام

محمد بن يعقوب

محمد بن عيسى اقول تقدم وجهه في الحديث الاول

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام

برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال لا يستحلف صاحب الحد وباسناده عن الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى على رجل فقال انه افترى

علي فقال علي عليه السلام للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي عليه السلام

ما عليه يمين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين

في حد

باب عدم جواز تاخير اقامة الحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس في الحدود نظر ساعة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا

امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل

باب تحريم ضرب المملوك حال الغضب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ابغض الناس الى الله عز وجل من جرد ظهر مسلم بغير حق وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن الادب عند الغضب ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول

وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند عصيانه

الذي قبله اقول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن

ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي ضرب غلاما له [illegible] حد من الحدود من غير حد وجب على المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه

الشيخ كما ياتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في سياق احاديث يسالني عن الادب في المملوك [illegible]

لا يحل ان تضربه وان فعلت فامسكه ولا تخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

ورواه الشيخ باسناده عن سليمان بن داود مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان

الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى

فقهاء شيعتهم مع الامكان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء ويأتي ما يدل على وجوب اقامة الحد على الكفار

باب

قتلوا الهم [illegible] الى حاكم المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن يهودي او نصراني او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك
في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان
للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل ايعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه
وتلك مملوك لي هوان ضربه السيف وليس من امره السيف اذا ورواه الكشي في الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو العباس فضل البقباق طلبت الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه قال
ربما لقيت منه فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم
لا اضربه الا واحدا قال فاثنين فقلت هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق
ان كنت تدري بحد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لحال السلطان قلت ابيع ولدها قال
نعم قلت اتحج بثمنه قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله
عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا
لم يحدد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت تجلد قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني
اخاف عليك السلطان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه قال ولكن ذلك في ستر لحال السلطان
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يضرب
مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا
يفرط في العقوبة اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمر بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه ان امرأة اعترفت عند
امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات فامر قنبرا فنادى بالناس فاجتمعوا وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد فانصرفوا الى منازلكم ان شاء الله فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه
متنكرين متلثمين بعمائمهم وباوديتهم والحجارة في اردينهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر
حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له
عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد
يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة مثله الى قوله
ما خلا امير المؤمنين عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف

قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني وذكر انه اقر اربع مرات الى ان قال ثم نادى
في الناس اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني حتى اصلي ركعتين
ثم صلى ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ثم قال معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاثا ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة في حديث ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالزنا اربع مرات فقال اذهب
حتى نسأل عنك الى ان قال ثم عاد اليه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال امير المؤمنين لو لم تكن المطالبة بعلمنا لم نقم عليك الحد
حكم الله عز وجل ثم قال يا ايها الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم
بعضا واتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله به قال فانصرف
والله قوم ما يدرون من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس قال وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال يا روح الله
اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى
الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب**
ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطلبه صاحبه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود
الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن
فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او
وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها
فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه
بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه
واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام
ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحد او وليه ويطلبه بحقه وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن
ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه
الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف
ذلك فقال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب ان يولي الشهود الحدود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتاه رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال وما علمك قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته

زناه دعي الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده الحديث ، ورواه الصدوق
باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه ، ورواه الشيخ مرسلا ، وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وياتي ما يدل على ذلك باب
ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه ، محمد بن الحسن باسناده
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

ابواب حد الزنا

باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل
المحصن رجم ولم يجلد ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على من لم يكن شيخا وجوز حمله على التقية
قال لانه مذهب جميع العامة ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بها ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ، ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم الا انه اسقط قوله وهما اللذان الى آخره اقول حمل الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما اذا لم يكونا محصنين لما مضى ويأتي
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد
منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ، وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ، وعنه عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر
ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد ورجم في ذنب واحد اقول ذكر الشيخ ان تفسير يونس الخبر
غلط ثم حمله على انكار الحكم الاول وجوز حمله على انه لم يتفق في زمان علي عليه السلام من يجب عليه الجلد والرجم لما يأتي وعلى هذا
حاجة الى ما يأتي على ان ذلك بالبصرة وغيرها سوى الكوفة ويحتمل الحمل على التقية ، وعنه عمن رواه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ، ورواه الشيخ باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن وكذا كل ما قبله الا انه ترك قوله في الاخير عمن رواه ، وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم
يدخل بها يجلد مائة وينفى ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في اوله المحصن يجلد مائة ويرجم ، وعنه
عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة ، ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد والنفي من بلد الى بلد وقال قد نفى امير المؤمنين عليه السلام
من الكوفة الى البصرة ، وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد
احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ، وباسناده عن ابي هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الشيخ والشيخة ، ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة

وينفيهما سنة ، وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة
زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فجلدها مائة جلدة ثم رجمها وكانت اول من رجمها ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ، وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام الى ان قال الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ، وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن
الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس
هكذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع
فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة
حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما
الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون
مغلوب على عقله ، ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة وذكر الحديث نحوه ، ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مثله
الا انه قال ستة نفر ثم قال واما الخامس فكان ذلك منه بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط
عنه التكليف اقول لعله رواية الكليني والشيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون لرواية علي بن ابراهيم ، محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ، علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهلية
ان المرأة اذا زنت حبست في بيت واقيم باودها حتى يأتيها الموت واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه
ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنسخت هذه آية الحبس والاذى ، ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج امرأة
او امة يغدو عليه ويروح بعقد دائم او ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة ، محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان يعني عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ، ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله
وبالاسناد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطأها
تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ، ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري وكذا الذي قبله الا انه اسقط من آخره قوله فهو محصن ، ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه اسقط
دعوى عدم الوطء ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده ، وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن

حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله [redacted] الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله واسقط لفظة عنده. وبالاسناد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل تكون عنده الجارية تحصنه فقال انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها. وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [redacted] لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير. اقول حمله الشيخ على ان المراد الملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرة والحر بحيث يجب على المملوكة الرجم لان ذلك لا يجب عليه على حال بل عليه الحد المنصف وباقيه وفي نفي الاحصان خاصة. وبالاسناد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية اقول تقدم وجهه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابن بكير عن محمد بن مسلم الا انه ترك قوله فان فجر الى قوله عليه الرجم اقول حمله الشيخ على ما اذا كان عنده بعض المتعة ويأتي الوجه في بقية الحديث. محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء فقال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب 3 عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة ومع وجود الحاضرة الذي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل. وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. وعنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة. ورواه الشيخ والبرقي كما يأتي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا وهو في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن الحارث بن المغيرة. ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب 4 حد السفر المنافي للاحصان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب 5 حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا او احدهما نصرانيا والآخر يهوديا في الاحصان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية. اقول تقدم الوجه في المملوك.

باب 6 ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم. وبالاسناد قال سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم قال نعم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد.

باب 7 عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا. ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا ولا يحد عليه الحد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى. ورواه الشيخ كما يأتي. وعن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة خيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله. وعنه عن بنان بن محمد وموسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة. وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم. ورواه البرقي في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال ولا يحصن بالامة. اقول لعل المراد اذا لم يدخل بالامة لما تقدم. وباسناده عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى. اقول المراد عليهن الجلد دون الرجم لما مضى ويأتي.

باب 8 ان من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم [redacted] مع الاحصان وكذا لو زنى بمكاتبة وكذا لو وطئ امته بعد ما زوجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني. وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. اقول المراد الحد مع عدم الاحصان. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يهبها له قال هو زان عليه الرجم. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي

وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لاجلدنك بالجهان(?) فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد، ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب، ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله، وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى
علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة اليهودية فكتب عليه السلام ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية
فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة اقول هذا محمول على الولد(?)
بالتزويج عينا(?) وعلى كونها مستعلما(?) وحكم الزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان لما تقدم، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل في نسخ(?) امته ووقع عليها قال يضرب الحد، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة
فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة
قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله، وعن محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب
الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد، ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي
قبله، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي
اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد وسألته
عن صبي وقع على امرأة قال تجلد المرأة وليس على الصبي شيء اقول هذا محمول على عدم المميز او على نفي الحد دون التعزير ويأتي
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة اذا
وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة وتقبيلان(?) في الليل(?)، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حد الجلد ان
يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد، وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث، ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله، وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط، ورواه
الشيخ باسناده عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام وعثمان بن عيسى(?) جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، وعنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد [illegible] يوجدا في لحاف

يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد اقول هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي، وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف فجلدهما مائة جلدة اقول يحتمل الحمل على انه يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة لوجود التصريح الكثيرة السابقة والآتية بانه
يجلد دون الحد، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال يجلدان مائة مائة اقول يأتي وجه
هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا
اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول تقدم وجهه، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير مثله وزاد ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة بان قد رأى يجامعها اقول قد عرفت وجهه، وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما اذا رأى الامام ذلك وزجرهم دفعة
ودفعتين فتعادا الى مثل ذلك لما يأتي في حديث ابي حنيفة وغيره، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال جلدا
مائة مائة، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة، ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل نحوه وزاد وقال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم قد رأوه يجامعها اقول حمله
الشيخ على علم الامام بوقوع الزنا، وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الى قوله اقيم عليه الحد اقول
حمله الشيخ في هذا وامثاله على التعزير بحسب ما يراه الامام من تسعة وتسعين سوطا الى تسعة وتسعين لما مضى ويأتي، وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب [illegible] عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما
كل واحدة مائة جلدة، محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان
قال قلت الحد قال لا، وعنه عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان
وجب الجلد، وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان غير
سوط واحد، وعنه عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد
كل واحد منهما مائة سوط غير سوط، وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا، وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب [illegible]

اقيم فانما يضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال شق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد. وباسناده عن القاسم بن محمد مثله. ورواه الصدوق باسناده عن علي عن القاسم بن محمد والذي قبله باسناده عن حريز اقول حمل الصدوق ما نقص عن الحد كاملا على ما اذا لم يوجب الحد او شهد عليهما بذلك. وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد اقول تقدم وجهه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الراس والمذاكير. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ويترك الوجه والمذاكير ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال بل يجرد. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد الحديث. وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين اقول لعله مخصوص بغير الزنا. وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله. وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو اعظم الجنايات. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد من حد القاذف

ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ... في اذا تمت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس احد او مجالس وبشهادتهم متفرقين لحوط وقال ان حمزة وانما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بشروط فيها منها في مجلس واحد وقد ل... حدود الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد والمشهور الاول وان احتاط الشيخ الرواية

قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج. وعنه عن احمد وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. وعنه عن احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربعة انهم قد راوه يجامعها. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبلهما وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة. ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن اقول حمله الشيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزنا بل اظهر الشك فيما مضى ويأتي. وعنه عن علي عن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن الحذاء قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد اقول لعل المراد به التعزير او حد الشاهد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان الزاني الحر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير الموضع الذي امره الله به. ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله المؤمن. ورواه الشيخ والكليني كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كيفية الرجم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان

عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير
واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا
الى حقويه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلهما باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد والاول باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ذكر انه اقر اربع مرات الى ان قال فاخرجه
الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته الى ان قال فاخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات
ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه
امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة
لقد صبر على امر عظيم ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه
قال خرج امير المؤمنين عليه السلام برجل من المداين فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها
حتى اذا خفت الزحام اخرجت وغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح فجعل كل من يدخل يلعنها فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ورواه
الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله وباسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب
لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هرب
من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة
بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد
وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن
العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه
اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه فالعم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى
الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن محمد بن عيسى
يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي
صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا
رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بصاحبكم باس يعني جنة
فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه
ثم قال لو استتر ثم تاب لكان خيرا له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم

يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وباسناده
عن صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد اقول تقدم ما يدل على ذلك
باب ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار وجملة من احكام الحد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة
مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا
ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا
كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك
فلما ولت المراة عنه بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته [illegible] فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم
قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى الحولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين
فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
فقالت نعم فقال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت فقالت بل حاضر فقال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت
اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد
خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو
بن حريث فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال فغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت فقالت بل حاضرا قال فرفع
راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات الى ان قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه
فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل
فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله [illegible] لتكفلنه وانت صاغر الحديث وذكر انه رجمها وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي
ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه
رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القرآن شيئا قال بلى قال
فاقرا فقرا فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره امير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال حتى نسال
عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى
نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب الحديث وفيه انه رجمه
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله. وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت كيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم. وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعمر وقد اتي بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له علي عليه السلام هب لك سبيل عليها اي سبيل لك على ما في بطنها والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن قال احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان من اكره المراة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل. ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله. وعنه عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل. ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة مثله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة فرجها قال يقتل. ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش. ورواه الشيخ باسناده والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن احمد بن محمد.

باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدق اذا ادعت

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد. ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد مثله. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى العامة والخاصة ان امراة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين عليه السلام ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها فقالت كان لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا من زنى بالمحرم وحكم زوجة الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق. وعنه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته. وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته. ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي

الصغير يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته ، محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي
قبله ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا اقول حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله
بالسيف وبين رجمه ، وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير
المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ، محمد بن الحسين باسناده عن الكوفي مثله
وباسناده عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت ، وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب عنقه
او قال رقبته باب ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى يجلد
ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات ، محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله ، وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الاصبغ بن ابي الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة الى ان قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها
الرجم قلت كيف في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني
مرات رجمت في التاسعة ، وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة اقول حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر ، محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون
الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة القتل بعد اقامة الحدود في الثالثة على
الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد
كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر باب حكم الزنا في حال الجنون ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها
ليس عليها شيء ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون
وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بحيث يكون مناط التكليف كما يفهم منه باب حكم من زنى بجارية يملك
بعضها او بامته بعد ما زوجها ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه
وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا
ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى
هي في الباقي ، وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي
افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في
الباقي ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ، وعنه عن احمد

عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها
ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان
كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه افسدها على شركائه فان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها ، ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن علي بن ابراهيم مثله ، وباسناده عن يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ، ورواه الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عمرو عمن ذكره من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت
الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ، ورواه الصدوق مرسلا
وعن احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة ، وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف
القيمة اذا احبل ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب والذي
قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم
وقع عليها قال يضرب الحد ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب حكم من زنى في اليوم مرارا ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة
قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها الحد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة
باب حد نفي الزاني ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ، وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ، وبالاسناد عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها
الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ، ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله ، وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ، ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس والاول باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ، العياشي في تفسيره عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة الحديث ،

الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام
اقول الظاهر ان النفي هنا للمحارب ويحتمل وروده في الزنا وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا شهد على المرأة بالزنا
فشهد لها النساء بالبكارة فلا شهادة لهن وسقط الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي برجل بامرأة بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الصدوق في عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام وتقدم ما يدل على ذلك في الحدود
باب ان من نام جنبا وجب عليه الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله باب
ان من زنى وادعى الجهالة بتحريم الحد في حد بقبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل [illegible] او ذات العدة او زنت
في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما
معها في المصر الذي هي فيه يصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان
مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو
عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي
تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام
ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال ولا لعان بينهما ولا تفريق وباسناده عن علي بن ابراهيم عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدة فقال ان كانت تزوجت
في عدة لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان
عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة [illegible] ولا
تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله قال
الشيخ ذكر ابن بابويه انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها وحمل الشيخ حديث عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة
بالوضع وعنه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد
لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه لم يذكر اقول تقدم بعض ما يدل على ذلك باب وجهه وباسنا[ده]

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج
غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره
يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله و عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرت ابا بصير بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال
الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة
ورواه الصدوق باسناده عن شعيب عن ابي بصير وذكر الحديث اقول حمل الشيخ اول الخبر على انه لا يعلم ان لها زوجا
وحمل آخره على علمه على ظنه ذلك وفرط في التفتيش فيضرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم اقول
حمل الشيخ حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا وعلى وجود زوجة اخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا وحمل
حكم الوفاة على الوهم من الراوي يعني الشك والتردد في اللفظين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها
والا ضرب الحد اقول حمله الشيخ على كون الرجل عالما بان عليها زوجا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن وفي كتاب المقنع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد
بن رزق عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكث معه سنة ثم غاب عنها فتزوجت
رجلا آخر فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم ان الثاني لقيها اولادها فقال ترجم لان الاول احصنها قلت فما
ترى في ولدها قال ينسب الى ابيه قلت فان مات الاب يرثه الغلام قال نعم اقول هذا محمول على جهل الزوج الثاني او الثالث
والرجم محمول على حضور الزوج الاول وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي النكاح وغير ذلك باب حكم
من باع امرأته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم
البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطأها وكان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد
مائة جلدة و[illegible] المرأة ان كان الذي اشتراها وطأها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى
البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله معنا بالفاظ
مقدمة ومؤخرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى نحوه اقول ذكر الشيخ ان قطع اليد
هنا ليس للسرقة لانها مخصوصة بالمال والحر لا يصح تملكه بل انما وجب القطع من حيث كان مفسدا في الارض

محرم فيه ويأتي ما يدل على المقصود في الرق

باب حكم وطي المطلقة بعد العدة وقبلها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق.

باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات.

باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وإن كان محصنا إلا أن يعتق

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قيل له فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين جلدة. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحارث الأحول عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج. ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد. وباسناده عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة. وبالإسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه روى عن محمد بن قيس أقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب أن المملوك إذا جلد ثماني مرات في الزنا رجم في الثامنة عبدا كان أو أمة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان المنقري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فإنها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب. ورواه الصدوق [redacted] عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلا أنه قال في عبد زنا. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان نحوه إلا أنه قال عبد زنا قال يضرب نصف الحد. وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن جميل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى العبد جلد خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فإن زنى ثماني مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنا فعليه بحسابه من حد الحر ومن حد الرق بقدر الرقية

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه. وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل نحوه. وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه ترك قال ويؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد مثله وقال إلا أن يونس قال ويؤخذ وذكر بقية الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد أقول هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السابق في محله. وباسناده عن عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاتب إذا أتى حدا يضرب بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه الحديث. ورواه البرقي في المحاسن مثله. محمد المفيد في الإرشاد قال روت العامة والخاصة أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال يجلد بحساب الرق فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يجلد بحساب الرق وقد عتق ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فقال له [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلك واجب فأفحم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله. وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على مكاتبته قال إن كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء. ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي إلا أنه قال أدت الربع ضرب الحد. أقول الأول محمول على أنه إذا لم تكن أدت الربع فإذا بلغ الربع غلب عليها الحرية فجلد الحد تاما أو رجم أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الحد يرد ويحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد

يهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين
الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل

باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى
بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل. وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق
الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه
وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ابو الحسن عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك
قالوا يا امير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا
لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا
بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في
عباده وخسر هنالك الكافرون فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن رزق
الله نحوه. ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر بن رزق الله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله والاول عن محمد بن يحيى.

باب حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت
ولدها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة
لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد. ورواه في
المقنع مرسلا. ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى الا انه اقتصر على المسألة الاولى. ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى.

باب حكم المرأة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هاشم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح
ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل
حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد. اقول حمله الكثير
من الاصحاب على شك الرجل وظنه وتفريطه في التأمل فانه حينئذ لا تقدم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك

باب حكم من غصب امة فافتضها او افتض حرة ولو باصبعه
محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدوق
وفي خبر آخر تضرب ثمانين. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين. وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها
فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم او تحت لحاف
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة ليلا وليس بينهما رحم جلدا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم
خلوا سبيله.

باب ان المرأة اذا اقرت اربعا انها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل
شيء. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء
المسلم. وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور وحدا
لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم. ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام
مثله الا انه قال تجلد الفرية على الرجل وحدا لما اقرت على نفسها. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه.

باب ان من اراد ان يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد
محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان امرأتي
لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها. وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان للامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا
محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط
البعير الشارد بالعقال.

باب حكم من رأى زوجته تزني
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال سعد بن عبادة يا رسول
الله ان رأيت مع اهلي رجلا فاقتله قال يا سعد فاين الشهود الاربعة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وقد
حمله الاصحاب على انه لا يثبت ذلك في الظاهر ولا يقبل دعوى الزوج الا ببينة او باللعان كما مر وان جاز ذلك فيما
بينه وبين الله. محمد بن مكي الشهيد في الدروس قال روي ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما. اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود في النهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه في الدفاع والقصاص.

باب ان من زنى بجارية ابيه
وجب ان يطلب من مولاها ان يجعله في حل ويتوب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله
في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله في حل من ذلك قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا الحديث. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك.

باب حكم ام الولد اذا زنت
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد. وعنه عن نعيم بن ابراهيم عن
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في

الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد اقول وتقدم ما يدل عليه

باب جواز منع الامة من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

حكم من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن ... عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه ذكر موضع الذمية الامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية

ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحارث عن ابيه قال بعث علي عليه السلام محمد بن ابي بكر اميرا على مصر فكتب الى علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه علي عليه السلام ان اقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا وامره في الزنادقة ان يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا وامره في المكاتب ان كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

حد اللواط

ان حد الفاعل مع عدم الايقاب حد الزنا وتقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن يونس مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط قال الشيخ هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا. وعن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان

يقول في اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد. وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان محصنا رجم وان كان عزبا جلد مائة ويجلد الحد من يوجد معه في لحاف. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين وهو على الذكر اذا كان منكوحا احصن او لم يحصن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ان الرجل اذا لاط بغلام او بالعكس فاوقب قتل الرجل وادب الغلام دون الحد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا الحديث اقول هذا محمول على بلوغ الغلام وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حد اللواط مع الايقاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل اقر عنده باللواط اربعا يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم احرقه بالنار الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث مثله. وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون في هذا فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله. وعنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح

كالمحل المرأة فارجموه ولا تستحيوه، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هارون
عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والمدعوم عليه يحرق بالنار ٭ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول حمل الشيخ اشتراط الاحصان
هنا على التقية وقال لما يدل على الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك ودليل الخطاب يترك لدليل ٭ وعنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان
كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة انه
يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال احرقه
بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار فكتب الى خالد ان احرقه بالنار اقول وقد
تقدم ما يدل على ان حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحصان وعدمه وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر وجوز حمله على التقية
وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من قبّل غلاما بشهوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة
سوط ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب ثبوت اللواط بالاقرار اربع مرات لا اقل وسقوط الحد بالتوبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما
امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب الى منزلك لعل مرارا هاج
بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام
فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك
اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت الى وصي
رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك
كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار
تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة

باب حد السحق والقيادة

ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ٭ ورواه الصدوق
باسناده عن هشام وحفص بن البختري مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة

١٠١

عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ٭ والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ٭ الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل من ذلك
شيئا فاقتلوهما ثم اقتلوهما ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا
عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار اقول ويأتي
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجمع مع الاحصان

باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين
ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ٭ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
مثله الا انه قال في اوله لا ينبغي لامرأتين وقال في آخره فان وجدتا الرابعة قتلتا ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة
منهما مائة جلدة ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ٭ والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا وغيره

باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرا فحملت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سيف بن عميرة عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينما الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا
امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما
قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة
وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد
الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة
لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف
القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني
المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي قال
رجل اتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها
جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه
قال وهو ابتلي بها ٭ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٭ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بقوم يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان
اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت
عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة
وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام
فقالوا له قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن علي بن جنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى
المرأة الرجم وعلى الجارية الحد. وباسناده عن احمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها
قال عليها المهر وتجلد ثمانين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن بعض اصحابنا رفعه في حديث امرأة ارتكبت جارية ثم افترعتها باصبعها ودفعتها بالعجوز وسأل الحسن عليه السلام
فقال على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها فقال امير المؤمنين عليه السلام صدق. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد. قال الصدوق وفي خبر آخر وتضرب ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان حد القيادة

خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت
فداك انما يجمع الذكر والانثى حراما فقال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله. قال وفي خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة يعني الزانية
والقوادة في هذا الخبر.

ابواب حد القذف

باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله. محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى
امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى
ان يكون به. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم
الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر
والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق. وفي العلل باسناده الآتي مثله. وكذا في عيون الاخبار وفي عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون
الف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في كلام قصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل
عليه.

باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى احد والى امه او ابيه

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال

تجلد ثمانين جلدة. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. ورواه الصدوق عن ابن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث
يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. وعنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين
حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن
الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة ضرب القاذف وشارب
الخمر ثمانين جلدة لان في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب وكذلك شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا
هذى افترى فوجب عليه حد المفتري. علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القاذف
يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة
ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بان نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة. وبالاسناد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي
عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف. ورواه الشيخ باسناده عن ابن
محبوب وكذا الذي قبله. وروى الذي قبله ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام.

باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا قائما ومبعضا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا
قذف المحصنة يجلد ثمانين جلدة حرا كان او مملوكا. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا
مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد
عن عبيد بن زرارة مثله. وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت أرأيت
ان جعلته في حل وعفت عنه [illegible] قبل ان ترفعه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد
الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس اقول حمله الشيخ على ما لو اعتق نصفها فالاربعة
اربعين جلدة وحاصله انه حمل النصف على غير الحقيقي وجوز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيرا الا من قبل رفعها
يستحق التعزير. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين جلدة وقال هذا من حقوق [illegible] الناس. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين. ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وبالاسناد عن سماعة قال اذا قذف المحصن
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن

روى الصدوق عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة دعى الخلق باسماء امهاتهم ما خلانا وشيعتنا فانا لا
سفاح بيننا وروى الشيخ في اماليه والمفيد في اماليه باسنادهما عن جابر بن عبد الله الانصاري ... عن النبي صلى الله عليه وآله ...
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب عليه السلام ... يا علي انا وانت من طينة واحدة ...
ابا وانت من طينة واحدة فضلت منها فضلة فخلق منها شيعتنا فاذا كان يوم القيمة دعى الناس باسماء امهاتهم الا شيعتك فانهم
يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم ... والاخبار بمضمونه كثيرة ... كما ذكرنا ... لا ... هنا والله العالم

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين ✓ وعن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ✓ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد الحديث ✓ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله ✓ وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن حماد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد ✓ ورواه الشيخ عن محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ✓ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد ✓ وعنه عن صفوان عن
يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ✓ ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله ✓ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا او نصرانيا
او عبدا ✓ وعن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا
قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد ✓ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله ✓ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال
اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ✓ قال الشيخ ان هذا حديث شاذ ما خالف ظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة اقول يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح ✓ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر مثله الى
قوله اربعين ✓ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه
كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه اقول ضعفه الشيخ لما تضمن من الامر بالسب وهو قبيح ويمكن
حمله على التهديد والترغيب في العفو ✓ وعنه عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري
على الحر قال يجلد حدا ✓ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا
سوطا او سوطين اقول حمله الشيخ على ما لم يبلغ القذف فلا يجب الحد بل التعزير بل امره ✓ وباسناده عن يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون جلدة اقول حمله الشيخ على ما مر ✓ وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ✓ احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ✓ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية قال يجلد هذا في كتاب علي

اقول وقد تقدم في احاديث ... وفي كتاب النكاح في باب ان من تزوج امرأة في عدتها ...
عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها
ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال
ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد
... الزانية لا ادري ... زوجها ... وان فعلت ذلك بجهالة ...
... بالزنا ضربت فادرئها الحد ويفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ...

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان
تكون ادركت او قاربت ✓ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وترك المسألة الاولى وروى الذي قبله
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ✓ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله ✓ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المسألة
الثانية مثله ✓ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ✓ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ✓ وباسناده عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ✓ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال الشيخ ايجاب
الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى احد ابويه وايجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت امه مسلمة
او على التعزير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اقامة حد القاذف موقوفة على ان يطلبه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ✓ ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا بعد الحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من
الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية
جلد الحد كاملا قلت له كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية
وقد اقيم عليها الحد فان قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الفضل بن اسماعيل نحوه ✓ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها
قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ✓ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم

باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجلد قاذف الملاعنة ✓ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف
اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة ✓ ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله ✓ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد ✓ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال

اقرار انه عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن ابي ايوب قال وقال الصادق عليه السلام اذا قذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل
له ابدا . وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
جارية لامه فاولدها فقذفه رجل بانه ابن زنا فقال يضرب القاذف الحد لانها تسبيكره ... انه وقع على امة زوجته
وادعى الهبة فانكرت ثم اقرت لزمها حد القذف . محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها له
فقال ابي يا ذا في فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بانه جلدها الحد لقذفها الزوج بها
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف
فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذف قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد . ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب . حكم من قذف جماعة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب
حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف
قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا . وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افترى على
قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا . وبالاسناد
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق مرسلا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله . و[redacted] عن فضالة عن ابان نحو الذي
قبله . وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على
نفر جميعا فجلده حدا واحدا اقول حمله الشيخ على الوقوف بهم بلفظ واحد وانوا به مجتمعين لما تقدم . وعنه عن
ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم
يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد . ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي
انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة ولم يعدلوا . محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون
حد القاذف ثمانين جلدة كل واحد منهم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب مثله . وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اكون
اول الشهود الاربعة في الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد . وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله . محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته
او قال لها لم اجدك عذراء وشهد على المراة اربعة بالزنا احدهم زوجها . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لزوجته
يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله . ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد . محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية قالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها
على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان والزنا والقصاص حكم قذف
الاب الولد وامه اذا انتقل حق الحد الى الولد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له
قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان
كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق
الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
باخذ الحد جلد لهم . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كيفية حد القاذف . محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله . وعن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه . وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب
القاذف الا الرداء . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري [redacted] عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله النبي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان والاول باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد
ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير . احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد الزاني اشد الجلدين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب
بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله ... ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد . محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد ثم جحد
جلد الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا . محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال الحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء

وأما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم. وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب
ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة
لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن
الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم
الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر. محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. وعنه عن
ابان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران
محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما. ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب. ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد الحناط

ان من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وحكم من قال لا اب لك ولا ام

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب
رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله. وعن الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله. وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة. وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر
ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فأمر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما
جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما. ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله. وعنه عن
ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا
فاسق قال لا حد عليه ويعزر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]
لا اب لك ولا ام لك فليتصدق وليتب ومن قال لا ابا لك فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله. محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي ليس على
زان عقر ولا حد في التعزير ولا شفاعة في حد. وباسناده عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن
يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله. وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل
الخنزير قال لا حد عليه ولكن يضرب اسواطا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز عفو المقذوف عن حقه الا بعد بلوغ الامام والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حقوق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه
فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي
قبله باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله. وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتري على الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه
حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية
فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه. محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء اقول حمله الشيخ
على ما بعد رفعه الى السلطان ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة وتقدم ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه

ان من عفى عن حد القذف لم يكن له الرجوع في العفو

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو. ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه. وباسناده عن الحسين بن سعيد نحوه

حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف المجنون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد
احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا
كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب نحوه. وعنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث
كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه. قد عرفت وجهه وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في مقدمات الحدود

حكم من اقر بولد ثم نفاه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي اقول قد رجح الشيخ الاول وجوز في هذا ان يكون وهما من الراوي في قوله خمسين سوطا ويمكن حمله على التعزير مع علم المصرح بالقذف

من قال احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي فقال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر فقال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ان رجلا وذكر نحوه. محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني اؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين

قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء عليهم السلام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا

نحن يا رسول الله

نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله. الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد. اقول وياتي ما يدل على ذلك

حكم من زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فدس بوجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم وكل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني ظننتك قد سألت من حولك فاخبروك فقال قد اجتمعت عليك بما قلت فقلت له كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال او ما النسب بواحد قلنا اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

قتل من سب عليا وغيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الامام. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فيما اذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الى قوله تعم به بريئا قال قلت لاي شيء يعم به بريئا قال يقتل مؤمن بكافر ولم يرد على ذلك. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن ابراهيم عن مرازم قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد اذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم أتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه فقلت هذا جعلت فداك فقال ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه ما قدرت عليه. محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله القمي عن علي بن خديد قال سمعت من سأل ابا الحسن الاول عليه السلام فقال اني سمعت

...قال الامام... ان ثبت حد ذلك فرق بينهما بعد حده... ان يكون امرأته يحرم عليه ابدا وهو مشكل

شبهة يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذاه الله حر حديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم السّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وللامام قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس ذلك بساب لك قال هذا ساب لله وساب لرسول الله صلى الله عليه وآله وساب لآبائي وسابّي واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارايت اذا انا لم اخف ان اغمز بذلك بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله. اقول وتقدم ما يدل على معنى الناصب ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم لزوم الحد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة يستغلق عبده. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلا انما اقول منعته عن ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلم يفرق بينهما. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال.

ابواب حد المسكر

باب تحريم مطلقا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا. محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب علي الحد ان الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لعلي عليه السلام اشر علي فقال حده ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين جلدة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الاشربة وغيرها

باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية لها طرفان فضربه بها اربعين. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن يونس مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري. ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه. وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة. محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله. ورواه الصدوق كما مر. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن ابيه عن ابي لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحديث. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا. قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة اقول ويمكن حمله على النبيذ المذكور في الطهارة والاطعمة. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. اقول حمله الشيخ ايضا على التقية. وعنه عن [illegible] وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله. اقول حمله الشيخ هذا الاسناد نادر ثم حمله على بعض الاشربة المحرمة غير المسكرة ويمكن حمل التعزير على ثمانين جلدة وحمل الزيادة عليها على من يكرر منه وحمل التعزير على من لم يعلم وتناهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزلة. وعن محمد بن الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وسمعته يقول ان عليا عليه السلام قال اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى واذا هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين قال ابو جعفر عليه السلام اذا اشكل علينا النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط

لم يطرفان اربعين جلدة مع المصلحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين
زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد
فصارت ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي
اذا تظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام مثله . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من
الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها . ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله . وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه . وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم
اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين . وعنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله . وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون
الحد قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه . محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على التقية لموافقته العامة . وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب فيها نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر
فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد اقول ذكر الشيخ انه شاذ وحمله على التقية ويجوز حمله على ضرب بسوط
له شعبتان كما مر . وعنه عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار واما ان شربوه
في كنائسهم وبيوتهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر اقول خصه الشيخ بحد الزنا
لما مر وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا اي الانواع كان . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من
الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر

قلت كم قال الحد فيهما واحد . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الاشربة باب كيفية حد الشرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين . ورواه الشيخ باسناده عن يونس اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده
ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر
هذه العشرون ما هي قال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر
فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في هذا
الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص عليه الرجل قصته فقال ابعثوا معه
من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه
قرا عليه اية التحريم فخلى عنه فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الحدود باب ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما
يقتل في الثالثة بعد جلده مرتين . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم . ورواه ايضا باسناده عن ابن
فضال عن ابن بكير عن العلاء بن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك . وعنه عن احمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به الثالثة ضرب
عنقه . ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن صفوان والذي قبلهما باسناده عن
مثله . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه . وعنه عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط في الثالثة قال الكليني قال جميل وروى بعض
اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى انه يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة

ابواب حد السرقة باب تحريمها ووجوبه

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله ٭ وعن محمد بن الحسين عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سمعته يقول من شرب الخمر [illegible] فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة قال
الصدوق في المقنع وروي انه يقتل في الرابعة اقول محمول على جواز تاخير الامام القتل الى الرابعة والاكتفاء بالحد
مع المصلحة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر [illegible] فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٭ وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب
ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث ٭ وباسناده
عن يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل
النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ٭ وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ٭ الحسن بن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن مخلد عن الخالدي عن محمد بن ابراهيم الرازي عن سهل عن الصباح عن داود
عن سماك عن خالد عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الخمر [illegible] فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الثالثة
فاقتلوه وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من استقاء الخمر

عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب الخمر واستقراه القرآن
فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ٭ ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الاول [illegible] قال سالته عن
الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر ٭ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٭ وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله [illegible] عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الفقاع فقال حرام وفيه حد شارب الخمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاشربة

باب انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ٭ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن زيد اقول وتقدم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد

ابواب حد السرقة

باب تحريمها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال
ياسر عن بعض الغلمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه ٭ ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله ٭ وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه الى ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ٭ وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء
غالبا بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلها ولانه
اكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الاموال واخذها من غير حلها لما فيه من انواع الفساد والفساد محرم لما فيه من الفناء
وغير ذلك من وجوه الفساد وحرم السرقة لما فيها من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة ولما يأتي في التغاصب
من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى
لا يكون احد احق به من احد ٭ وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا يدخل بيتا واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة
والسرقة وشرب الخمر والزنا ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكبائر وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع

دينار او قيمته ويقطع فيما زاد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار
بلغ ما بلغ قال فقلت ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عند الله سارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
٭ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع
يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٭ وبالاسناد عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٭ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعن عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم
٭ ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى
الذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي
٭ وبالاسناد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة
قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٭ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد ٭ وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه
السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده
عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه السارق خمس دينار اقول وقد عرفت وجهه ٭ محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار * وعنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم اقول ذكر الشيخ لا يمتنع ان يكون ما اشار اليه من الدراهم كان ربع دينار ثم جوز حمله على التقية * وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد فيها ثلثة دنانير فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت * وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار اقول حمله الشيخ على انه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك اقول حمله الشيخ على التقية كما مر وجوز فيه وفي امثاله الحمل على ما لو رأى الامام المصلحة في ذلك لما يأتي * وباسناده عن يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه اقول وتقدم وجهه * وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار اقول هذا محمول على كون الدرهمين خمس دينار لما مر ويحتمل الحمل على التقية لان الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم فيكون الدرهمان خمس الدينار * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة [illegible] قال وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار قال وفي خبر آخر خمس دينار * وفي المقنع قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار قال وفي خبر آخر يقطع السارق في ربع دينار قال وروي انه يقطع ايضا في خمس دينار او في قيمة ذلك قال وروي انه يقطع في عشرة دراهم اقول ما زاد عن ربع دينار لا اشكال فيه وما نقص محمول اما على التقية او على المحارب * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن حد ما يقطع فيه السارق فقال امير المؤمنين عليه السلام بيضة حديد بدرهمين او ثلثة * ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في حديث قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله * وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله * وباسناده عن علي بن رئاب والذي قبله مرسلا قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما اذا انضاف الى الاقرار البينة واستدل بما يأتي ويمكن الحمل على التقية كما يأتي في قوله العبد والامة [illegible] لانهم عبيد الله والامة * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي * وعنه عن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول اذا اقر على نفسه [illegible]

يمنعكم من السارق فاذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني اقول [illegible] الزنا فعل الرجل والمرأة والسرقة فعل واحد كما روي في الشهود واشباهه * وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حد القطع وكيفيته * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل * وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها * ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن يونس عن سماعة * ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله * محمد بن مسعود العياشي عن زرقان صاحب ابن ابي داود وصديقه ابن ابي داود انه رجع من عند المعتصم وهو مغتم فقلت له في ذلك الى ان قال ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي عليهما السلام فسألنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم واتفق معي على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك قالوا لان الله لما قال وايديكم الى المرافق [illegible] قال فالتفت الى محمد بن علي عليهما السلام فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطأوا فيه السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال لم قال لقول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك وامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الحديث * وعن ابي محمد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن عامر من اصحابنا يعني [illegible] امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت عليه يده قال فقال لهم فان تاب فبأي شيء يتوضأ لان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم * احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن المسعودي [illegible] بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال انه كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفي شيئا من الحدود اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من سرق فقطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد في السجن [illegible]

حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق
قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده
اليسرى ياكل بها ويستنجي بها فقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن ¤ وقال ما قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ¤ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له
ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ¤ ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله بالاسناد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله ¤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل
قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه ¤ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في
السجن قتل ¤ ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ¤ ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام [illegible] والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد ¤ والاول باسناده عن
سهل بن زياد مثله ¤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي
يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ¤ ورواه الشيخ كما ياتي في الارتداد ¤ وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ¤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في السرقة قال تقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد فان عاد حبس وانفق
عليه من بيت مال المسلمين ¤ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله ¤ وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف
يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
ويصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع وتترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل
بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ¤ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال مثله ¤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ¤ وباسناده عن يونس عن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله
ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل
وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها ¤ الحديث ¤ محمد بن علي بن الحسين قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده

في السجن وانفق عليه من بيت المال ¤ ورواه في المقنع مرسلا نحوه ¤ قال وروي انه اذا سرق في السجن قتل ¤ وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم
سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي
بها الى حاجته ¤ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس احدا من اهل الحدود قال لا الا السارق
فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده ورجله ¤ وعنه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين ¤ محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اول سرقة فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق
ثالثة خلده في السجن ¤ العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي
به مرة اخرى فقطع رجله اليسرى ثم اتي به ثالثة فقال اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا ياكل بها ويشرب ويستنجي ولا
رجلا يمشي عليها فخلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت المال

باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا
لم يجز قطع يمينه ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت
شماله فقطعوها وحسبوها يمينه فقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا لا تقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة
من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ¤ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب والتهديد والخوف ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه
القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ¤ ورواه الصدوق في العلل عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن خالد
عن ابن ابي عمير جميعا عن هشام بن سالم ¤ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ¤ وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند
تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه ¤ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله ¤ وباسناده عن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا
قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط
عنه لمكان التخويف ¤ اقول هذا محمول على الاعتراف طوعا بل بغير ... وان لم يخرج شيئا او ادعى ان صاحبها اعطاه اياها
فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة ¤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال
وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه بينة فان
قامت البينة عليه قطع ¤ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ¤ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله ¤ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة ويكون
فيها ما يجب فيه القطع. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت. باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك
قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يوخذ في قابل وقد سرق
الثانية فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويضمن بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه
باب ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذ ويجب عليه التوبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ورواه الشيخ
باسناده عن يونس مثله. وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا قال سالته عن رجل يسرق فتقطع يده ولم يرد ما سرق
كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال
يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين
عليه السلام بجماعة سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذين بانوا من اجسادكم قد وصلت الى النار فان تتوبوا تجرونها وان لم
تتوبوا تجركم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين
فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه
اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل المتوفى يتولى الى احد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على
نفسه فان ميراث المتوفى له وان كان المتوفى ليس يتولى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فقال
اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحات فان الجروح تقتص منه يوم القيامة [illegible]
على ذلك. باب حكم اشل اليد وقطعها في السرقة والقصاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى
او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحميري
عن احمد بن محمد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا

ولا رجله وان كانت شلاء ثم قطعت يده [illegible] لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] لا تقطع [illegible]
انه رجلا فقطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
رجله اليسرى [illegible] وفي العلل عن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible]
جميعا عن ابي جعفر عليه السلام. باب انه لا قطع على المختلس [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الرجل المختلس [illegible] لا قطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من ياخذ ثم يخفي [illegible]
قلت [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة [illegible]
[illegible] هذه الدغارة المعلنة [illegible]
[illegible]
على [illegible] لا قطع في الدغارة المعلنة [illegible]
[illegible] باب حكم الطرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب انه لا قطع على من اكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب حكم من اخذ مالا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك ان يكون [illegible]
يقطع لانه [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] ورواه في العلل [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم. باب حكم من اكرى حمارا ثم رهنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد نحوه. باب انه لا قطع على الضيف اذا سرق [illegible] على ذلك

يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

مسألة قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل

عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. محمد بن علي بن الحسين قال روي أنه إذا

أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... انه لا يقطع الا من سرق من حرز وجملة من لا يقطع

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء

فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق من أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب

من الدخول الى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول. ورواه الشيخ

بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كل مدخل

يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرحية. ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي ورواه

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي مثله وبهذا الإسناد عنه قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً

محمد بن علي بن الحسين قال كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي

فقد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد أنه إذا رفع الى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل

ورواه في الخصال بإسناده ... الى قوله فقطعه قال الصدوق ولا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها

بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه

لعزره ولم يقطعه أقول الظاهر أن مراده أن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يذكر ما ... المسجد ... في تعزيره

عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً أقول وتقدم ما يدل على المقصود في أحاديث

العفو عن الحد وغير ذلك ... حد النباش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. ورواه الشيخ بإسناده

عن علي بن إبراهيم. وبإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله. وعنه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر

عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة

قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي يقطع لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن

أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة. ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير

واحد من أصحابنا قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس

أن يطؤوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله أقول يأتي وجهه

وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. وعنه عن محمد بن عبد الحميد العطار

عن سيابة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ نباش في زمن

معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم

ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال

هو سارق وهتاك للموتى. ورواه الشيخ بإسناده عن حبيب. وبإسناده عن محمد بن يعقوب والذي

قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص عن علي بن إبراهيم

لا يقطع ... كان ... رجل ... لا يقطع في السرق ... ولكن يقطع في الصلاة

الحجر ... وبإسناده عن الحسن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ... أبا عبد الله

عليه السلام عن السارق الى أن قال ... لا يقطع ... في قصاص فسرق ما بين ... فقال

لا يقطع ... قال ... رجلاً قطعت يده ... في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه الإمام

... فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام ... إذا سرق قطعت يمينه على كل حال إلا كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله

اليسرى فإن عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكف عن الناس ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن الكليني

عن ... عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام

... انه لا قطع على المختلس ... محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير

المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ... بن هاشم عن أبيه قال

لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة الى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام

سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي يقطع يمينه ... ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة الحية فقالوا

يا سيدنا تأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين ... وعن

حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس محمد بن علي بن

الحسين بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا

حتى مات. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام

أن علياً عليه السلام قطع نباشاً. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. وعنه عن فضالة

عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً

إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه. وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع

لأحيائنا. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي

بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش قال إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر أقول يأتي

وجهه. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد

الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. وبالإسناد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزر فإن عاد قطع أقول حمل الشيخ الأخبار

الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً وهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً لما تقدم. وعنه عن أبي يحيى الواسطي عن

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم

الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات أقول حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك أو ...

واقيم عليه الحد للعاهر. حكم من سرق الحر فباعه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن معوية بن
طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد. ورواه الصدوق
باسناده عن طريف بن سنان مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده. وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال
تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول
باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا. حكم نفي السارق. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلد آخر. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها
الى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع. انه لا يقطع سارق الطير. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في ريش يعني الطير كله. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى. انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها
ولا في سرقة الثمار قبل احرازها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك. وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار
في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال والكثر الجمار. ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن وعن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل
من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع. وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع
من سرق ثمار الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال لا قطع في ثمر ولا كثر. وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. اقول هذا محمول على كونه محرزا لما مر. عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا قطع في شيء من طعام غير
مفروغ منه. حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل

اخذ بيضة من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك. وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد
الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال
لا يقطع لان له فيه نصيبا. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. اقول حمله الشيخ على انه مقصور على ما فعله امير
المؤمنين عليه السلام وانه فعل ذلك لمصلحة وجوز حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب وعلى من سرق ما زاد على نصيبه بربع
دينار لما مضى ويأتي. وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
يسرق من المغنم الشيء الذي عليه القطع قال ينظر نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان
كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. ورواه الصدوق باسناده
عن يونس مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد
بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق
من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل. وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه
قبل تلك احسبوا فيها قال ان كان قد سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان تقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه
اي حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه وانما يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل
حقه فرق في يده وعزر ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر ثمن مجن قطع وهو صاع ثمن مجن ربع دينار. محمد بن
الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله والآخر
من عروض الناس فقال عليه السلام اما هذا فهو من مال الله ولا حد عليه مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فعليه الحد فقطع يده. ورواه
الشيخ والكليني كما يأتي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك. انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واشباه ذلك. ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن مروان القندي
مثله الا انه قال واللحم والقثاء. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام
المجاعة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام
سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره. حكم من اخذ من بيت المال عارية او غير عارية. محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن ابراهيم عن الحجاج عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي
رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال
فارسلت الي بنت امير المؤمنين عليه السلام فقالت بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان
تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة

مردودة بعد ثلاثة أيام فدفعته إليها وإن أمير المؤمنين عليه السلام رآه فعرفه فقال لها من أين صار إليك هذا العقد فقالت
استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام لأتزين به في العيد ثم أرده قال فبعث إلي أمير المؤمنين
عليه السلام فجئته فقال لي أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع فقلت معاذ الله أن أخون المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين
العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهم فقلت يا أمير المؤمنين إنها ابنتك وسألتني أن أعيرها إياه تتزين
به فأعرتها إياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي أن أرده سليما إلى موضعه قال فرده من يومك وإياك
أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذا
أول هاشمية قطعت يدها في سرقة إلى أن قال فقبضته منها ورددته إلى موضعه

حكم مانع الزكوة والمهر

والذي قبله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله [illegible] عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن
علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال قال أبو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل
مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد أقول الظاهر أن المراد التشبيه في التحريم لا في ثبوت الحد لما مر من أنه لا قطع على من سرق من غير حرز ونحو ذلك

حكم الصبيان إذا سرقوا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فإن عاد قطعت أطراف
أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال
أتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه والذي
قبله بإسناده عن يونس مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق فقال إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فإن عاد عفي عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد
قطع أسفل من ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري إلا أنه قال فإن عاد قطع أسفل من ذلك وبإسناده عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع فقال
من المفصل مفصل الأنامل ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه وعن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال أتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فإن عاد قطع أسفل من ذلك ورواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها ثم قال أما إنه ما
عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان مثله وعن حميد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم
يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا ورواه الشيخ بإسناده عن أبان
والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله تعالى ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن يحيى أقول هذا محمول على قطع بعض الأصابع لما مر وعن حميد بن زياد

عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة
فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل
له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه فأخذت الغلام وسألته فقلت له أكنت تعلم أن
في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء قال أضرب فخليت عنه محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله وبإسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسرق فقال إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى
فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق بإسناده
عن العلاء وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه
الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك أقول حمله الشيخ على من تكرر منه الفعل وبإسناده عن الحسن بن سماعة عن ابن
عيينة عن عثمان قال إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم
يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن عدت قطعت يدك وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فإن عاد الثالثة قطعت أنامله وإن عاد قطع المفصل الثاني فإن عاد قطع
المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الصبي يسرق ما عليه قال إذا سرق وهو صغير
عفي عنه وإن عاد قطعت أنامله وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله أقول وجه الجمع في بعض المر... المذكور تخيير
الإمام وأن له أن يفعل ما تقتضيه المصلحة

حكم سرقة العبد

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته وعبد الإمارة إذا سرق لم
أقطعه لأنه فيء وعنه عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق
من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ بإسناده عن يونس والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم
والذي قبلهما بإسناده عن سهل بن زياد محمد بن الحسن بإسناده عن علي عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال
أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضا وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى
برئت يده ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت
يده قال وسمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع أقول ويأتي ما يدل على ذلك

لا بد من العلم بتحريم السرقة في وجوب القطع ولا بد من حسم يد السارق إذا قطعت وعلاجها والإنفاق عليه حتى تبرأ وأمره
بالتوبة واستحباب تولية الشاهد بالقطع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن
سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع فقلت
له من قطعك قال قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال
لنا تعرفون أنها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخليت الإبهام ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن
والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخرجنا فكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله

بايديكم في الجنة وان لا تتوبوا يلحقكم الله بايديكم في النار. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة ثم امر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم فارفعوا ايديكم الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسامكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مقدمات الحدود.

باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وصح العفو

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا.

باب حكم سرقة الآبق والمرتد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

باب حكم دفع السارق الى الوالي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه فانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى اهل السوق يجمعون على سويد قد اخذوه قد سرق جوالقا من طعام وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فادعوه الى الوالي فكرهنا ان نقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال ارسل اليه ان يدفعه فدفعناه فقطع. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ايرفع ويقطع وهو يقطع في عمله قال يرفعه.

باب انه اذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه واكلوه قطعت ايمانهم مع الشرائط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة

لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب. اقول وتقدم في الاقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه.

حد المحارب

اقسام حدوده واحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. اقول ويأتي وجهه. وعنه عن ابيه عن [illegible] عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله. وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فقرأ هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

وقد تضمنت الرواية تقدير النفي بسنة ولم يذكره المعظم والاشهر حملها على التوبة في اثنائها او بعدها بلا فاصلة ولا ... في رواية عبيد بن ... عن الكاظم عليه السلام في ... فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ونفعه عدم حصول التوبة ... بن عبد الله ... وفي المحاسن ... ولنا حله ... في صاحب الترتيب على القتل والتخيير ... وشرط ابن الجنيد في البلوغ وهو جيد ولم يذكره كثير من الاصحاب نكت الارشاد

نقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال وطلبهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين [illegible] ان يحكم بأي ذلك شاء فيهم قال فالتفت الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخبرني بما عندك قال انهم قد ضلوا فيما افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بإيداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب الى العامل بان يمثل ذلك فيهم. وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض. محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر. اقول حمل الشيخ التخيير على التقية وجوز حمله على من حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فانه يكون امره الى الامام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال من حارب فاخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن قتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب واخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الامام.

باب ان من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا للعب وان كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سهل بن زياد. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية. ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين [illegible] ان يليه ...

اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه.

حكم المحارب بالنار

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني.

حد نفي المحارب وحكم الناصب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه. وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام مثله. ورواه ايضا عن اسحاق المدائني عن ابي الحسن عليه السلام نحوه الا انه قال فان توجه الى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل. ورواه الشيخ باسناده عن يونس. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الدهني عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله فان ام ارض الشرك. وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام. وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك. اقول هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب فلعل المراد نفي غيره ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي وبالحمل على التقسيم بان يكون كل نفي موافقا للحكم الخاص بتلك الحالة وهذا اقرب. العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او ينفوا من الارض قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الناصب في القذف ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره.

باب انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن.

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه. وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني وذكر الحديث الاول. قال وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار.

باب قتل الدعاة الى البدع.

محمد بن عمر بن عبد العزيز في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن العسكري عليه السلام امر بقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن عليه السلام هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة. وعن سعد عن ...

جماعة من اصحابنا عن حنان ان ابا الحسن عليه السلام قال للامراء يقتل فارس بن حاتم الحديث وغيرها مما مضى فيما تقدم ما يدل
على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك

باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله
ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد
اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله وما مسك منه فهو علي
وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي ايوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه
مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه

ابواب حد المرتد

باب ان المرتد عن فطرة يقتل مباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارايت
من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه
من دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال ومن فتك
بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده. ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد مثله. وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء مثله
وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه. ورواه الصدوق باسناده عن هشام
بن سالم. وباسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله. وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وله
مال قال ماله لولده المسلمين. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي ما يدل عليه

باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا. وعن محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن

يضرب على الاسلام. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في حديث قال قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب
فان رجع والا قتل. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله. وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت
منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته
ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد اذا كان صحيح العقل. ورواه في المقنع مرسلا. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا
قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا
معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه
فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى فاسلمنا ثم
عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم
وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي عليه السلام خمسين الفا
فابى ان يحمل الباقي فلحق بها معاوية فقال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم. محمد بن علي بن
الحسين قال قال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم
الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وحمل الشيخ وغيره هذه الاحاديث على
المرتد عن ملة لا عن فطرة لما مر وذلك ظاهر من اكثرها

باب ان المراة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى ترجع ويضيق عليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات. ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال الخشن من الثياب. وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. ورواه
الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. ورواه الكليني
مثله في التهذيب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد تستتاب فان تابت والا خلدت
المرتدة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتاقة السرية على عهده فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض
عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول
وانا احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها اقول ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به علي عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها
قال ولعلها تزوجت بمسلم ثم ارتدت فتزوجت فاستحقت القتل كذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

حكم الزنديق والمنافق والناصب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب
علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ٭ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وبطلت شهادة
الالف لانه دين مكتوم ٭ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير ٭ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الانباري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت
ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد
على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ٭ ورواه الصدوق مرسلا الا
انه قال استتبه ٭ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال ولا يحل قتل احد من النصارى والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد اذا لم تخف على نفسك واصحابك ٭ اقول وتقدم
ما يدل على حكم الناصب

حكم الغلاة والقدرية ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ٭ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٭ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ على المرتد عن ملة [illegible] ٭ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن بكر بن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان
يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل
عليهم الدخان فيها فماتوا ٭ ورواه الصدوق مرسلا ٭ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد مثله ٭ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٭ الحسن بن سليمان
في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عليهم السلام انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال امير المؤمنين عليه السلام
معك احد منهم او في البيت احد منهم قال وما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا قتلتهم ٭ محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين عليه السلام
هو الله تعالى فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فاقر وقال نعم انت هو وقد القي في روعي انك انت الله واني
نبي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلاثة
ايام فلم يتب فاخرجه فاحرقه بالنار الحديث ٭ وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين فقال انه
لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين عليه السلام فابى ان يتوب فاحرقه بالنار ٭ وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا
كان يهوديا فاسلم ٭ وعن الحسين بن الحسن بن بندار عن سهل بن زياد في حديث ان ابا الحسن العسكري كتب الى بعض اصحابه في كتاب في
حق ... العلاء قال وان وجدت احدا منهم خلوة فاشدخ راسه بالصخرة

حكم من شتم النبي وادعى النبوة كاذبا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه
غير مرة فلم يمكنّي ذلك ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القاسم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها
الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
وفي عيون الاخبار عن علي بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام
في حديث قال وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبيا او اتى بعده بكتاب
فدمه مباح لكل من سمع منه ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل ٭ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عبدا اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه فان ابى ان يرجع الى
مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

حكم من صلى لصنم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله
بعض من تشتبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان الى الصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا
فاجج نارا فطرحهما فيه ٭ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم ما يثبت به الكفر والارتداد ٭ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الصقر بن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه
ما نهى عنه فهو كافر ٭ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل
بن عمر قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعلي عليه السلام في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه

نواد الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكلف بعمل او نقل علما اولي لغفل ما لا يطلبا او اعان ظالما على ظلم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام او روى في اخبار كثيرة قول الائمة عليهم السلم ولعن من عمل بالراي والقياس واخبار كثيرة تناسب الباب وقد ذكرت في كتاب الفصول المهمة وغيره فذكرها هنا والاسانيد الى اولها

اليه ويقول بابي انت وامي ما اطيب ريحك واطهر خلقك وابين فضلك الحاذ قال قلت لمضاهيه هذا الامر بعدك قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر. وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عليه السلم في حديث قال من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر. ورواه في الامالي ايضا. وعن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلم في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة. وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المامون للرضا عليه السلم يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلم من قال بالتناسخ فهو كافر بالله مكذب بالجنة والنار. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن عليه السلم من قال بالتناسخ فهو كافر. وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابي مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما ليس امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا. وعن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن عباس بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل. وعن احمد بن محمد القاضي وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث. وفي كتاب التوحيد مثله. وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانيا الحديث. محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من لم يكن له ولي والناصب لآل محمد شر منه الحديث. وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان مثله. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن محمد بن جعفر عن ابيه قال علي عليه السلم باب من ابواب الجنة ...... فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يكن ... النار. ورواه البرقي في المحاسن مثله. وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابان عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر. وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب. وعن احمد بن هرون القاضي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن ابي نصر عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلم من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان

كافرا ثم كان من بعده الحسن عليه السلم بتلك المنزلة. وفي كتاب اكمال الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا. وفي الاعتقادات قال الصادق عليه السلم من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر. فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره قال حدثني الحسين بن سعيد معنعنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال لما نزلت هذه الآية وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد على عيسى بن مريم ما جاء به فينا الا كان كافرا ولا يرد على علي بن ابي طالب ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله الا كان كافرا. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر. وعن محمد بن علي عن المفضل عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو جعفر عليه السلم حبنا ايمان وبغضنا كفر. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما نزلت الولاية لعلي عليه السلم قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر فجاءه الحارث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل. الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم في حديث قال من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر. علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن عمران عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم الحاذ قال المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي. ورواه في عيون الاخبار مثله. وعن ابي المفضل عن عبد الله بن عامر عن احمد بن عبد الله عن سهل بن صيفي عن موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر. وعن الحسين بن علي عن التلعكبري عن الحسين بن حمدان عن عثمن بن سعيد عن محمد بن مهران عن محمد بن اسمعيل عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين قال قلت له كم الائمة بعدك قال ثمانية الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر الى ان قال ومن ابغضنا وردنا او رد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته. وعنه عن التلعكبري عن محمد بن محمد عن الحسن الصفار عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلم في حديث قال ان محمدا لم ير الرب بمشاهدة العيان فمن عنى بالرؤية الملبة فهو مصيب ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من شبه الله بخلقه فقد كفر الى ان قال ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم. محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الكوفي عن ابراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الجحود الذي لا يتبدل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما اقول لقي الله وهو به كافر جاحد. وعن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن المفضل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن مرزبان القمي عن عمران الاشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من زعم انه امام وليس بامام ومن زعم في امام حق انه ليس بامام وهو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا. وعن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن ابي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا. ورواه الكليني مثله.

ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن داود الحمار عن ابن ابي يعفور مثله. وعن عبد الواحد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي عن الحسين بن علوان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابان عن الفضل قال قال ابو جعفر عليه السلم
ادعى مقاما يعني الامامة منهم كان كافرا او قال مشركا. وعن علي بن احمد عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى
الامامة وليس بامام فهو كافر. وعن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل وسعدان بن اسحق واحمد بن الحسين
ومحمد بن احمد بن الحسن كلهم عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال من اصبح من هذه
الامة لا امام له من الله اصبح تائها ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين مثله. وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت ارايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام
لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ منه برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال محمد
بن الحسن في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب
في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال واما قول من قال ان الحسين عليه السلم لم يمت فكفر
وتكذيب وضلال. سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد
عليه السلم يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى عليه السلم فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه فانا الى الله منه براء فلا تتولهم ولا
تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله كان
كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا الحديث. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
السلم قل للغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون. محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان
كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا. وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلم
جعلنا ايمان وبغضنا كفر. وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال يا هشام
الله مشتق من اله والاله يقتضي مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد
الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد. وعن ابي محمد القاسم بن العلا
رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلم في حديث طويل قال ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بين للامة معالم
دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام عليا عليه السلم علما واماما وما ترك شيئا تحتاج اليه الامة الا
بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله فهو كافر. وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله [illegible] من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلا او جاهلية لا يعرف امامه قال
جاهلية كفر ونفاق وضلال. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلم علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان
كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن فضيل مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان عليا
عليه السلم باب فتحه الله عز وجل فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك
وتعالى لي فيهم المشية. وعن معلى عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن علي نحوه. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر
عن ابي ابراهيم عليه السلم مثله. وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم القصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين قال سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان الى ان قال والاسلام قبل الايمان وهو
يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا
عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد اليه اسم الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك
فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر الحديث. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفر بالله
من تبرأ من نسب وان دق. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شك في الله او في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت من شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت
عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب. وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عليه السلم عن اهل البصرة
فقال لي ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء. وعنه عن الخطاب بن مسلمة
وابان عن الفضيل قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري
قلت كافر قال اي والله مشرك. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال
كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد. العياشي في تفسيره عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله ينتهون وتقدم ما يدل على
ذلك في مقدمة العبادات وفي كتاب الواجبات والمحرمات ... باب تعزير ناكح البهيمة
وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم وعن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا
ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله
عليه وآله فعل هذا وامر به كيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل. وعنه عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي بهيمة
شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وولده
الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن تعزير. وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد

من المدينة التي يعمل بابيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها صاحبها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في المقنع. ورواه عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد عن ابن محبوب مثله. وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل اقول يأتي الوجه فيه مع امثاله ويمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى ويأتي. وعنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت هو القتل قال هو ذاك. وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا انه قال ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان تكون محمولة على انه اذا فعل دون الايلاج فعليه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني او على من تكرر منه الفعل لما تقدم عن ابي الحسن عليه السلام ان اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال الشيخ ويجوز الحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم.

باب ان من زنى بميتة او لاط بميت فعليه حد الزاني واللائط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نبش [illegible] جارية فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. ورواه الصدوق عن آدم بن اسحاق مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه قال الشيخ هذا محمول على احد وجهين احدهما انه لا حد عليه وان كان محصنا رجم والاجلاد والاخر ان يكون مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه يعزر ولا حد عليه اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى ما دون الايلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة.

باب ان من استمنى بيده او بغيره عزر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله. وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت وقال الا اعلم الا ان قال وزوجه من بيت مال المسلمين. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه. وعنه عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا اقول حمله الشيخ على انه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او التقية لما مر هنا وفي النكاح ولما يأتي. احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه فقال والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل انا اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لانها

معاصي وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير اقول ... يأتي في الحدود والتعزيرات.

باب ان حد الساحر القتل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله قال الصدوق وقد روي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد. وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب ضربة واحدة بالسيف على رأسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن حبيب بن الحسن والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القصاص والديات.

باب ان من سأل بوجه الله ... عزر

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة.

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه. وعن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة والشهادات.

باب ان الفاسق يضرب ويطرد من المسجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قال كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه ورجل اؤتمن على امانة فذهب بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى صور اخرى يحبس فيها في الحصر هنا اضيافي.

باب ان من احدث في المسجد الحرام عذر ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايما افضل الايمان او الاسلام الى ان قال فقال الايمان قال قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحرام الحديث. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج من الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار. محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ... بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر حديثا يقول فيه ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل الاخراج من الحرم مخصوص بالقتل في معنى ما تقدم ... حكم من اكل

[illegible]

... ثلث قال عائذ ... قال ابو ذر ... [illegible]

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا ... [illegible]

[illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق ... [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ... [illegible]

الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد الله وعن

[illegible]

لم ابن سلوهن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه جهنم وعن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة عبدت

قال

[illegible]

عليه وقال الاول الرتق الاء

لمن ادعى بعد ذلك فذه

الحق لصاحب الحق

[illegible]

وانا وسيطها

والي فقال اقتله فانه الله ومن سمع انه دمه في معنى الحديث ورواه الشيخ باسناد

ذلك وباقي ما يدل عليه

[illegible]

كتاب القصاص

[illegible]

[illegible]

عليه وآله مثل الاصبع فبان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله [illegible]

[illegible]

في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال حكى و اما [illegible]

عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما [illegible]

[illegible]

هذا كبيرة العياشي في تفسيره عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سا[illegible]

[illegible]

[illegible] سجالهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل هذا فقالوا يا رسول الله لا [illegible]

[illegible] يبعثني بالحق لو ان اهل السموات والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لأكبهم [illegible]

[illegible]

محبوسا. ورواه الشيخ باسناده [illegible]

مقفا الاعما عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم [illegible]

اصحابنا من آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن [illegible]

[illegible]

في عبد الله عليه السلام قال يا ابن ... قول الله عز
... ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في ...
قال ابن ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ...
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد ...
... مكنا ...

وروى العياشي ايضا الذي ...

... تقتلون ... في السوء ...
... اشرب الدواء الطرح ... محمد بن علي بن الحسين باسناده ...
جميعا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل ...

... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
قال القتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ...

... صرفا ولا عدلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن جعفر عن محمد عن ابيه مثله و...
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجدت في ذؤابة سيف رسول الله ...

... باسناده عن ابان ورواه ...

... محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى الى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله ...

... باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه ...
محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي من انتمى الى غير مواليه ...
او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل الى ان قال يا علي ان ...
... الصادق ... ومن تولى الى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل وفي عقاب الاعمال ...
... بن محمد بن ... عن اسحق ...

... قيل يا رسول الله ما الحدث قال ...

[illegible]

ابو الفدا اكثر في تاريخه [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت

[illegible]

احذوا دينهم صاحبهم ورواه الشيخ باسناده عن يونس ولله الحمد

[illegible]

اسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في اوله انه قال ... ورواه الصدوق

[illegible]

[illegible]

نل العبد فان اختلفا قتل الحر بن حنبل العبد

بعض اصحابنا ... وعن عن ابن محمد عن ...

[illegible]

بن جعفر في كتابه مثله الا انه اسقط من اوله ...

عبد الله ... في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان

... بالقتل ...

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي ...

... حتى يموت ورواه الشيخ باسناده عن ...

[illegible]

لا يجترون على القتل مخافة القصاص وعن العسكري عليه السلام ان رجلا جاء الى

بالصديق لما فادخلنا الحجلة فلما دخل الرجل يا ضيع دار الصديق فاقه

بن عبد الله عن هلال عن العلا بن يزيد عن

وباسناده عن

لهم من قوم فاصابوه فاقتلوه او فقفوا عنه فليس عليهم غرم

انس ... لبيقه عنده فوجده قد انطلق فقام رسول

عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل الى رجلا وهو ... فلما صلى

من السك

علينا الا أنا عليك فيما بينك من روءة الله

اجعلها صبراء ثم انظر بمواقيت الصلوة في النهار

[illegible]

ل امرأة شيئاً او لكنّ المرأة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا

عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

[illegible]

درهم من القاتل، وباسناده عن احمد بن محمد عن الفضل

قتلوه قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدّوا الى اهله نصف الدية، وباسناده عن

المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً اقول هذا محمول على رد بقية

[illegible]

ويجوز ان يكون لم يحصل بينهما قصاص لما لا يحتاج

عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن

[illegible]

محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال الشيخ هذه رواية شاذة لما رواها غيره

النفس بالنفس اقول يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار اي لا يؤدي

[illegible]

لكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى

[illegible]

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير

قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان

[illegible]

هذا ادنى ... الامرين
[illegible] الهاشمية [illegible]
[illegible] لانا [illegible]

باب الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بلوه وان شاؤا طرحوا عند بيعه واحتسبوا الباقي قال وان [illegible]

[illegible] بز فليلوا فالله ولا يعرض شيئا وان شاؤا احتسبوا [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن ابن عمير [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]

[illegible] كبار [illegible]

[illegible]

[illegible] يطرح عنهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محبوس وزواة الصديق [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] ماه اذا قدر على سعطيه ويؤدي اليه باحسان الحديث وعن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل [illegible]

[illegible]

لنا اليم فما هؤلاء بل يقبل الدية او يعفوا

مل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

فله عذاب اليم فما الرجل يعفوا وياخذ

المعقوب محمد بن يعقوب عن محمد بن

ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

نا الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض

على القاتل الدية فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية

... بيت مال

المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما ...

يعفو ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط في ...

مثله ... وعنه عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ثم لو هنا نعم حديث اول

الباب هو سؤال السائل

بدون قيد الاشتراط وفي نفسه

مطلقات كما انهم ... بمحل

... وامر الدم ...

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه

رجل قد بعد الى السواد ... فقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد

... هو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتله

يمن تولى الديه قصاص بدعت صاحى [illegible]

وما القصاص منها الكرار [illegible] حلم [illegible]

[illegible] الا صحيح [illegible]

كافيه بان القاتل اذا [illegible] فيلس ولا

[illegible]

اعلى ابنه الحسن وقال يا بني انت ولي الامر وولي

[illegible]

فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف

باسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وباسناده عن محمد بن ابي [illegible]

[illegible]

انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاني الميزاقك لتقديم حكم الحدود وفي الشهادات وعن عبد الله

جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يجوز شهادة ال[illegible]

عن زيد الشحام [illegible] قال قلت له تجوز شهادة النساء

[illegible]

ولما لامير المؤمنين ان كان

[illegible]

للسائلين وقال ان لم يكن الذي اقر ثانيا فقد قتل نفسا [illegible]

[illegible]

به وحد في بني [illegible] قال فقال ابو جعفر

[illegible]

[illegible]
الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
باسناده [illegible]
عن سعيد بن عبد الرحمن [illegible]
في حطام [illegible]
[illegible]
صلاة في [illegible] الباقي [illegible]
عن محمد بن مسلم مثله وباسناده [illegible]
[illegible]
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا [illegible] شيء وانما القسامة [illegible]
بن معوية عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible]
يا محمد [illegible] قتيلا في [illegible]
قتيلا في قليب بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على جهة التبعية الا أقـل درهم اما فوق ذلك او اكثر لكن اليمين على المدعى فكان يثبت على [illegible]

اليمين لدعى المدعى قبل المدعى عليهم الى المدعى ان يحلف بحلفون ان فلانا قتل فلانا [illegible]

قيلوا وان شاؤا اخر وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فعلى الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما [illegible]

الذين [illegible] وان كان بريئا فلا اداء دية [illegible]

الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن [illegible]

[illegible]

الله صلى الله عليه وآله الكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون فقالت الانصار [illegible]

الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

قال وانكم لا تقولها وقد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

أبي عبد الله عليه السلام قال في [illegible]

وينقص الصوت من العشر [illegible]

لتقرع على المدعى عليه رجلا [illegible]

[illegible]

وينقص البدين في الحلف فهو مستاجرا والرجل تقسم في الثانية اصيب [illegible]

[illegible]

وبقيت عشقاعة وذهب البصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب

١٤٣

جبلكم الارض يبين الصبي وكسر اليد قال النبي

عن ابي جعفر عليه السلام ... ابن صبيح ...

عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

صاحب ... الا ...

... عليه ...

... المدينة ... الحسن باسناده عن الحسن بن ...

... فطلقها ... ثلاثا ...

[illegible]

رواه الكليني عن علي بن ابر…

[illegible]

…ة الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا…

…ماض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما

[illegible]

ورواه البجلي … [illegible]

[illegible]

اباعبدالله عليه السلام عن الدين فالحسنة المداعة … [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال جعفر ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة [illegible]

[illegible] فان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم [illegible]

[illegible]

قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible]

شيئا ويعزره [illegible] دية العبد ومن علي بن ابراهيم عن [illegible]

قال الدية للعبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف [illegible]

سهل [illegible] عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي [illegible]

اقول قد مر في الحسينية والمنبر في باب ان المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث رواية محمد بن مسلم عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام ورواها الصدوق مرسلا وكانها انسبابه لماهنا

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible] باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه [illegible]

[illegible]

الشيخ باسناده عن ابن محبوب [illegible] الندبة

[illegible] والصدوق والصافي [illegible]

[illegible]

لم يوجد منها [illegible] وبانقياد بالتعليه [illegible]

[illegible]

[illegible] سبب لهما خطأ سعت في قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا قتلتم [illegible]

عما قتلتم وروا ه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب [illegible]

من نقبل كذلك [illegible] الدية انا كان حرا في العباد كان معتقا الامولاه

[illegible]

[illegible]

الذي نقله باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible]

يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] اليهودي [illegible]

[illegible]

محمد [illegible] عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

لا انما هو في الدنيا والآخرة [illegible]

فقلت ومنهم من ذهب بالليل الى بابه فاذا خرج [illegible]

[illegible]

تتصدق بلحمها [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه

دية داخل في وصية انزل ... تقدم ما يدل على ذلك باب

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في

يعتق رقبة مؤمنة وذلك لقول الله عز وجل وان كان من قوم

[illegible]

قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم

[illegible]

على قاتل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة

[illegible]

بين الحسين منها دية جراحها ورواه في المقنعة مرسلا نحوه اقول

[illegible]

فيما اهتقروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها

بامر فتعلق الاول بالثاني والثاني بالثالث ... الا

[illegible]

الرجل فقتله لاولياء المقتول فالق

ايضا ورواه الصدوق باسناده

[illegible]

[illegible]

ابتنا أسنانا مرحلها فقد أسنان فيه أصابع حلها

[illegible]

[illegible]

لا ينبغي لصاحبه اذا اشتري ضمن حيثا محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن

احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ...

قال عليه الدية ...

...

عن وهب بن حفص ...

...

رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا

...

باب ...

...

[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل رجلا ... عنه ... فيها من ... وباسناده عن احمد بن ...

[illegible]

فانه يتوقى من البرص فمن ... ذلك فسقط في البرص فلا يلومن الا نفسه

وانفقوا اموالهم ونساؤهم ... كانت الدية

[illegible]

الى الدار فانكرت ... سليمان عليه السلام ...

... استحيلة فانكرت

[illegible]

سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم ...

[illegible]

... وعن حق العلام

... ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم ...

ورواه المفيد في الارشاد

... لا تترحموا ...

[illegible]

... وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ...

... ورواه الشيخ باسناده

لامرأة اصابها زوجها فعيبت ... على زوجها ...

[illegible]

[illegible]

جبار والجرح جبار والعجماء جبار والمعادن جبار الانعام والجبار هو الهدر الذي لا

الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن

العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار الذي لا دية فيه ولا

[illegible]

عبد الله عليه السلام عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بدون ا

[illegible]

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
[illegible] عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
[illegible] الى الثلاثة احاديث
[illegible]

[illegible]

باب في ذكر مثل رواية الشيخ [illegible]

[illegible]

شعر الاسفل فشتر وفيه نصفه بزائد [illegible]

العين ما بدا دبا دحنون دبا [illegible]

[illegible]

ما يدل على ذلك باب دبا العين ونقص البصر [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح يتعلى عينه صحيحه وينظر منها

من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره

[illegible] عنه جل الخرق ان كان نصف بصره [illegible]

[illegible]

الثمانية كلها في الجريع وان ذكر للمصاب بصره [illegible]

كان ثلث بصره حلف مرتين ان كان اكثر على هذا الحساب واما [illegible]

[illegible]

[illegible] اليمين ان كان [illegible]

كان الثلثين حلف اربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ في بدية الشيخ يجعل في كلام [illegible]

[illegible]

العشة

[illegible]

[illegible]

وان نقص ... منها ... دينارا ... نصف ... وفي الجائ...

كلها ... ربعة او ... وفيها ... دينار ...

[illegible]

... ولا عيب ... الحاجبين ... دينار فان ... ثمانية

[illegible]

دية ... فان

... ولا عيب ... الحاجبين ... دينار

ربع دية ... خمسون دينارا وفي ... نصف ... وعشرون دينارا

وفي ... ربع دية ...

ولا ... دية الحاجبين ... دينارا ...

[illegible]

فان ... الساق ... دينار

علينا في مني الرجل يغتسل من عرقه فيغرلها الماء ولم يرد ذلك نصف الماية عشر

فيجد بيرح الحبر ... الماء على ان يكون من صحيح الدكر والانثى

[illegible]

وخلقها التي يعرف بها ... مستغط ... مالعرو وخصر

[illegible]

محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله . وعنه عن

[illegible]

وفي ... ومارابه على المصنف ... ذلك ... فاذا صار علقة

قال ... يونس وابو عبد الله ... بالدم قال قلت فان النطفة

كان ... فاضل الدم ...

كان ... دم اسود ... قال ابو ... فان العلقة صار فيها

[illegible]

فاستقر فيه مائة وعشرين يوما قال فان النطفة

... الحديث . ورواه ...

[illegible]

١٥٨

سعد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق

وبعض هذه الاخبار

ابن محبوب وذا ذكره

هذا ابواب ما يحرم بسبب انتفاء العدد فانه ذكر هذه الكراهة في نقصان من الزنا في ... والصدوق

الثلث اصابع الثالث قلت وكم فيما الاصبعين العصيمين

في الثلث الاصابع الثالث وفي العبد الذي قطعت يده او يفقد بمولاه

وقوله الصدوق الخ لفظه فيه هكذا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيب الاسنان كلها [illegible]

[illegible]

النقية لما مر بنا ذد به

[illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

بالحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده

[illegible]

وفي باب اصابع الرجلين اذا ثبتا زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة

[illegible]

[illegible]

فاما الصفة بين الرجل محل بر محل السيل في المصفق للمرأة تساوي الرجل في د
الدية فاذا بلغتها رجعت الى المصفقة بالثلث بالنار مثالة للنار في اصبع الرجل اذا
من اصابعه

[illegible]

ان في بدن اللابدن اربع قيمتها يوم الجناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

[illegible]

ان حسب على الدراهم ويلغ اضعاف الدينار ان حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده ان قوله الف دينه واحد الى الغير من كلام [illegible]

انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف المعجم [illegible]

الامالي والتوحيد ايضا [illegible] ما يحق [illegible]

[illegible]

عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا فاذهب بعض كلامه فادعى انه لا [illegible]

انه يتيمم ولا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان [illegible]

[illegible]

ما يدل على المقصود [illegible] انه [illegible]

وما يجري بالمدعي لذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير [illegible]

المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

واما ما ادعاه [illegible] فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد [illegible]

الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعير بن وقضى في الملاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وبهذا الاسناد قال [illegible]

تكون في العظم ثلثة دية ذلك العظم وعن فتحي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني [illegible]

الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة [illegible]

الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلها باسناده [illegible]

ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

في الوجه ضعف كذا على قدر الشين في المأمومة [illegible]

[illegible]

هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين [illegible]

العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]

اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان [illegible]

[illegible]

سنادهم الدبر في ثلاث

تلك سنين في كل سنة بها حتى تستوفيا انشا الله فان لم يكن لفلان بن
فيدعواه فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله وانا عليه وا

[illegible]

قال عبد الصمد في خطاطة واحدة [illegible]

[illegible] على اعلى كان [illegible]

[illegible]

من سورة [illegible]

[illegible] الكاتب خطا

[illegible]

خاتمة الكتاب

[illegible]

اسحق

اسامة

اسماعيل

عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي

ايوب

بكر

ثعلبة

[illegible]

وقد تبرأ اصحابنا عنهم ... [illegible]

ثم اسنا الكوفي عن محمد بن اسمعيل [illegible] ... بن عبد الله الانصاري

[illegible]

جابر

جراح

جعفر

[illegible]

جويرية

جهم

حيان

حبيب

حريز

[illegible]

رض عن سعد بن عبد الله

بن عيسى عن الحسن بن المختار القلانسي وقد روينا عن محمد بن ...

سعيد

سعيد الله

[illegible]

فهذا [illegible]

[illegible]

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى [illegible]

الازدي [illegible] عن محمد بن علي [illegible]

عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط [illegible]

[illegible]

عبد الكريم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي ...

[illegible]

فضالة

فضيل

[illegible]

... عبد الله ان غاسل الفضيل بن يسار ... قال لي لا غسل الفضيل وان بيده ...

[illegible]

قاسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان قبر عن منصور ثنا يونس وقد رويته هذا عن رضي عن عبد الله بن جعفر

نا احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حدثت مناعي في البصرة

ثنا وقد رويته عن ابي نصر عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن

[illegible]
يحيى عن جابر ونحن بن راشد عن ابي [illegible]
طالب عليه السلام انه هل اجتمعا في مجلس [illegible]
[illegible]

خالد وعن جابر ما ذكر عن [illegible]
[illegible]

[illegible]
محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد فعن علي بن الحسين بن بابويه فقد [illegible]
[illegible]
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان [illegible]
[illegible]
عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي [illegible]
[illegible] بن الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر [illegible]
[illegible] الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر [illegible]
[illegible] وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد [illegible]
[illegible] محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري [illegible]
[illegible]
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس [illegible]
عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن [illegible]
[illegible]

بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان [illegible]
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible]
[illegible] طرق الصدوق السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالإسناد السابق عن شاذان [illegible]
محمد بن علي بن شهراشوب عن أبي

وكتاب التفسير له بالإسناد السابق عن العلامة عن أبيه
بن محمد الجمال [illegible] عن السيد فضل الله بن علي الحسني عن [illegible]

[illegible]

متمسكين بيتهم الذي ... العمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم
بقيه وقلنا لو كان ذلك رجونا أن يكون سببا لما يدارك الله
وقد يسر الله وله الحمد تأليف طائفة ... ورجونا أن يكون بحيث
اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا ... رجونا أن نكون ...

احاديث كتب اصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة اقسام منها ما

على نقله ولم ينقلوا له معارضا ومنها ما انعقد اجماعهم

الاربعة وذكر في موضع من كلامه ايضا ان الكل ...

ما يكون ... فيه

الي ... بين ... ابو ... يونس ...
بن عبد الله وكتب ابي سعيد ...
... السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
... فقد سلك ذلك المسلك جماعة من اعلام علمائنا

[illegible]

وينبغي هنا التنبيه على قرينة ذلك الا ان عدم الوقوف على كتاب المسائل لهم وكونهم ... ليس الا استبعاده

[illegible]

لهما سبب نظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتابعون العامة ... من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هولاء المحدثون فلم

[illegible]

اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام
دابا صحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام
لبعضهم او كلهم بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام وا
الكتب الاربعة ومثلها من الكتب المعتبرة التي ...
... رواية الثقات الاجلاء كا...

[illegible]

لا يعتمد على قوله دون ما يرويه مسندا الى صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] بما رواه وكذلك الفضلا منهم حتى قال ابن ادريس في [illegible] باب الزيادات فيما [illegible]

من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم من ذلك ما رواه موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

اشار الى قوم ذلك بانه انما يقول برد الاخبار التي يرويها المخالفون لانه [illegible]

[illegible]

فيه قريبا من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار [illegible]

الضرورة والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب [illegible]

[illegible]

لا مجال للشك في صحتها وثبوتها عن مؤلفيها واكثرها لا يقصر في الشهرة والتواتر عن [illegible]

[illegible]

يعظم الفقه تعلم مذاهب اصحابنا [illegible]

[illegible]

يجي لنا اصل ابراهيم بن عمر البقاعي لنا اصل اسمعيل بن ابي بكر لنا اصل اسمعيل بن عثمن بن ابان لنا اصل اسحق بن عمار لنا اصل محمد
[illegible] لنا اصل بكر بن محمد الازدي لنا اصل بشر بن مسلمة له اصل انبانا لنا اصل جميل بن

[illegible]

[illegible] نهم البتة الذين عرفوا بانهم لا يدرون ولا يدرون
[illegible] ابن فيرهم وقال الشيخ ايضا في العدة اجمعت الصحابة

[illegible]

[illegible]

الجودي عافاه الله فالحمد الطاعة فاذا وردت بعد اذ فاقراه على الدهقان وكيلنا وثقتنا

[illegible]

يصرحوا بتوثيقهم في بعض المواضع ومما يؤيد قول الشهيد الثاني هنا

[illegible]

بن عليهم السلام اصلا وعلى تقدير تحققه فلم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من ذلك قطعا

[illegible]

[illegible]

وضبطها وعرضها على أهل العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة [illegible]

وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها وكثير [illegible]

انا قد علمنا بعنوان قطعي بانه كانت مرجع الطائفة المحقة بعمل [illegible]

غاية التمكن وانها كانت متواترة غير مشتبهة وانهم كانوا يعملون [illegible]

يقصروا في ذلك ولو قصروا لم يرشدوا والتصحيح لتلك الاحاديث للعمل [illegible]

[illegible]

١٦١

[illegible]

[illegible] الوقت كما لا يخفى كثير قبل ذلك [illegible]

[illegible] المعول عليه قطعا انتهى مصحح [illegible]

[illegible] الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة هذه الكتب

[illegible] قطعا عاديا لا شك فيه انهم لم يكذبوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد [illegible]

وقد اعترف بذلك جماعة من اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع [illegible]

في الكتب المعتمدة وقد ذكرنا سابقا ان اكثر انواع الحديث [illegible]

[illegible]

عليهم الى زمن العلامة في مدة تقارب سبعمائة سنة [illegible]

[illegible]

الاصول المتواترة المجمع عليها [illegible]

وليس هذا بقياس بل [illegible]

مطلقا كما عرفت ونقلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم من كتاب معتمد

في الكتب المعتمدة التي هي باصطلاح المتاخرين صحيحة لا نزاع فيها والتي

[illegible]

نعلم ان هذه الاحاديث التي امرنا بالعمل بها ومآل الامرين واحد هنا وان كان

[illegible]

[illegible]

... لنا قول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم ولا ...

فكذا اللزوم والملازمة ظاهر وكذا بطلان اللازم ...

[illegible]

... ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة ...

وهي مسئلة اصولية ... اجتهاد ... فمن ... ما هو في ... الاستنباط والاجتهاد ...

بدليل ظني اتفاقا من الجميع ... هذا دليل قطعي فلا يجوز العمل به وما ...

فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن ... عليهم السلام ...

[illegible]

بالعمل به كما عرفت في القضاء ... في جواز العمل به

العمل بالتحاذي العامة والكتب التي ... لانا نجيب بالنص المتواتر ...

[illegible]

... الرواة ... فلا يحصل العلم ...

... الى ... بان تلك المسائل ... على

[illegible]

... ان بها ...

... بالتتبع والتواتر ان ... تلك

... في بعض الافراد ولا شك في كونه

[illegible]

[illegible]

على عدم [illegible] في كتاب [illegible] العقيدة [illegible]

انتهى [illegible] الحديث [illegible] الى ما رواه الكليني عن الصادق

وقوله [illegible] بالاخبار كالامر [illegible] الصادق [illegible] الولد

[illegible]

القران وذلك [illegible] علم وجود مرجح آخر اقوى منه كالتقية وهو [illegible]

الحديثان وقد رواهما رجلان ثم لم يعلم ثبوتهما في الاصول والكتب [illegible]

[illegible]

في [illegible] بن [illegible] شامل لتلك الكتب بل العلم [illegible]

كاملا ان الاية والرواية على تقديرها لا تدلان على المطلوب [illegible]

[illegible]

وصححه ونقله من الاصول المجمع عليها او غير ذلك من القرائن [illegible] الا [illegible]

[illegible] على التحقيق

[illegible]

منها وجود [illegible] القرائن التي [illegible]

مع عدم مرجح آخر اقوى منه [illegible] امكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكشي [illegible] بن سلام نيسابوري وكيل قاله الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا العلامة الا انه قال ابن [illegible]

[illegible]

وزاد انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ونقله العلامة الا ان الشيخ قال [illegible]

[illegible]

عن ابي الصباح الكناني [illegible]

[illegible]

وانما عنده داود بن علي [illegible] النجاشي انه شيخ من اصحابنا [illegible] ابن شهر اشوب [illegible] الاصل صح

[illegible]

ابو الصباح الكناني روى عن الصادق والباقر [illegible]

النجاشي انه كان يسمى الميزان من ثقته وروى الكشي [illegible]

العقرقوفي [illegible] بن هاشم التيمي ابو اسحق وابن [illegible]

[illegible]

أبي بن كعب

[illegible]

[illegible]

الكنى

[illegible]

قال العلامة النجاشي والشيخ ... بن عبد الواحد بن احمد البزاز [illegible]

[illegible] ما قاله الشيخ ويظهر من العلامة وغيره هنا ايضا توثيقه

[illegible]

بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة [illegible]

[illegible]

... عبد الله البجلي الكوفي ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ واقفي له اصل وقال العلامة ثقة واقفي

... الصلاح والدين ...

[illegible]

... بن ... ثقة قال الشيخ والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الكاظم

... أسد ... بن اعقر بالمهملة المضمومة من شيوخ اصحاب الحديث ...

... بن زرارة ابو امامة الخزرجي من النقباء ليلة العقبة قال العلامة ...

... وفي أخرى ابنة

[illegible]

... ذكره في ثقة قال العلامة والنجاشي ...

... بن سعد الاحوص القمي ثقة ذكره الشيخ في اصحاب الرضا ... وثقه العلامة ايضا ...

[illegible]

... بن علي بن اسحق بن ابي سهل بن ابي نوبخت ... ذكره النجاشي والعلامة

[illegible]

... خالد من وجه رواه الكشي وغيره ... له ... كثيرة ويظهر توثيقه من احاديث

... امير المؤمنين عليه السلام ونجبا النبوة وخصايص الائمة ...

... ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة والشيخ ... بن معاذ بن ...

[illegible]

... من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي

[illegible]

... بن تقدم ... امامي متقدم قاله العلامة والنجاشي

... بن شاذان ... الجوزي ... كان ... قرا على الشيخ والمرتضى ذكره العلامة والشيخ

[illegible]

[illegible]

في المواريث وغيره وروى الكشي وغيره له مدائح جليلة [illegible]

ونقل العلامة وابن داود [illegible] بن يزيد الجعفي

[illegible]

[illegible] بن الحسن بن يحيى بن [illegible]

المدقق الإمام العلامة واحد عصره قال ابن داود وذكر له كتبا ومدائح [illegible] جعفر بن [illegible]

الفقيه شيخ أصحابنا القميين ثقة قال النجاشي وتقدم ابن الحسن جعفر بن سليمان الضبعي

نقلا عن الشيخ [illegible]

[illegible]

بن عمر بن سماك الكوفي

حسن بن عبد الصمد بن عبيد الله الاشعري شيخ ثقة

[illegible]

قال العلامة ابو سعيد

[illegible]

[illegible] والعلماء الفقه

[illegible] النحاة والعلماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

جليل فقيه متكلم من أصحاب [illegible] في النحاة [illegible]

[illegible]

اي ... يكنى ابا عمرو الفارسي من اصحابنا علي عليه السلام ذكره الشيخ ونقل العلامة عن البرقي انه من خواصه عليه السلام ... بن عبد الله
ابو الحصين الاسدي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ... بن جبير ... [illegible]

[illegible]

الناس غير محمود الاثر يودنا لنا ويميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا ... [illegible]

[illegible]

فيعصبها واهلها فرحمه الله عليك حيا وميتا ورضوانه عليك ... [illegible]
الصادق عليه السلام في حديث طويل نحو ... بن محمد الحضرمي ثقة وكانوا ... [illegible]

[illegible]

بن فرقد ... بن يحيى له اصل قاله الشيخ ... [illegible]

[illegible]

خواص علي عليه السلام قاله العلامة ... بن سوقة ثقة قاله العلامة ... [illegible]
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ... [illegible]
انه لا يتعرى اصحاب ابي جعفر عليه السلام ابو عبيدة وهو زياد ... [illegible]

انتهى والاختلاف في اسم ابيه لعل وجهه النسبة الى الجد في احد الموضعين ... [illegible]
والعلامة والشيخ وعده المفيد في ارشاده من خاصة ابي الحسن موسى ... [illegible]

[illegible]

... جليل القدر واسع الاخبار ... [illegible]
... التوثيق وقال الشهيد الثاني لا خلاف ... [illegible]
... ثقة وثقه ابن ... [illegible]

[illegible]

وابن نوح قال النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل ... بن عزوان الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي ...

[illegible]

اصحابنا ثقة جليل روى عن ابي ...

[illegible]

ابو فرقد ... فاسد ولا شيء ...

[illegible]

مع رتبل قال ... في كتاب سعد ... مع رتبل فاقلت ... الله

والصادق عليهما السلام قال العلامة وقال النجاشي كان قاريا ...

[illegible]

احوعان الساباطي ثقة قال النجاشي والعلامة في ترجمة اخيه عمار وقال الشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

العلامة [illegible] بن [illegible] الذي هو النجاشي [illegible]

[illegible]

العلامة والشيخ وثقه النجاشي [illegible] بن موسى ابو الفضل الوراق ثقة من اصحابنا قال النجاشي والعلامة [illegible] بن موسى

[illegible]

[illegible] ثقة جليل في اصحابنا كثير الرواية [illegible]

[illegible]

العلامة [illegible] بن [illegible] ورواه [illegible]

[illegible] الساباطي سكن بغداد [illegible]

[illegible]

الحاشي

والعلامة الا ان النجاشي ترك التوثيق [illegible]

[illegible]

ابو محمد ثقة صدوق وقال النجاشي والعلامة عبد الله بن ابي زيد احمد [illegible]

عالم بر وكان قديما من الواقفة ثم عاد الى الامامية وكان حسن [illegible]

عن [illegible] ايضا توثيقه عبد الله بن ابي عبد الله محمد بن خالد [illegible]

[illegible]

وابن داود و [illegible] ابو العلا عبد الله بن ابي يعفور روا [illegible]

كريم على ابي عبد الله عليه السلام وكان قارئا يقرئ في مسجد [illegible]

[illegible]

ابو العباس النجاشي الشيخ الصدوق ثقة وآل نهيك بالكوفة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ عبد الله بن بكير فطحي المذهب

ملحقه وما تقدم من عد ممن اجمع [illegible] الاجماع ثم قال وانا اعتمد على روايته وان كان [illegible]

وقال ابو [illegible] الزراري في رسالته كان عبد الله بن بكير فقيها كبيرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

النضري يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي وروى [illegible]

هو ابن ابي يعفور كما مر ان ابا يعفور اسمه واقد والله اعلم عبدا [illegible]

[illegible]

العلامة والكشي ونقل ابن داود عن الكشي [illegible]

[illegible]

عبيد واقد الشيعة بالكوفة الى المدينة [illegible]

وخواصه عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا الى [illegible] بن عبد الله روى الكشي مدحه وروى عن الصادق [illegible]

[illegible]

قال النجاشي والعلامة علي بن الحسن الطاطري ...

من وجوه الواقفة وشيوخهم قال النجاشي والعلامة ...

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible] الحائري [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الحائري [illegible]

[illegible]

[illegible] الحائري العلامة [illegible] الذي ... مولى [illegible] روى عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال النجاشي والعلامة

باب العين

[illegible]

... فهرست له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ في العدة ان الطائفة عملت بما رواه

باب الغا[illegible]

[illegible]

... الاجماع على ... بن سهل

قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي فضل بن شاذان نيسابوري من اصحاب الرضا عليه السلام وكيل ...

[illegible]

روى عن ابي عبد الله

... بن ابراهيم المدني

عظيم المنزلة كثير الحديث قال النجاشي وقال الشيخ محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة ... او كان يروي عن حميد قال الشيخ ... العلامة وابن داود ...

... بن ابي حذيفة ... قال العلامة وقال الشيخ كان عاملا لعلي على مصر وروى الكشي ... في القسم الثاني مع نقله وجلالته قاله الشهيد الثاني ... بن احمد بن عبد الله بن اسمعيل الكاتب ابو بكر يعرف بابن ابي

الثاني لكتاب قال النجاشي ونقل الكشي ... بن بصير انه ... وبقوله العلامة ... بن ...

... عن ... مكونا الى ... قال النجاشي ونقله ابن داود ونقدم عن العلامة ابن ...

[illegible]

بن الحسن التقي وغيره ابن الوليد الا ابن نظير قال الشيخ [illegible]

[illegible]

العلويين ببغداد اخو المرتضى كان [illegible] فاضلا عالما ورعا عظيم الشان رفيع المنزلة قاله العلامة والنجاشي الى قوله

[illegible]

بن [illegible] ابو الحسن الخزاز الكوفي ثقة عين واضح الرواية [illegible] قاله العلامة والنجاشي [illegible]

ابو جعفر وهو ابن العربي وكان وكيل الناحية وكان الامر يدور عليه قاله العلامة والكشي [illegible]

[illegible]

اصحابنا المكيين في الامام قاله النجاشي والعلامة [illegible] بن خليل بن اسد النشفي وقيل الجعفي كوفي من اصحابنا ثقة يكنى ابا عبد الله [illegible]

[illegible]

محمد بن صباح كوفي ثقة قال النجاشي والعلامة محمد الطيار روى الكشي لم يرد ما جاء به الا ونعاه العلامة محمد بن عباس بن علي
بن مروان الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام ثقة ثقة عين في اصحابنا كثير الحديث قال النجاشي والعلامة محمد
بن عباس بن عيسى ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان قمي ثقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن الاشعث الكوفي ثقة من اصحابنا الثقات قاله النجاشي والعلامة

[illegible]

[illegible]

ثقة روى ... عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة ... بن مروان ... ثقة ...

... بن مروان ... قاله النجاشي والعلامة ... بن مسعود ... ثقة ... روى عن ابي عبدالله ...

... قاله النجاشي والعلامة ... بن مسعود ... هذه الطائفة ...

هذه الطائفة كبير ... مصنف ... كتب كثيرة ...

... كتابه ... قال العلامة ... هذه الطائفة ... اسناد ...

... قال الشيخ ... مصنف

محمد بن ... ابو جعفر ... الكوفي ثقة ... ابا جعفر ...

عليه السلام ... النجاشي ... الكشي ... الاجماع ...

وروى ... الكشي باسناده عن ... قال ...

[illegible]

الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي ما يدل على مدحه منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وهو الذي
يقال لاخيه ... منصور ... قال النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه واقفي ونقلهما العلامة ورواه الكشي موسى بن اكيل النميري كوفي ثقة
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة موسى بن الحسين بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ثقة عين جليل
قاله النجاشي والعلامة موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن اسماعيل بن ابي سهل بن نوبخت ابو الحسن المعروف بابن كبرياء كان حسن المعرفة بالنجوم وكان مع هذا
عالما ... حسن الاعتقاد قاله النجاشي ... والعلامة موسى بن طلحة القمي قريب الامر ذكره ... قال النجاشي
والعلامة موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة وعده الشيخ في اصحاب الجواد عليه السلام موسى بن القاسم بن معوية
بن وهب البجلي ... من اصحاب الرضا عليه السلام كوفي ثقة ثقة جليل واضح الطريق حسن العبادة قاله النجاشي والعلامة ووثقه
الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام موسى بن محمد الاشعري القمي ابو جعفر ابن اخت سعد بن عبد الله ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة
... وهو الذي بايع علياء ... على البراءة ... قاله النجاشي ونحوه العلامة ميثم بن يحيى التمار
... قال الكشي وروى له مدايح ... ونقل العلامة عن العقيقي ان ابا جعفر عليه السلام كان يحبه
حبا شديدا وانه كان مومنا شاكرا في الرخاء صابرا في البلاء ميسر بن عبد العزيز ذكر الكشي روايات كثيرة تدل على حسن حاله ... وقال ...
... ثقة وقال العقيقي اثنى عليه آل محمد وهو ممن يجاهد في الرجعة ونقله العلامة باب النون ناجية
... روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة نجية بن الحارث ... كوفي ... قال الكشي ...
... نجم بن اعين روى العقيقي عن ابيه عن عمر بن ابان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجاهد في الرجعة
... نشيط بن صالح بن لفافة مولى بني عجل روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة نصر بن عامر بن
وهب ابو الحسن السنجاري ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة نصر بن قابوس اللخمي روى عن ابي عبد الله وابي ابراهيم وابي
الحسن الرضا عليهم السلام وكان ذا منزلة عندهم قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ في كتاب الغيبة انه كان وكيلا لابي عبد الله عليه السلام عشرين
سنة ... وكان خيرا فاضلا ... وثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه وروى الكشي له مدحا نصر بن مزاحم المنقري
العطار ابو الفضل ... مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء كتبه حسان قاله النجاشي والعلامة النضر بن سويد الصيرفي
كوفي ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة النضر بن محمد الهمداني ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام قاله العلامة والشيخ نضلة بن عبد الله
يكنى ابا برزة ... قال الشيخ في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ... في الكشي انه من الاصفياء من اصحاب ... النعمان بن صهبان قال لامير المؤمنين عليه السلام
يوم الجمل ... قاله العلامة والشيخ النعمان بن عجلان ... كان عامل امير المؤمنين عليه السلام على البحرين وعمان قال الشيخ
... قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى عليه السلام وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته نوح
بن الحكم ابو اليقظان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلا نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه
كان فقيها عالما صالحا مرضيا وقيل انه نوح بن صالح قال الشيخ في اصحاب الجواد عليه السلام والعلامة الى قوله فقيها ...
كان فقيها ... من فقهاء الشيعة باب الواو واصل روى الكشي ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي
ولقبه كنكر روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام وقال ايضا قال الفضل بن شاذان انه لم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره
الا خمسة ... ابا خالد الكابلي ونقله ... وروى الكشي له مدحا اخر وتقدم توثيقه في الفائدة السابعة الوليد
بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلا وهب بن جميع قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن عنه
فقال ... رواه الكشي ونقله العلامة وهب بن عبد ربه ... روى الكشي ... عن بعض ... انه من
... قال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونقله العلامة وهب بن محمد البزاز
... قاله النجاشي والعلا وهيب بن حفص ابو علي الجريري ... روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام و ... وقف

ثقة قاله النجاشي وهيب بن خالد البصري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة باب الهاء هرون بن
الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله عليه السلام كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن
جعفر بن وهب البجلي ثقة صدوق روى عن ابيه وعن الرجال قاله النجاشي والعلا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلا هرون بن خارجة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلا هرون بن عبد العزيز ابو
علي الاراجني الكاتب مصري كان وجها في دولة بني بويه ... مدحه المتنبي وله ابن اسمه علي وكان حسن التخصيص بمذهبنا قاله النجاشي والعلامة
هرون بن عمر المجاشعي ابو عبد الله وكيل الناحية قاله النجاشي في محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب
يكنى ابا القاسم ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد وابا الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلامة هرون بن موسى بن
احمد بن سعيد ... التلعكبري يكنى ابا محمد جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي والعلامة
كان وجها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه هاشم بن المثنى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة هاشم
بن ... من الزهاد الثمانية وكان من اهل الانقطاع الى علي عليه السلام قال الكشي عن الفضل هاشم بن ابراهيم المشرقي ثقة قال الكشي نقلا عن حمدويه
هشام بن الحكم ابو محمد مولى كندة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الامر وروت
مدائح جليلة عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان ممن فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر
الجواب قاله العلا والشيخ ... وروى الكشي له مدحا كثيرا ... وقال الشيخ ... هشام بن سالم
الجواليقي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة قاله النجاشي والعلا وروى الكشي له مدحا هشام بن محمد بن السائب
... المشهور بالفضل والعالم العارف بالايام كان مختصا بمذهبنا قال العلامة ... على جعفر بن محمد عليهما السلام
... العلم في كاس ... وكان ابو عبد الله عليه السلام يقربه ويدنيه ويبسطه قاله النجاشي والعلامة هلال بن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ميمون البصري ثقة قاله العلامة ... الهيثم بن الحجاج روى الكشي
ان له بالكاظم عليه السلام اختصاصا ونقله العلامة الهيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق عبد الله النهدي قريب الامر قال الكشي عن
حمدويه عن اصحابنا انه فاضل قاله العلامة وقال النجاشي انه قريب الامر الهيثم بن واقد الجزري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قاله النجاشي والعلامة الهيثم بن محمد الثمالي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة باب الياء يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد واسم ابي البلاد يحيى مولى عبد الله بن غطفان ثقة وابوه احد القراء كان يتحقق بامرنا هذا قاله النجاشي والعلامة
يحيى بن ام الطويل روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام وقال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين عليهما السلام في اول امره الا خمسة
نفر وذكر منهم يحيى بن ام الطويل ونقلهما العلا وروى الكشي والكليني له مدحا ايضا يحيى بن الجزار من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام كان
مستقيما قاله العلامة والشيخ يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ثقة واخو خالد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يحيى
بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلا
يحيى الحضرمي ... قاله الشيخ في اصحاب علي عليه السلام وروى الكشي له مدايح بليغة يحيى بن حماد روى الكشي في ترجمة يونس
... يحيى بن خالد ... قاله ابن داود نقلا عن النجاشي ...
يحيى ... ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام قاله ابن داود نقلا عن الشيخ ... يحيى بن خلف ... ثقة
كوفي قاله النجاشي والعلامة يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي ... الشيخ الثقة الصدوق لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلا
يحيى بن سالم الفراء كوفي ... قاله النجاشي والعلا يحيى بن سعيد ... ثقة ... العلامة وابن داود نقلا عن ...
... يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا ... قاله النجاشي والعلا يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قاله النجاشي والعلا يحيى بن العلاء البجلي الرازي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي والعلا يحيى بن ... الكشي

زيادة

ابا محمد بن يحيى ... ابو محمد جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق زاهد ورع قال العلامة نحو الشيخ وقال النجاشي سيد من متكلمي ... فقيه
يحيى بن عليم الكلبي الحلبي ثقة ... روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال النجاشي ونقل العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول
روايته يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى
بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القاسم واسم ابي
القاسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن الشيخ انه واقفي ثم رجح قبول روايته وقد تقدم انه من اصحاب
الاجماع يحيى ... الكوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن محمد بن احمد بن عبيد الله بن الحسن بن علي
بن الحسين ... كان فقيها ... قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ... كان مستقيما ذكره الاعشى قال العلامة الشيخ في
ترجمة ... يحيى بن هاشم كوفي ... ثقة قاله النجاشي والعلامة يزيد ابو خالد القماط مولى بني عجل بن لجيم
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يزيد بن اسحق ... ثقة الشهيد الثاني في شرح الدراية وصحح العلامة
الصدوق ... يزيد بن زياد ...
السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة قاله العلامة والشيخ ... يزيد بن قيس الارحبي كان عاملا لعلي عليه السلام ... وهو ...
قال الشيخ يزيد بن نويرة من اصحاب علي عليه السلام قتل يوم النهروان ... روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه شهد له بالجنة يعقوب
بن اسحق السكيت ابو يوسف كان مقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليهما السلام وكانا يختصانه ... ولم يشتهر
وكان عالما بالعربية واللغة ثقة لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن الياس ثقة قاله النجاشي والعلامة ...
عن يعقوب بن سالم الاحمر اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن السراج الكوفي ثقة
قاله النجاشي ونقل العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول روايته ... يعقوب بن شعيب
بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن نعيم ... الكاتب
ابو يوسف كان جليلا في اصحابنا ثقة ... روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري ابو يوسف
الكاتب كان من اصحاب الرضا عليه السلام وروى عن ابي جعفر عليه السلام وكان ثقة صدوقا ... قال العلامة وقال النجاشي كان ثقة
صدوقا وقال الشيخ يعقوب بن يزيد الكاتب ... ثقة ... يقطين بن ... من اصحاب الرضا عليه السلام
قاله العلامة والنجاشي ... والد علي بن يقطين ... يوسف بن ثابت ابو
امية كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة يوسف بن عقيل كوفي ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي
يوسف بن عمار بن حيان ثقة قاله العلامة والنجاشي في ... اسحق يونس بن رباط البجلي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي
عبد الله عليه السلام قاله العلامة والنجاشي يونس بن عبد الرحمن ابو محمد كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة روى عن ابي
الحسن موسى وعن الرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا قاله النجاشي والعلامة ... في مواضع وتقدم
عد من اصحاب الاجماع وتقدم ... وروى الكشي وغيره ... ضعيف ...
قال الشيخ له كتب كثيرة ... وروى الكشي باسناده عن الفضل بن شاذان ... يونس بن عبد الرحمن ...
واعلم ... يونس بن عبد الرحمن يونس بن
بن علي ... ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ... في ايام الرضا عليه السلام
... قاله النجاشي ... في مواضع وروى الكشي
... وقال الشيخ في كتاب الغيبة
... عبد الرحمن بن الحجاج ...

باب الكنى

ابو الاحوص المصري من جملة متكلمي الامامية قاله الحسن بن موسى النوبختي ... ويونس بن يعقوب وذكر جماعة ...
واخذ عنه قاله الشيخ والعلامة ابو اسامة ... ابو اسحق الفقيه والنحوي ثعلبة بن ميمون ذكره الكشي ابو بصير
البصري ... ابو اسماعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان ... الكافي في صلوة الحوائج ... ابو ايوب الانصاري
مشكور اسمه خالد بن زيد قاله العلامة ابو ايوب الخزاز ابراهيم بن عيسى او ابن عثمان ابو بردة الازدي اسمه هاني بن عروة ... نقله
العلامة عن البرقي ابو برزة الاسلمي الخزاعي اسمه نضلة ... من اصحاب علي عليه السلام قاله العلامة عن البرقي ايضا ابو بشر البجلي ابان بن محمد ...
بن محمد ثقة ابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير ليث بن البختري ... ابن مسكان ... عاصم بن حميد وابي ايوب ...
جميلة المفضل بن صالح ... ابو بصير يحيى بن القاسم وابن ابي القاسم ابو بكر بن ابي سماك اسمه ابراهيم ثقة واقفي ابو بكر
الحضرمي اسمه عبد الله بن محمد ابو بكر الرازي محمد بن خلف ابو بكر الوراق احمد بن عبد الله بن احمد ثقة ابو ... يحيى بن
... ابو ... وابو ... قال العلامة ... اسمه داود ... ابو جرير القمي ... الكشي ...
... ابو جعفر الاحول محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر البصري
... صالح ... الكشي ... عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة ابو جعفر الرواسي محمد بن الحسن ابي سارة تقدم
ابو جعفر الزيات محمد بن ابي الحسين ... ابي الخطاب ابو جعفر شاه طاق ... محمد بن علي بن النعمان ... ابن عبد
... العلامة ابو ... ابن عياش ... ابو ... اسمه مظفر قاله العلامة ابو الحسن ... قال الشيخ من رجال الهادي ...
العلامة الشيخ في رجال ... ابو الحسين ابو ... محمد ... احمد ... ابو الحسن المكفوف
علي بن ... ابو الحسن النخعي ... ابن ابي ... قيل اسمه علي الجبلي ... الاسدي
والاشعري ... ابو الحسين ... عن اصحابنا وصالحيهم ... قاله العلامة والنجاشي
... ابو الحسين العلوي ... ابو الحسين النخعي ايوب بن نوح الثقة ... بن هلال ثقة من اصحاب الهادي
قاله الشيخ والعلامة ابو ... بن الحسين الحسيني من اصحاب الجواد عليه السلام ثقة ... قاله العلامة والشيخ
ابو حفص ... اسمه ... تقدم ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ثقة ... ابو الحجاج اسمه سعيد ... ثقة
قال العلامة ... ابو خالد القماط اسمه يزيد قاله العلامة ونقل الشيخ ...
انه ... ابو خالد الكابلي اسمه وردان ولقبه كنكر ابو خديجة سالم بن مكرم قاله العلامة ... سالم بن ... ابو ... هو
... ابو داود المسترق ... اسمه سليمان بن سفيان قاله العلامة ابو ... اسمه
... ابو الربيع الشامي خليد ... ابو زكريا الاعور ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام قاله الشيخ والعلامة
... ابو سعيد الخدري من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام قاله الكشي عن الفضل بن شاذان
وروى ... ابو سعيد القماط خالد بن سعيد قاله العلامة ... صالح بن سعيد ابو سليمان الحمار داود بن سليمان ابو ساسان الانصاري
روى ... الكشي ... ابو ... هو ... بن عبد الملك ابو شبل اسمه عبد الله بن سعيد ابو ... الحلبي ثقة ... عبيد الله
... من اصحاب الكاظم عليه السلام قاله العلامة والشيخ اسمه صالح بن ... ابو ... الكناني اسمه ابراهيم بن نعيم قاله العلامة
ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلام ابو ... اسمه ... ابو ... عبد الله بن الصلت ابو طاهر حمزة بن اليسع
من اصحاب الهادي عليه السلام قاله العلامة والشيخ ابو طاهر ... احمد ... عبد الله ... ثقة ابو الطفيل عامر بن واثلة
... امير المؤمنين عليه السلام ... ابو ... الرازي ... من اجلة المتكلمين ... في الامامة ...
قاله النجاشي والعلامة ابو ... بن خناج ... ابو العباس ... اسمه الفضل بن عبد الملك
البقباق ... عبد الله بن جعفر ابو العباس الكوفي ... الكشي ... بن نوح ...

علي بن العباس ... البزوفري الحسين بن علي ... الجد اسمه عبيد بن عبد ... الشاذاني محمد بن نعيم بن شاذان
او محمد بن احمد بن نعيم ... الصفواني محمد بن احمد ... العاصمي احمد بن محمد بن عاصم ابو ... اسمه علي البوفكي قال العلامة
... بن هرون وكيل قاله العلامة ... المدائني ابن عيسى ... ابو علي الاشعري احمد بن ادريس ويحيى بن عمران
قال العلامة ... ابو علي الاشعري محمد بن عيسى بن عبد الله ... شيخ القميين قال العلامة ... بن راشد كان وكيلا قاله العلامة وروى الشيخ
الكشي له مدائح كثيرة ... الحسن بن علي الصولي احمد بن محمد بن جعفر ابو علي العلوي ... ابو الحسين اسمه محمد بن يحيى معروف ...
قال الشيخ والعلامة ... ابو علي الحمودي محمد بن احمد بن حماد ابو علي بن همام اسمه محمد ثقة ابو ... بن ... صنف كتبا وكان فقيها
قاله العلامة وقال الشيخ ... الكرخي اسمه محمد بن محمد بن نصر ابو ... الفارسي بن ... قاله العلامة ...
وفي بعض النسخ ... ابو ... الانصاري من الاصفياء من اصحاب علي ... قاله العلامة ابو ... الرازي ثقة هو احمد بن محمد بن ...
مولى بني هاشم من اصحاب علي ... ذكره الشيخ ... العلامة ... ابو ... القزويني محمد بن ابراهيم ... ثقة ابو
... هو العباس بن عامر ابو ... الحناط اسمه ... قاله العلامة ابو ... الخراساني روى الكشي ... ابو ... الكوفي ... حميد بن زياد
... بن ... الواسطي ... محمد بن جعفر ثقة ابو ... من الاصفياء من اصحاب ...
قال العلامة ... ابو ... الصادق ... العلامة ... الاسكافي ... الشيخ في ...
... الانصاري كان خيرا قاله الكشي ... الاشعري ... قاله العلامة ...
العلوي كان من ... الصالحين رواه الطبرسي في الاحتجاج ابو ... الانصاري عبد الله بن القاسم ابو ... الكميت بن زيد ...
... وابن الهيثم ... ذكره ... قال الكشي والعلامة ابو مصعب الزبيري من اصحاب الكاظم ...
قاله العلامة والشيخ ابو ... البجلي ... الذهبي ابو ... اسمه حميد بن المثنى ابو ... محمد بن عبد الله ابو ... كان من ...
كان ... قاله الشيخ والعلامة ابو ... بن يحيى الفقيه ثقة ... قاله الشيخ والعلامة ابو ... روى الكشي ... ابو ... حفص بن ...
... شيخ من اصحاب الباقر ... قاله العلامة والشيخ وروى الكشي ... الجعفري داود بن القاسم ابو همام اسمعيل بن همام ...
من السابقين الذين ... امير المؤمنين ... قاله الكشي ... وروى ... في ... ابو ... الجرجاني الكشي ...
اجل اصحاب الحديث ... الرد على ... قاله العلامة اسمه احمد بن محمد بن داود ... حكيم بن سعد الحنفي كان ...
... قاله العلامة ... ابو ... كان من ... الاخيار رواه الكشي ...
عن القيسي عن يونس ابو ... الطائي ... ابو ... ما ... ابن ...
اسمه سالم ... اسمه علي بن احمد ... اسمه حسين ... اسمه الحسن بن عيسى بن
... اسمه حكم بن حكيم قاله الصدوق ... اسمعيل بن عبد الخالق ... بن عاصم احمد بن محمد بن عاصم ...
جعفر بن احمد ... الحسن بن علي ... والعاصمي ... الرضا ... قاله العلامة ورواه الكشي
... محمد ... الكاتب احمد بن ... قاله العلامة ... احمد بن عبد الله بن مهران ... احمد بن ...
لجماعة منهم الحسن والحسين وعلي ويونس وعبد الله ... يعقوب بن اسحق ... الفضل ... سليمان بن داود المنقري ...
احمد بن ... يحيى ... عبد الكريم ... محمد بن ... الامالي وكان ... الوليد ... قال
الشيخ والعلامة ... علي ... الحسن ... عبد الله بن ميمون ... في الغالب ...
... اسمه ... ابو ... احمد بن ابراهيم ... اسمعيل ... محمد ... اسمعيل ...
في ... الاحمد ... محمد ... علي ... ابي علي ... محمد بن ...
... مع ... الحسين ... الفضل بن عبد الملك ... محمد بن علي ...

٢١٢

... هرون بن موسى ... علي بن الحسن الطاطري ... عبد العزيز ... عبد الله بن محمد قاله العلامة
عبد الله بن جعفر ... الحسن بن موسى ... احمد بن عبد الله بن خالد ... محمد بن صالح ويحيى وغيره ...
... احمد بن اسحق ... محمد بن جعفر الاسدي ... محمد بن الحسن ... قاله العلامة ... محمد ... الحسين بن ابي الخطاب
عمرو بن سعيد قاله العلامة ... اسمعيل بن ابي زياد قاله العلامة ... محمد بن احمد بن نعيم وشاذان بن نعيم قاله العلامة ...
... محمد بن احمد بن ... قاله العلامة ... احمد بن محمد بن جعفر ... علي بن الحسن او يوسف بن ابراهيم قاله العلامة
عيسى بن جعفر بن عاصم ... العلامة ... احمد بن محمد بن ابراهيم ... عثمان بن عيسى وعبيد بن كثير والحسين بن عثمان ... عبد الكريم
بن محمد ... اسمه ... قاله العلامة ... علي ... عثمان بن سعيد ... ابو حفص بن عمر ... محمد
احمد بن خاقان ... الحسين بن ... عبد الله بن يحيى قاله العلامة ... عبد الكريم بن عمرو ... الحسن بن علي بن ...
الحسين ... ابو الصباح ابراهيم بن نعيم ... محمد بن علي او محمد بن ابي القاسم ... احمد بن محمد بن خالد ...
في ارشاده من خاصة ابي الحسن ... وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته وكان المغيرة بن توبة ... علي بن الحسين
مروج الذهب ... هشام بن ابراهيم ... بن ... سليمان بن داود ... احمد بن الحسن بن اسمعيل بن ميثم
ايوب بن نوح ويحيى وغيره قاله العلامة ... محمد بن احمد بن خاقان ... عبد الله او عبيد الله بن احمد بن نهيك ... الحسن بن
علي قاله العلامة ... عبد الله بن الوليد ... عبد الله ... داود بن علي ... محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر
العاملي هذا ما اردت اثباته في كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث ووجوه الجمع والفوائد واحوال الرجال
وقد تم الجزء السادس منه وبه تم الكتاب وقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة وسنين
كثيرة وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه وابتدأت باسم مؤلفه وعطفت ما بعده عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها
باسماء مؤلفيها ولم اصرح باسمائها فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان مبدوا باسم
محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن فهو من التهذيب او من الاستبصار وكذا ما كان
معطوفا عليه ... الاستبصار ... التهذيب ... كثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطالعة لها ولا تقتصر على الكتاب الذي
تريد فقد ... كلام منصوص ... اذ لم نكن نقطع الاحاديث كلها او اكثرها ولا الاشارة الى مضمون الجميع لعدم
الاستحضار ولا الاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد تركنا احاديث كثيرة ... في كتب الاسلام ... عن النبي صلى الله عليه وآله ...
... من طرق العامة ... عليهم لانهم ... الموضع واعلم انه قد يتفق تخالف بين العنوان و
بين الاحاديث في العموم ... ملاحظة احاديث ... المقصود من احاديث الباب وغير ذلك ...
ومنه ينبغي ان يكون ... دون العنوان والله الموفق ... واليه المرجع والمآب وهو المسؤول ان يجعل جمع هذا الكتاب
من اكبر اسباب ... والحمد لله ... والصلوة والسلام على ... وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب
وكان الفراغ ... في ... سنة ... ١٠٨٨ ... في ... من هذه النسخة ...
وكان الفراغ من كتابته عصر يوم الاحد وهو اليوم ... من شهر شعبان ... على يد اقل الخليقة في الحقيقة ...
محمد بن حسن بن احمد الحسيني ...
ما ... من علوم ... النبوة ... المصطفوية ...
موضع ... الشيخ ...
احمد ... الله ... طويلا وكان ...
حافظا ... الامين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قد صعدنا ذرى الحقائق باقدام النبوة والولاية، ونورنا سبع طرائق باعلام الفتوة والهداية، فنحن ليوث الوغى، وغيوث الندى، وفينا السيف والقلم في العاجل، ولواء الحمد في الآجل، واسباطنا اسباط الدين وخلفاء اليقين، فالكليم ألبس حلة الاصطفاء لما عهدنا منه الوفاء، وروح القدس في جنان الصاقورة ذاق من حدائقنا الباكورة، وشيعتنا الفئة الناجية والفرقة الزاكية، صاروا لنا ردءًا وصونًا، وعلى الظلمة إلبًا وعونًا، وسينفجر لهم ينابيع الحيوان بعد لظى النيران، لتمام آل حم وطه والطواسين من السنين، وهذا الكتاب ذرة من جبل الرحمة، وقطرة من بحر الحكمة، وكتب الحسن بن علي العسكري سنة اربع وخمسين ومائتين. هكذا وجدته في ظهر كتاب النسخة [illegible] ونقلته من خط [illegible] من اجازة بعض افاضل البحرين [illegible] نقلته من خط شيخنا الشيخ احمد [illegible] البحراني قدس سره آمين